الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد –الطارف
كليّة الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الرقم التسلسلي: .....

مذكرة بعنوان:

النظام القانوني لحكم شهر الإفلاس في التشريع الجزائري

مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في تخصص:قانون أعمال

إعداد الطالب(ة)

هنشيري آدم
مرزوق محسن

إشراف الأستاذ ة

بليدي دلال

لجنة المناقشة

غربي حورية	أستاذة مساعد قسم –أ-	الشاذلي بن جديد -الطارف	رئيسا
بليدي دلال	أستاذة محاضر قسم –أ	الشاذلي بن جديد -الطارف	مشرفاً ومقرراً
بوعقبة نعيمة	أستاذة محاضر قسم –أ	الشاذلي بن جديد -الطارف	ممتحنا

السنة الجامعية: 2021/2020

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

Minister de L'enseignement Supérieur
Et de La Recherche Scientifique
Université el tarf
Faculté de Droit et des Sciences Politiques
Département de Droit

جامعة الشاذلي بن جديد
UNIVERSITE CHADLI BENDJEDID

المرجع: القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتطقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحته.

تصريح شرفي
خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة) : ..هنشي عبد آدم.....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: .....10.4.9.24.....

الصادرة بتاريخ: .....2014/03/31.....

عن دائرة: .....بني جمار.....

المسجل بكلية : ..الحقوق والعلوم السياسية.....قسم:...الحقوق/قانون أعمال.....

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنوانها:

.....النظام القانوني لعقد الإذعان في التشريع الجزائري.....

.....

أصرح بشرفي أني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: في 2021/07/04.

إمضاء المعني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

Minister de L'enseignement Supérieur
Et de La Recherche Scientifique
Université el tarf
Faculté de Droit et des Sciences Politiques
Département de Droit

جامعة الشاذلي بن جديد
UNIVERSITE CHADLI BENDJEDID

المرجع: القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحته.

تصريح شرفي
خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة) : ..... مريم هناء محمدي .....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: ..... 105136390 .....

الصادرة بتاريخ: ..... 2017.06.18 .....

عن دائرة: ..... الزيتونة الطارف .....

المسجل بكلية : الحقوق والعلوم السياسية قسم: ..... الحقوق .....

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنوانها:

..... النظام القانوني لحكم سقوط الحق في التشريع الجزائري .....

.....

أصرح بشرفي أني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 22/07/2021

إمضاء المعني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد –الطارف
كليّة الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الرقم التسلسلي: .....

مذكرة بعنوان:

النظام القانوني لحكم شهر الإفلاس في التشريع الجزائري

مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في تخصص:قانون أعمال

إعداد الطالب(ة)

هنشيري آدم
مرزوق محسن

إشراف الأستاذة

بليدي دلال

لجنة المناقشة

غربي حورية	أستاذة مساعد قسم –أ-	الشاذلي بن جديد -الطارف	رئيسا
بليدي دلال	أستاذة محاضر قسم –أ	الشاذلي بن جديد -الطارف	مشرفاً ومقرراً
بوعقبة نعيمة	أستاذة محاضر قسم –أ	الشاذلي بن جديد -الطارف	ممتحنا

السنة الجامعية: 2021/2020

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

قال تعالى: (ومن يشكر فإنما يشكر لنفسه) {لقمان:12}

وقال رسوله الكريم: "من لم يشكر الناس لم يشكر الله عز وجل"

أولا وقبل كل شيء نشكر المولى عز وجل أن وفقنا لإتمام هذا العمل

كما أتوجه بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى:

الأستذة الفاضلة *بليدي دلال*

لتفضلها الكريم بالإشراف على هذه الدراسة

وتكرمها بنصحنا وتوجيهنا حتى إتمام هذا العمل المتواضع

فجزاها الله عنا كل خير

إلى كل الأساتذة والعاملين بكلية الحقوق

و العلوم السياسية بجامعة

الشاذلي بن جديد الطارف

pageborders.org

إهداء

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على المصطفى أما بعد:

الحمد لله الذي وفقنا للوصول إلى هذه المرحلة في مسارنا الدراسي

أهدي ثمرة هذا الجهد

إلى من وضع المولى – سبحانه وتعالى – الجنة تحت قدميها، ووقّرها في كتابه العزيز...

" أمي الحبيبة "

إلى من فضلني على نفسه ولم يبخل علينا بشيء

" والدي العزيز "إلى كل أخواتي

إلى كل أصدقائي ومن ساعدني من قريب أو بعيد وأخص بالذكر:

صلاح-حسام-محمد-رضا-عبد- حافظ-بدري-إسلام-هيثم

ولا أنسى أن أشكر "نجاة" على مساعدتها الكبيرة

إلى كل هؤلاء أهدي هذا البحث المتواضع

آدم

إهداء

الحمد لله الذي أنار لي طريقي وكان لي خير عون

أشكر الله عز وجل على إنهاء هذا العمل

أهدي ثمرة جهدي وعملي، إلى أمي و أبي

وألتمس منهما الرضا والعفو.

كما أهدي هذا العمل إلى كل أفراد عائلتي

إلى من أحاطوني بمحبتهم واهتمامهم ونصائحهم،

و حثوني على العلم.

إلى كل من أحبهم قلبي ونسيهم قلمي

محسن

قائمة المختصرات

- د.ب ..... دون بلد النشر
- د.ج ..... الدينار الجزائري
- د.د.ن ..... دون دار النشر
- د. س.ن ..... دون سنة النشر
- د.ط .... دون طبعة
- ج.ر.ج.ج ..... الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
- ص ..... صفحة
- ط ..... طبعة
- ق.إ.م.إ ..... قانون الإجراءات المدنية والإدارية
- ق.ت.ج ..... القانون التجاري الجزائري
- ق.ع.ج ..... قانون العقوبات الجزائري
- ق.م.ج ..... القانون المدني الجزائري

مقدمة

مقدمة

تقتضي مزاولة النشاط التجاري دخول التاجر في علاقات قانونية، والأصل في هذه العلاقات بين التجار هو التعامل بمبادئ الثقة، السرعة والائتمان، لذلك يتعين على كل تاجر أو أي شخص يعمل في ميدان التجارة الالتزام على احترام هذه المبادئ،و ذلك نظرا لأهمية الميدان التجاري،و خاصة أنه الركيزة الأساسية التي تقوم عليها المجتمعات الحديثة .

لكن قد يحدث و أن يخالف التاجر هذه المبادئ و قد يتقاعس و لا يفي بالتزاماته المالية في الوقت المحدد، مما يمس ذلك بمبدأ الثقة و الائتمان، لذلك تدخل المشرع لحماية هذين العنصرين خاصة و أن إخلال المدين بالتزاماته يؤدي إلى التوقف عن سداد ديونه و بالتالي تأثر النشاط التجاري بأكمله.

لذلك أنشأ المشرع الجزائري نظام خاص يسري على فئة التجار، و هو نظام الإفلاس، بحيث إذا توقف المدين التاجر عن سداد ديونه يشهر إفلاسه و تغل يده عن التصرف في أمواله وإدارتها فيتم تصفية أمواله و توزع على دائنيه بالمساواة.

ويتميز نظام الإفلاس بعدة خصائص تميزه عن غيره من الأنظمة، كما أنه يشترط لشهر الإفلاس توافر شروط موضوعية و أخرى شكلية، و لابد من توافر مجموعة من الشروط في الدين المطالب به حتى نقول أنه دين مؤدي للإفلاس.

و لا يحق لأي شخص أن يطالب بشهر إفلاس التاجر، بل هناك أشخاص محددة قانونا لها حق المطالبة، و حكم شهر الإفلاس كغيره من الأحكام له مضمون و قابل للطعن فيه.

و يشرف على عملية الإفلاس عدة أشخاص يقوم كل منهم بدور معين حتى يتم تحقيق غاية الإفلاس، و لا يكون ذلك إلا بإتباع مجموعة من الإجراءات لحشد أموال المدين المفلس.

إن حكم الإفلاس يترتب عليه عدة أثار قانونية منها ما يتعلق بالمفلس و منها ما يتعلق بجماعة الدائنين، و هذه الآثار تؤدي إلى صيانة أموال المفلس و المحافظة على الضمان العام للدائنين، ليتم في الأخير توزيع الأموال المتحصل عليها على دائني المفلس بتطبيق قاعدة قسمة غرماء، و بذلك تقترب التفليسة إلى نهايتها وذلك بطرق محددة قانونا.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد تأثر بشكل كبير بالقانون الفرنسي في تنظيم الإفلاس، وعليه فقد تناول أحكامه في الكتاب الثالث من القانون التجاري تحت عنوان في الإفلاس والتسوية القضائية ورد الاعتبار والتفليس وما عداه من جرائم الإفلاس بداية من المادة 215 إلى غاية المادة 388[1].

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذا الموضوع محل الدراسة كونه يعالج قضية هامة تتعلق بمستقبل كل تاجر، أي مستقبل الحياة التجارية، كما أن الإفلاس يعتبر مشكلة اقتصادية قد تؤدي إلى زعزعة استقرار الحياة التجارية لأي دولة، إن لم تجد لها حلول ناجحة وفعالة.

أسباب الدراسة:

من الأسباب الذاتية التي دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع هو:الرغبة في دراسة مثل هذه المواضيع واهتمامنا الكبير بمادة القانون التجاري،والسبب الثاني هو رغبتنا في ولوج عالم التجارة في ظل توجه غالبية الشباب للأعمال الحرة بعيدا عن مجال الوظيف العمومي.

أما بالنسبة للأسباب الموضوعية هي أن الإفلاس التجاري لم يحظ بالكثير من الاهتمام من قبل رجال القانون في الجزائر، فلم يتم البحث و الاجتهاد فيه والكتابة عنه بالقدر الكافي، هذا ما دفع بنا إلى البحث فيه و المساهمة ولو بالقليل في إثراء هذا الجانب.

أهداف الدراسة:

أردنا من خلال دراستنا المتواضعة هذه تحقيق جملة من الأهداف منها:

[1] الأمر رقم 75- 59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، ج.ر.ج.ج العدد 101، المؤرخ في 19 ديسمبر 1975

- محاولة التعرف على موقف المشرع الجزائري من نظام الإفلاس ومختلف النصوص القانونية لتطبيقه.
- إثراء المكتبة بدراسة أكاديمية بإضافة علمية، خاصة و أنها شبه منعدمة المراجع في هذا الموضوع.

إشكالية الدراسة:

ومن خلال هذه التوطئة البسيطة يمكن طرح الإشكالية التالية :

- **ما هي أحكام الإفلاس في التشريع الجزائري ؟**

المنهج المتبع في الدراسة:

وللإجابة على هذه الإشكالية تم إتباع المنهج التحليلي الذي يتناسب مع معطيات البحث من خلال تحليل مختلف النصوص القانونية المنظمة لأحكام نظام الإفلاس، بالإضافة إلى المنهج الوصفي في معرفة كافة الجوانب المتعلقة بنظام التفليس

تقسيم الدراسة:

تم تقسيم هذه الدراسة على النحو التالي:

الفصل الأول تحت عنوان ماهية الإفلاس والمتضمن مفهوم الإفلاس كمبحث أول، شروط الإفلاس كمبحث ثاني أما المبحث الثالث والأخير تم تخصيصه لأشخاص التفليسة.

أما الفصل الثاني الذي تم فيه التطرق إلى النظام القانوني لحكم شهر الإفلاس وذلك في ثلاث مباحث حيث تم دراسة قواعد الإفلاس في المبحث الأول، آثار الإفلاس كمبحث ثاني، أما المبحث الثالث والأخير فتم التطرق فيه إلى انتهاء الإفلاس.

الفصل الأول:

ماهية الإفلاس

تعد التجارة اليوم من أبرز النشاطات الاقتصادية التي تساهم في النهوض بالتنمية الاقتصادية للدولة، و يعتبر عنصر الائتمان أساس الحياة التجارية كونه يدل على الثقة المتبادلة بين التاجر و دائنيه في المعاملات التجارية، لكن قد يحدث ويتعرض التاجر خلال القيام بأعماله التجارية إلى ضعف مركزه المالي، و بالتالي يحصله تراكم في الديون و لا يستطيع التحكم فيها، و من ثمة يكون غير قادر على تسيير شؤونه مما يؤدي إلى الإضرار بالمتعاملين معه و زعزعة تلك الثقة المتبادلة،و هذا ما يؤثر سلبا على استقرار المعاملات التجارية.

و بالتالي يلجأ دائنيه إلى المطالبة بأموالهم ،لكن هذه المطالبة تكون وفق نظام خاص و هو ما يسمى بنظام الإفلاس كونه إجراء تنفيذي يؤدي إلى الموت التجاري للمفلس و تصفيه مؤسسته و بيع كل أمواله الأخرى.

و يتميز نظام للإفلاس بجملة من الخصائص التي تميزه عن غيره من الأنظمة كتجريمه و إعتباره من النظام العام.

و حتى يخضع التاجر المفلس لهذا النظام لابد من توافر جملة من الشروط المحددة قانونا حتى يتم إعلان إفلاس التاجر.

و عملية التفليسة يتم وفق طرق قانونية حتى يتم تحديد مركز المدين المتوقف عن الدفع، و كذلك تحديد باقي أشخاص التفليسة.

و بالتالي سيتم التطرق في هذا الفصل إلى مفهوم الإفلاس (في المبحث الأول) و شروط الإفلاس (في المبحث الثاني)، كما سيتم التطرق إلى أشخاص التفليسة (في المبحث الثالث).

المبحث الأول: مفهوم الإفلاس

يخضع التاجر المتوقف عن دفع ديونه التجارية لنظام خاص يسمى الإفلاس[1]، حيث يعتبر نظام الإفلاس، نظام قديم و نظام ملازم للنشاط التجاري، فهو نظام التنفيذ الجماعي المطبق على فئة التجار الذين يمارسون الأعمال التجارية و الذين توقفوا على الوفاء بديونهم في مواعيد استحقاقها، يتسم هذا النظام بخصائص هامة خاصة أنه من النظام العام، كما أنه يحمل طابع الجريمة.

لذلك فإنه سيتم التطرق خلال هذا المبحث إلى بيان تعريف الإفلاس (في المطلب الأول)، ثم مميزات هذا النظام (في المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف الإفلاس

بما أن الإفلاس نظاما قانونيا مميزا، فكان لابد من التطرق إلى المعنى اللغوي للإفلاس (في الفرع الأول)، ثم المعنى القانوني (في الفرع الثاني).

الفرع الأول: المعنى اللغوي للإفلاس

الإفلاس مصدر أفلس و هو لازم يقال: أفلس الرجل إن صار دون فلوس بعد أن كان ذا ذهب و فضة، أو صار إلى حال ليس له فلوس، و الفلس اسم المصدر بمعنى الإفلاس.[(2)]

---

[1] عصام حنفي محمود، "**القانون التجاري الأعمال التجارية–التاجر–المحل التجاري–شركات الأشخاص**"، الجزء الأول، د.د.ن، جامعة بنها، مصر، د.س، ص 72

[(2)] خالد بن سعود الرشود :"**الإفلاس في الفقه و النظام**"، مجلة العدل، عدد14 السنة الرابعة، ربيع الأخير، د.ب، 1423هـ، ص4.

كما تعني كلمة الإفلاس لغة الافتقار أي الانتقال من اليسر إلى العسر، و هي كلمة مشتقة من فلس (بفتح الفك و سكون اللام)، فيقال أفلس الرجل بمعنى أصبح بدون فلس فهو مفلس و الجمع هو مفاليس (بفتح الميم و الفاء).[1]

الفرع الثاني: المعنى القانوني للإفلاس

إن المشرع الجزائري لم يورد تعريفا للإفلاس، بل فقط تطرق إلى أحكامه و شروطه، و أورد بعض المصطلحات التي تدل على نظام الإفلاس، فالرجوع إلى نص المادة 215 ق.ت.ج والتي تنص على أنه (يتعين على كل تاجر أو شخص معنوي خاضع للقانون الخاص و لو لم يكن تاجرا، إذا توقف عن الدفع أن يدلي بإقرار في مدة خمسة عشر يوما قصد افتتاح إجراءات التسوية القضائية أو الإفلاس).[2]

فالإفلاس هو حالة المدين الذي توقف عن تنفيذ التزاماته المالية تجاه دائنيه بهدف نظام الإفلاس إلى التصفية الجماعية لأموال المدين و بيعها و توزيع حاصلها على دائنيه كل بحسب نسب دينه، أي تقسم أموال المفلس بين الدائنين قسمة غرماء.[3]

و ينقسم الإفلاس إلى قسمين هما: الإفلاس الإرادي و الإفلاس اللاإرادي.

---

[1] سلماني الفضيل :**" الإفلاس في التشريع الجزائري"** أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم ،تخصص قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 27 فيفيري 2017 ، ص 11 .

[2] الأمر رقم 75- 59 المتضمن القانون التجاري. المرجع السابق، ص57

[3] سلماني الفضيل ، الإفلاس في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 12 .

أولا: الإفلاس اللاإرادي

يقصد بالإفلاس اللاإرادي أو الإفلاس البسيط الحالة التي يكون فيها المدين حسن النية سيئ الحظ، أي أن المدين بذل جهدا في ممارسة أعماله التجارية قصد تحقيق أكبر ربح، ووفق الطرق المثلى و القانونية غير أنه عجز عن دفع ديونه لأسباب خارجة عن إرادته كحدوث كارثة طبيعية أدت إلى فقدان محله التجاري أو نتيجة أزمة اقتصادية [1].

ثانيا: الإفلاس الإرادي

و هو ذلك الإفلاس الذي تدخل فيه إرادة المفلس بسبب تقصيره أو تدليسه و عليه فهو ينقسم إلى إفلاس بالتقصير و إفلاس بالتدليس و كلاهما يعتبر جريمة.

1- الإفلاس بالتقصير

ينتج بسبب ارتكاب المفلس لأخطاء محاسبيه في دفاتره التجارية أو بسبب مخالفته لأصول مهنته، أو إنفاقه أموال طائلة على عمليات وهمية.[2]

يعتبر هذا النوع من الإفلاس جريمة جنائية يعاقب عليها بالحبس حيث جاء في المادة 383 ق.ع.ج :" كل من ثبتت مسؤوليته لارتكابه جريمة التفليس في الحالات المنصوص عليها في القانون التجاري يعاقب :

- عن التفليس بالتقصير بالحبس من شهرين (2) إلى سنتين (2) و بغرامة من 25.000 دج إلى 200.000 دج ....).[3]

2- الإفلاس بالتدليس

ينتج بسبب قيام المفلس بأعمال الغش و الاحتيال قصد الإضرار بدائنيه و هو جنحة يعاقب عليها بالحبس من سنة إلى خمسة سنوات و بغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج وفقا للمادة 383 ق.ع.ج، تنتج هذه الجريمة عند إخفاء المفلس دفاتره التجارية، أو

---

(1) نسرين شريقي :**"الإفلاس و التسوية القضائية "**، ط 01 ،دار بلقيس ،البيضاء ،الجزائر ، 2013 ، ص10.

(2) وفاء شيعاوي : **" الإفلاس و التسوية القضائية في التشريع الجزائري "** ، ط02 ،ديوان المطبوعات الجامعية ،د .ب ،2013 ، ص 15 .

(3) قانون رقم 23/06 المؤرخ في 2006/12/20 المعدل والمتمم للأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج.ر.ج.ج عدد 84، مؤرخة في 24 ديسمبر 2006، ص 152

تبديد أو اختلاس كل أو بعض أمواله ،أو في حالة إفتعال ديون صورية إما في الحسابات بأوراق رسمية أو تعهدات عرفية .[1]وهذا ما نصت عليه المادة 374 من ق.ت.ج[2].

المطلب الثاني: خصائص الإفلاس

يمتاز نظام الإفلاس بعدة خصائص تميزه عن باقي الأنظمة الأخرى و هذا ما سيتم التطرق إليه خلال هذا المطلب:

الفرع الأول: الإفلاس له مفهوم عقابي و يتعلق بالنظام العام

يعتبر الإفلاس نظام ذو صفة إجرامية و أحكامه تتعلق بالنظام العام:

أولا: الإفلاس له مفهوم عقابي

لا يعتبر الإفلاس في حد ذاته جريمة إنما الأفعال التقصيرية و التدليسية التي يقوم بها المدين التاجر و التي من شأنها أن تؤدي إلى إفلاسه[3]، و تؤكد هذه الصفة الإجرامية المادة 369 ق.ت.ج و هذه بدورها تحيلنا إلى قانون العقوبات، و تطبيق أحكامه على الأشخاص الذين تثبت إدانتهم بالإفلاس بالتقصير أو التدليس، و هؤلاء لم يكتف المشرع بمعاقبتهم فقط بل أسقط عنهم بعض الحقوق المهنية كالعفو في الانتخابات أو الحق في الترشح للمجالس البرلمانية ...[4].

ثانيا: الإفلاس من النظام العام

بما أن المعاملات التجارية تقوم على مبدأ السرعة و الائتمان، و محافظة عليها جعل المشرع قواعد للإفلاس كلها قواعد آمرة، لا يجوز للأطراف (المدين، الدائنين) الاتفاق على مخالفتها، لأنها وضعت حماية لمبدأ الائتمان التجاري.[5]

---

[1] نسرين شريقي ،المرجع السابق ، ص 11 .

[2] نصت المادة 374 ق.ت.ج على أنه:" يعد مرتكبا للتفليس بالتدليس كل تاجر في حالة توقف عن الدفع يكون قد أخفى حساباته أو بدد أو اختلس كل أو بعض أصوله أو يكون بطريق التدليس قد أقر بمديونيته بمبالغ ليست في ذمته سواء كان هذا في محرراته بأوراق رسمية أو تعهدات عرفية أو في ميزانيته."

[3] وفاء شيعاوي، المرجع السابق، ص 21

[4] نادية فضيل، **الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري**، ط 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص21.

[5] وفاء شيعاوي، المرجع السابق، ص 21 .

الفرع الثاني: إشراف السلطة القضائية على الإفلاس و بساطة إجراءاته

سيتم التطرق خلال هذا الفرع إلى خاصته إشراف السلطة القضائية على الإفلاس (أولا)، ثم بساطة إجراءاته (ثانيا).

أولا: إشراف السلطة القضائية على الإفلاس

تشرف السلطة القضائية على حسن سير إجراءات الإفلاس منذ بدايتها إلى غاية انتهائها بدءا من تعين أشخاص التفليسة كتعيين القاضي المنتدب من طرف رئيس المجلس القضائي، إضافة إلى تعيين وكيل التفليسة من قبل المحكمة و الذي أصبح يطلق عليه بعد الأمر 23/69 المؤرخ في 9 جويلية 1996 المعدل للقانون التجاري الجزائري بمصطلح الوكيل المتصرف القضائي الذي يعين بقرار من وزير العدل من بين الأشخاص المسجلين في القائمة التي تعدها اللجنة الوطنية، كما تقوم المحكمة أيضا بالمصادقة على إجراءات الصلح، كما يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أن تقضي بشهر إفلاس التاجر المتوقف عن دفع ديونه.[1]

ثانيا: تبسيط إجراءات التفليسة

باعتبار أن الغرض من الإفلاس هو حصول الدائنين على ديونهم في أسرع وقت وبأيسر الطرق فقد جعل المشرع الإفلاس مشمولا بالنفاذ المعجل[2]. حيث قلص مدة الطعن المتعلقة بأحكام الإفلاس وذلك طبقا لنص المادة 227 من ق.ت.ج[3]، وذلك ضمانا و تحقيقا لمبدأ السرعة و للائتمان في المعاملات التجارية وعليه فقد قام المشرع بالتقليص من مدة الطعن في أحكام الإفلاس وجعل ميعاد الاستئناف والمعارضة فيه بعشرة أيام فقط عوض ميعاد الشهر الذي يطبق على الاستئناف[4].

وتقليص مدة الطعن في أحكام الإفلاس نص عليها المشرع في المادة 336 ق.إ.م.إ[5].

---

[1] سلماني الفضيل، الإفلاس في التشريع الجزائري ، المرجع السابق، ص 25 .

[2] وفاء شيعاوي، المرجع السابق، ص23

[3] نصت المادة 227 ق.ت.ج على أنه:" تكون جميع الأحكام والأوامر الصادرة بمقتضى هذا الباب معجلة التنفيذ رغم المعارضة أو الاستئناف وذلك باستثناء الحكم الذي يقضي بالمصادقة على الصلح."

[4] سلماني الفضيل، الإفلاس في التشريع الجزائري ، المرجع نفسه، ص 26

[5] نصت المادة 336 ف1 ق.إ.م.إ على أنه:" يحدد أجل الطعن بالاستئناف بشهر واحد(1) ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم إلى الشخص ذاته..."

الفرع الثالث: غل يد المدين المفلس و تحقيق المساواة بين الدائنين

يؤدي نظام الإفلاس إلى غل يد المفلس من إدارة أمواله و تحقق المساواة بين الدائنين.

أولا: غل يد المفلس

طالما أن المدين المفلس لم يتمكن من سداد ما عليه من ديونه مما يعني أنه عاجز عن إدارة أمواله فكان الجزاء على إثر ذلك أن رفعت يده عن أن يستمر في استغلال صناعته أو تجارته أو تسييرها وأيضا خوفا من أن يبدد حساباته وأرصدته وأمواله، إضرارا بجماعة الدائنين، وعلى إثر ذلك سيحل الوكيل المتصرف القضائي محل هذا المدين الذي أقصي عن إدارة أمواله، كما أن في ذلك حماية للمدين نفسه إن كان عاجزا عن التسيير القويم لأمواله[1].

ثانيا: المساواة بين الدائنين

منع المشرع على كل دائن أن يتخذ إجراءات فردية في التنفيذ على أموال المفلس حتى لا يتزاحموا ويطغى بعضهم على البعض الآخر ويقصد بذلك تنظيم الوفاء بديونهم وتقسيم أموال التفليسة قسمة غرماء بينهم كل بقدر نصيبه[2].

ولتحقيق المساواة بين الدائنين و عدم تفضيل دائن عن غيره فانه يلزم الدائن برد ما قبضه من المفلس خلال فترة الريبة ليكون بذلك على قدر المساواة مع غيره من الدائنين[3].

المبحث الثاني: شروط الإفلاس

تنص المادة 215 من ق.ت.ج "يتعين على كل تاجر أو شخص معنوي خاضع للقانون الخاص و لو لم يكن تاجرا، إذا توقف عن الدفع أن يدلي بإقرار في مدى خمسة عشر يوما، قصد افتتاح إجراءات التسوية القضائية أو الإفلاس "، و تنص المادة 225 من نفس القانون على أنه " لا يترتب إفلاس و لا تسوية قضائية على مجرد التوقف عن الدفع بغير صدور حكم مقرر لذلك ".[(4)]

---

[1] بن داود براهيم، "**نظام الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري**"، د.ط، سلسلة الإصدارات القانونية، د.ب، سنة 2008، ص 150

[2] وفاء شيعاوي، المرجع السابق، ص 22

[3] سلماني الفضيل، الإفلاس في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 27

[4] الأمر 75-59، المتضمن القانون التجاري، المرجع السابق. ص59

من خلال المادتين السابقتين يتضح أنه لشهر الإفلاس شرطان موضوعيان هما صفة التاجر، و توقفه عن دفع ديونه التجارية (مطلب أول)، بالإضافة إلى شرط شكلي يتمثل في صدور حكم بشهر الإفلاس (مطلب ثاني).

المطلب الأول: الشروط الموضوعية

من خلال نص المادة 215 من ق.ت.ج السالفة الذكر يتضح أنه يشترط لشهر الإفلاس توفر شرطين معا في المدين و التاجر و هما صفة التاجر (في الفرع الأول)، و حالة التوقف عن الدفع (في الفرع الثاني).

الفرع الأول: صفة التاجر

إن نظام الإفلاس نظام تجاري، وطبقا لأحكام القانون التجاري فإن نظام الإفلاس لا يطبق إلا على التاجر[1]، سواء كان التاجر فرد أو شركة، و التاجر حسب المادة الأولى ق.ت.ج والتي نصت على أنه: " يعد تاجر كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا و يتخذه مهنة معتادة له، ما لم يقض القانون بخلاف ذلك..."[(2)]

إن التاجر هو في الشخص الذي يباشر عملا تجاريا ويتخذه حرفة معتادة له [3]، وسواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، فالمشرع الجزائري لم يقصر نظام الإفلاس على التجار فحسب، و إنما أخضعه أيضا لغير التجار متى كان شخصا معنويا خاضعا للقانون الخاص.

أولا: التاجر شخص طبيعي

يجب أن يؤكد الحكم المعلن للإفلاس بأن المدين يتمتع بصفة التاجر مع ملاحظة أن عدم القيد في السجل التجاري لا يمنع من تطبيق هذا النظام على من مارس التجارة دون إتمام هذا الإجراء، أما الحرفي فهو ليس يتاجر و الأصل أنه لا يخضع للإفلاس إلا إذا مارس إلى جانب نشاطه المهني نشاطا تجاريا بصورة معتادة.[(4)]

---

[1] بن داود براهيم، المرجع السابق، ص35

[2] الأمر 75-59 ،المتضمن القانون التجاري ،مرجع سابق .ص1

[3] أحمد محرز، **القانون التجاري الجزائري**، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، جامعة قسنطينة – الجزائر، 1980، ص 54

[4] راشد راشد، **" الأوراق التجارية الإفلاس و التسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري "** ، د.ط،، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ، 1999، ص 222 .

و بالتالي إذ عرض نزاع على القضاء فيما يتعلق بإثبات الصفة التجارية فعلى القاضي التأكد من هذه الصفة من خلال التحقيق من توافر العناصر التالية: احتراف الأعمال التجارية، الاستقلال التجاري الأهلية القانونية لممارسة النشاط التجاري.

أ- احتراف الأعمال التجارية

لا يطبق الإفلاس إلا على الشخص الذي يتخذ من النشاط التجاري مهنة له و يكتسبها عندما يزاولها بصفة معتادة و على وجه الاستمرار و الاستقلال، مع الإشارة إلى أن عدم القيد في السجل التجاري لا يمنع تطبيق نظام الإفلاس و بالتالي لا يشترط أن يقيد التاجر نفسه في السجل التجاري حتى يكتسب الصفة التجارية[1].

يقصد بالاحتراف أو امتهان الأعمال التجارية قيام الشخص بالنشاط التجاري بصفة مستمرة دائمة دون تقطع و يتخذه مهنة يرتزق و يعيش منها، و الاحتراف يتضمن بالضرورة معنى الاعتياد و تكرار العمل، إلا أن العكس غير صحيح فقد يقوم الشخص بالعمل بصفة معتادة دون احترافه، فلا يكفي لاعتبار الشخص تاجرا أن يقوم بالأعمال التجارية على وجه الاعتياد، بل يجب فضلا على ذلك أن يتخذ الأعمال التجارية كحرفة و كوسيلة للعيش والارتزاق.[(2)]

ب- ممارسة التجارة باسمه الشخصي و لحسابه الخاص

نصت المادة 7 من ق .ت.ج. على أنه:" لا يعتبر زوج التاجر تاجرا إذا كان يمارس نشاطا تجاريا تابعا لنشاط زوجه، و لا يعتبر تاجرا إذا كان يمارس نشاطا تجاريا منفصلا "، وهذا يعني أنه لا يكفي لاكتساب التاجر الصفة التجارية أن يمارس عملا تجاريا على وجه الاستمرار و الدوام، بل لابد من ممارسة التجارة باسمه و لحسابه الخاص، لأن عليه تحمل مسؤولية مزاولته للتجارة.

أي أن الشخص الذي يمارس نشاطا تجاريا لحساب شخص آخر لا يكتسب صفة التاجر ولو توافر شرط الاحتراف وبهذا لا يعد تجارا العمال والمستخدمون الذين يقومون بالأعمال

---

[1] عدنان خير، "**القانون التجاري، الأوراق التجارية، الإفلاس والصلح الاحتياطي**"، د.ط، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2003، ص 220 .

[2] بن مدخن يحي ،"**الإفلاس بين المشروعة و التجريم** "، مذكرة ماجستير ،كلية الحقوق ،قسم القانون الخاص، جامعة سعد دحلب ،البليدة ،جوان ،2011 ، ص 25.

التجارية لكن لحساب ولفائدة رب العمل الذي يجني أرباح هذه الأعمال ويتحمل الخسائر التي قد تترتب عنها[1].

ج- الأهلية التجارية

يشترط لاكتساب صفة التاجر أن يكون من يزاول الأعمال التجارية أهلا بالمعنى القانوني لمباشرتها[2]، و المقصود بالأهلية هنا أهلية الوجوب بمعنى صلاحية الشخص لتحمل الالتزامات و اكتساب الحقوق. وهو كل شخص بلغ سن 19 سنة كاملة حيث و بالرجوع للمادة 40 ق.م.ج و التي تنص على: "كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية و لم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية، و سن الرشد تسعة عشر (19) سنة كاملة " (3)

فحسب هذه المادة يجب لصحة الأهلية أن لا يعتريها عارض من العوارض المحددة في المادة 42 من نفس القانون و المتمثلة في الجنون و السفه و العته و الغفلة.

وعليه يشترط في التاجر أن تكون إرادته خالية من كل عوارض الأهلية ومع ذلك يجوز لمن وصل سن الثامنة عشر من عمره أن يمارس النشاط التجاري إذ تحصل على إذن من والده أو والدته أو مجلس العائلة مصادق عليه من المحكمة، بالتالي فإن القاصر المرشد إذا زاول عملا تجاريا في حدود الإذن الممنوح له فإنه، يأخذ حكم كامل الأهلية ويكتسب صفة التاجر و يجوز طلب شهر إفلاسه، أما القاصر الذي لم يبلغ الثمانية عشرة سنة أو من بلغ الثمانية عشرة و لم يتحصل على إذن لمزاولة التجارة، فانه لا يجوز له ممارسة الأعمال التجارية، و من ثم فهو لا يكتسب الصفة التجارية حتى و لو قام بممارسة الأعمال التجارية على وجه الاحتراف[4]،

[1] بن مدخن يحي، المرجع السابق، ص 26

[2] سلماني الفضيل، الإفلاس في التشريع الجزائري ، المرجع السابق، ص 33

[3] الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 26 /1975/11، يتضمن القانون المدني الجزائري المعدل و المتمم ، ج.ر.ج .ج ، عدد 78

[4] سلماني الفضيل، الإفلاس في التشريع الجزائري ، المرجع السابق، ص 33

وهذا ما أجازه المشرع الجزائري في المادة 5 ق.ت.ج[1].

وتجدر الإشارة إلى أنه لم يفرق المشرع الجزائري في أهلية الاتجار بين الرجل والمرأة سواء كانت متزوجة أو غير متزوجة فكل من أتم التاسعة عشر من عمره هو كامل الأهلية ما لم يكن أمام عارض من عوارض الأهلية، ولم تجعل التشريعات الإسلامية من الزواج عارضا أو مانعا من الاتجار[2].

أما الأشخاص الممنوعون من مزاولة النشاط التجاري بمقتضى قوانين عملهم فإنهم يكتسبون صفة التاجر لأن مرد الحصر هو قوانين عملهم وليس القانون التجاري ولهذا يجوز الحكم بشهر إفلاسهم فضلا عن العقوبات الإدارية التي قد ترفع عليهم ويتعين على قاضي الموضوع إثبات هذه الصفة والأدلة التي استند لها في تحديد هذه الصفة[3].

أما عندما يمارس شخص التجارة باسمه ولحساب الغير، يمكن شهر إفلاسه لوحده، لأن صفته كممثل لم تكشف للغير وعليه فإنه يتمتع بصفة التاجر ومع ذلك يجب أن لا يسمح للشخص الذي يمارس التجارة باسم مستعار أن يتهرب من تطبيق الإفلاس عليه باستخدامه ممثلا خفيا يكون في غالب الأحيان عاجزا عن الوفاء، بمعنى أنه لو ثبت للمحكمة وجود مثل هذا الاتفاق فإن ممارس التجارة باسم مستعار يتعرض هو الآخر لتطبيق الإفلاس عليه[4].

كما يجوز إفلاس التاجر المتوفي وذلك إما بتصريح يقدمه أحد ورثته أو بطلب من أحد دائنيه فضلا عن تقديم هذا التصريح خلال مدة سنة تبدأ من تاريخ الوفاة، وللمحكمة أن تفتح الإجراءات تلقائيا خلال نفس الأجل (المادة 219ق.ت.ج)[5]

---

[1] نصت المادة 5 ق.ت.ج على أنه:" لا يجوز للقاصر المرشد، ذكرا أم أنثى، البالغ من العمر ثمانية عشر سنة كاملة والذي يريد مزاولة التجارة أن يبدأ في العمليات التجارية، كما لا يمكن اعتباره راشدا بالنسبة للتعهدات التي يبرمها عن أعمال تجارية:

– إذا لم يكن قد حصل مسبقا على إذن والده أو أمه أو على قرار من مجلس العائلة مصدق عليه من المحكمة، فيما إذا كان والده متوفيا أو غائبا أو سقطت عنه سلطته الأبوية أو استحال عليه مباشرتها أو في حالة انعدام الأب والأم.

– ويجب أن يقدم هذا الإذن الكتابي دعما لطلب التسجيل في السجل التجاري."

[2] بن داود براهيم، المرجع السابق، ص 40

[3] بن مدخن يحي، المرجع السابق، ص 10

[4] راشد راشد، المرجع السابق، ص 224

[5] نصت المادة 219 ق.ت.ج على أنه:" إذا توفي تاجر وهو في حالة توقف عن الدفع ترفع الدعوى لمحكمة التجارة في أجل عام من الوفاة بمقتضى إقرار أحد الورثة أو بإعلان من جانب أحد الدائنين.

وللمحكمة أن تفتح الإجراءات تلقائيا خلال نفس ذلك الأجل."

وإذا مارس الورثة تجارة مورثهم يلزمون بتسديد الديون تحت طائلة شهر إفلاسهم الشخصي[1].
يمكن شهر إفلاس التاجر الذي اعتزل التجارة بعد غلق أو بيع محله التجاري، شرط أن يكون قد تعرض للإفلاس في وقت كانت له فيه صفة التاجر والمحكمة عليها أن تتحقق من أنه كان في حالة توقف عن الدفع[2]، وهذا ما نصت عليه المادة 220 ق.ت.ج/ف1[3].

ثانيا: التاجر شخص معنوي

أخضع المشرع الجزائري لنظام الإفلاس كل تاجر سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، كما أخضع لنظام الإفلاس الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص حتى و إن لم يكن تاجرا.
حيث يقصد بالشخصية المعنوية بأنها تلك الهيئة التي يمنحها القانون صلاحية تلقي الحقوق و الالتزام بالواجبات، ويقرر القانون هذه الصلاحية لبعض جماعات من الأشخاص التي تجمعت بقصد تحقيق غرض معين، أو لبعض المجموعات من الأموال المرصودة لتحقيق غاية معينة كالشركات والجمعيات والمؤسسات، بحيث أن القانون اعتبر هذه الجماعات ذات شخصية معنوية مستقلة عن شخصية الأشخاص الطبيعيين المكونين لها[4]. وقد حددت المادة 49 ق.م.ج الأشخاص الإعتبارية[5].

---

[1] نادية فضيل، المرجع السابق، ص 13،ص14

[2] راشد راشد، المرجع السابق، ص 223

[3] نصت المادة 220 ق.ت.ج/ف1 على أنه:" يجوز طلب شهر الإفلاس أو التسوية القضائية في أجل عام من شطب المدين من سجل التجارة إن كان التوقف عن الدفع سابقا لهذا الشطب..."

[4] سلماني الفضيل، الإفلاس في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص37

[5] نصت المادة 49 ق.م.ج على أن الأشخاص المعنوية هي:

- الدولة ، الولاية ، البلدية.
- المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.
- الشركات المدنية والتجارية.
- الجمعيات والمؤسسات.
- الوقف.
- كل مجموعة من أشخاص أو أموال يمنحها القانون شخصية قانونية."

تنقسم الشركات إلى شركات مدنية وشركات تجارية فبالنسبة للشركات المدنية فإن القانون المدني نص عليها في الفصل الثالث تحت عنوان"عقد الشركة " و خصص لها مادة قانونية إبتداءا من المادة 416 إلى غاية المادة 449 ق.م.ج، أما بالنسبة للشركات التجارية فإنها تنقسم إلى شركات تجارية بحسب شكلها وشركات تجارية بحسب موضوعها [1].

1- الشخص المعنوي التاجر " الشركات التجارية "

إلى جانب التاجر كشخص طبيعي كما سبق التطرق له الذي يكتسب صفة التاجر والشروط اللازمة لذلك فإن التجارة ليست وقفا على الشخص الطبيعي، وإنما يمارسها إلى جانبه الشخص المعنوي[2].

حيث تكتسب الشركات التجارية الصفة التجارية إذا اتخذت أحد الأشكال المنصوص عليها في القانون التجاري، و تخضع الشركات لنظام الإفلاس إذا توقفت عن دفع ديونها.

و تعتبر شركات التضامن و شركات التوصية و الشركات ذات المسؤولية المحدودة و شركات المساهمة تجارية بحكم شكلها و مهما يكون موضوعها يطبق عليها القانون التجاري مهما كان غرضها إذ تعد عملا تجاريا بحسب الشكل المنصوص عليه في المادة الثالثة من ق.ت.ج، فكل هذه الشركات تكتسب صفة التاجر بالنظر إلى شكلها و ليس إلى نشاطها فتعتبر تجارية حتى و لو مارست أعمالا مدنية[3].

أ- شركات الأشخاص

يمكن شهر إفلاس شركة التضامن في حالة توقفها عن الدفع وبما أن جميع الشركاء في شركة التضامن تجار وأنهم ملتزمون شخصيا وبالتضامن فإن إفلاس الشركة يستتبع إفلاس كل واحد منهم ذلك لأن الذمة المالية لكل شريك تعتبر ضامنة لديون الشركة وتوقف هذه الأخيرة عن دفع ديونها يعتبر توقفا تلقائيا من جانب جميع الشركاء... إلا أن إفلاس أحد الشركاء المتضامنين لا يستتبع إفلاس الشركة[4].

---

[1] سلماني الفضيل، الإفلاس في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 40

[2] بن مدخن يحي، المرجع السابق، ص31

[3] سلماني الفضيل، الإفلاس في التشريع الجزائري، المرجع نفسه، ص 40

[4] راشد راشد، المرجع السابق، ص224، ص225

– أما شركة التوصية البسيطة فهي تقوم على الاعتبار الشخصي و تتكون من نوعين من الشركاء وهم: شركاء موصون و شركاء متضامنون الذين يخضعون لأحكام شركات الأشخاص فهم يكتسبون الصفة التجارية، وهم مسؤولون عن ديون الشركة مسؤولية تضامنية و مطلقة، بالتالي فإن إفلاس شركة التوصية يؤدي حتما إلى إفلاس الشركاء المتضامنين دون أن تمتد هذه الآثار إلى الشريك الموصى، باعتباره لا يكتسب الصفة التجارية وهو مسؤول عن ديون الشركة مسؤولية محدودة بحسب نسبة أسهمه فيها[1].

كما يترتب على قيام الاعتبار الشخصي لشركة التوصية عدم جواز التنازل عن الحصص أو انتقالها إلى الورثة بسبب وفاة أحد الشركاء المتضامنين أو الموصون، كما أن الوفاة أو الحجر أو إفلاس أو إعسار أحد الشركاء يؤدي إلى حل الشركة ما لم ينص العقد باستمرار الشركة بين الباقين.(2)

إن كان المشرع قد نظم أحكام شركة المحاصة وأجاز تأسيسها بين شخصين طبيعيين أو أكثر إلا أنه لم يمنح لها الشخصية المعنوية حتى وإن كانت قد أنشئت لإنجاز عمليات تجارية، والقائم بالعمل التجاري يضفى عليه الوصف التجاري وبهذا فالشركاء في هذه الشركات هم تجار وبالتالي يمكن شهر إفلاسهم دون إمكانية شهر إفلاس شركة المحاصة التي لم تتمتع بصفة التاجر ولم تكتسب الشخصية المعنوية.(3)

ب– شركات الأموال

يقوم هذا النوع من الشركات على فكرة الاعتبار المالي أي بما يقدمه الشريك من حصة في رأس المال و يترتب على ذلك أن الشركاء لا يكتسبون الصفة التجارية، و لا يتحملون ديون الشركة إلا بحسب نسبة أسهمهم في الشركة فهي تنقسم إلى شركة المساهمة و شركة التوصية بالأسهم.[4]

---

[1] سلماني الفضيل، الإفلاس في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 42

[2] نوال برنوس ،**"شروط إفلاس شركات الأشخاص و الآثار المترتبة عنه في القانون الجزائري "** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر 1 ، بن عكنون ، 2013، 2014 ، ص 22 ،ص 23 .

[3] بن داود براهيم، المرجع السابق، ص 44 .

[4] سلماني الفضيل، الإفلاس في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 42

ومنه فشركة المساهمة يمكن شهر إفلاسها ولا يلحق الإفلاس إلا الشخص المعنوي أي الشركة كأصل عام ورغم ذلك جعل المشرع من الممكن أن يشهر إفلاس المدير والمسير وعضو مجلس الإدارة وعضو مجلس الرقابة سواء كانوا ظاهرين أو أخفياء مأجورين أو غير مأجورين[1].

أما السؤال المطروح هنا هو مدى إمكانية شهر إفلاس الشركة الفعلية و الشركة التي هي في حالة تصفية أو المنحلة.

بالنسبة للشركة الفعلية هي الشركة التي تم قيدها في السجل التجاري و لكن تخلف ركن من أركانها الشكلية مما يحيز شهر إفلاس هذه الشركة إذا توقفت عن الدفع قبل الحكم بإبطالها و ذلك حماية للغير المتعامل معها و تعتبر في هذه الفترة شركة فعلية لمزاولتها النشاط التجاري مما يبرر شهر إفلاسها و يستتبع ذلك إفلاس الشركاء المتضامنين فيها .(2)

أما بالنسبة للشركة المنحلة فتبقى قائمة الشخصية المعنوية بسبب الضروريات التي تقتضيها التصفية وحتى الانتهاء منها وهذا ما أكدته الفقرة الثانية من المادة 766 ق.ت.ج التي جاء فيها:" وتبقى الشخصية المعنوية للشركة قائمة لاحتياجات التصفية إلى أن يتم إقفالها"[3].

2- الشركات المدنية

نظم المشرع الجزائري في القانون المدني أحكام الشركات المدنية فنص عليها في الفصل الثالث تحت عنوان "عقد الشركة " و خصص لها 33 مادة قانونية من المادة 416 إلى 499 ق.م.ج ولم يبين القانون المدني شكلا أو نموذجا خاصا بالشركات المدنية حيث أنها نشأت بعقد بين الشركاء لأجل الإسهام في مشروع ما ، وبمجرد تكوين الشركة فهي تتمتع بالشخصية المعنوية مما يفضي إلى القول بإمكانية شهر إفلاسها، حتى وإن لم تكتسب الصفة التجارية[4] وهذا ما جاءت على ذكره المادة 215 ق.ت.ج[5].

---

[1] بن داود براهيم، المرجع نفسه، ص 45

[2] نسرين شريفي ،المرجع السابق ، ص 21.

[3] راشد راشد، المرجع السابق، ص 227

[4] بن داود براهيم، المرجع السابق، ص 47

[5] نصت المادة 215 ق.ت.ج على أنه:" يتعين على كل تاجر أو شخص معنوي خاضع للقانون الخاص ولو لم يكن تاجرا إذا توقف عن الدفع أن يدلي بإقرار في مدى خمسة عشر يوما قصد افتتاح إجراءات التسوية القضائية أو الإفلاس."

الفرع الثاني: التوقف عن الدفع

يلزم لشهر إفلاس التاجر أن يكون متوقفا عن دفع ديونه التجارية إثر اضطراب وضعيته المالية إلا أنه ليس كل دين يمتنع التاجر عن الوفاء به يكون موجبا لشهر إفلاس التاجر بل تشمله مجموعة من الشروط.و لذلك سيتم التطرق إلى مفهوم التوقف عن الدفع (أولا)، و ما هي الديون الموجبة للإفلاس (ثانيا) .

أولا: مفهوم التوقف عن الدفع

التوقف عن الدفع هو عجز المدين التاجر عن الوفاء بديونه التي حلت آجالها على أن تكون هذه الديون تجارية ولا يهم إن كانت بحسب الموضوع أو بالتبعية أو غير ذلك، مما يعني أن عدم سداد دين مدني لا يؤدي إلى شهر إفلاس التاجر والتوقف عن الدفع يعد نذيرا لشهر الإفلاس بغض النظر عن ملاءة هذا الشخص وكفاية أمواله بخلاف الإعسار حيث تراعى جوانب متعددة منها مكنة المدين المعسر من السداد[1].

وتجدر الإشارة أن توقف المدين عن الدفع ليس بالضرورة نتيجة إعساره فقد تكون لديه أموال كثيرة متجمدة تتجاوز قيمتها ديونه ولكنها ليست سائلة فيتوقف عن الدفع ويشهر إفلاسه[2].

وانقسم الفقه في تعريف التوقف عن الدفع إلى نظريتين:

1-النظرية التقليدية

وفقا لهذه النظرية فإن يسر أو عسر المدين ليس له أي دخل في مسألة التوقف عن الدفع، فبمجرد عدم تسديد الديون في مواعيدها يكون المدين في حالة التوقف عن الدفع، فهذه النظرية اعتمدت على المبادئ العامة التي تقوم عليها المعاملات التجارية خصوصا منها الائتمان و السرعة التي تؤثر سلبا على الاقتصاد.[(3)] وعليه فأصحاب هذه النظرية يأخذون بالجانب المالي أو الحالة المالية للتاجر فتعرف التوقف عن الدفع بعجز التاجر عن آداء ديونه الحالة.

---

[1] بن داود براهيم، المرجع السابق، ص 54، ص55

[2] نادية فضيل، المرجع السابق، ص 14

[3] سليماني الفضيل ، الإفلاس في التشريع الجزائري ، المرجع السابق ، ص 46 .

ومن بين الانتقادات الموجهة لهذه النظرية أنه قد يكون لدى المدين أسباب مشروعة لعدم الوفاء وقد يكون عدم الوفاء راجعا إلى حالة ضيق مؤقتة وعارضة بوسع المدين أن يتخطاها ويتغلب عليها بسرعة بحيث يعد الإفلاس في هذه الحالة جزاء قاسيا لعجز مؤقت[1].

2- النظرية الحديثة

ظهرت هذه النظرية نتيجة الانتقادات التي تعرضت لها النظرية التقليدية و تعتبر هذه النظرية أن عدم تسديد الدين في ميعاد استحقاقه لا يشكل بحدد ذاته حالة توقف عن الدفع، بل يجب أن يكون المركز المالي للمدين مضطربا ،و يتعرض حقوق الدائنين إلى خطر.(2)

و يبرر أنصار هذا الاتجاه بأنه يشرط لشهر الإفلاس أن يكون التوقف عن الدفع كاشفا عن اضطراب المركز المالي للمدين لأن الغرض من الإفلاس هو تحقيق المساواة بين الدائنين و ذلك عن طريق إخضاعهم لقسمة الغرماء و لا مبرر لذلك إلا إذا اختلت أعمال تجارة المدين.

و معيار معرفة المركز المالي الميئوس منه حسب أنصار هذه النظرية يتمثل في مدى دلالة التوقف عن الدفع على سقوط اعتبار ووجاهة التاجر لدى عملائه، فإذا أثبت عزوف البنوك و الموردين عن منحة الائتمان و رفض التعامل معه إلا بتقديم ضمانات كبيرة تدل على فقدان الثقة فهذا التاجر إن توقف عن سداد ديونه و اتضح بعد ذلك أنه مازال محتفظا بسمعتهم انتمائه و أنه قادر على تدبير أموره و تخطي هذه الأزمة المالية، فمثل هذه الوضعية التي وقع بها التاجر رغم توقفه المادي إلا أنه لا يعتبر متوقفا عن الدفع الذي يبرر شهر الإفلاس.(3)

---

[1] برنوس نوال، المرجع السابق، ص 45، ص46

[2] سلماني الفضيل ، الإفلاس في التشريع الجزائري، المرجع نفسه ، ص 47 .

[3] برنوس نوال، المرجع السابق، ص 45، ص46 .

و بالتالي فالقاضي يكون ملزما عند إصدار حكم شهر الإفلاس المدين أن يتأكد من تحقق شرط التوقف عن الدفع ،و ذلك بتبيان القرائن على وجود حالة اضطراب في أعمال التاجر، و مروره بضائقة مالية يتزعزع منها ائتمان التاجر.

و تتعرض حقوق الدائنين للخطر، فبوجود هذه الصعوبات المالية يمكن تطبيق نظام الإفلاس، أما الشخص الذي لا يواجه مثل هذه الصعوبات لا يمكن تطبيق هذا النظام عليه.[1]

بذلك لا يشرط لقيام التوقف عن الدفع امتناع التاجر عن تسديد الديون أو رفضه لتسديد القسم الأكبر من ديونه، بل يجب أن يكون امتناع التاجر عن الوفاء بديونه ناتجا عن اضطراب عميق .[2]

3- موقف المشرع الجزائري

بالرجوع إلى نص المادة 215 التي تنص على أنه (يتعين على كل تاجر أو شخص معنوي خاضع للقانون الخاص و لو لم يكن تاجر) إذ توقف عن الدفع أن يدلي بإقرار في مدة خمسة عشر يوما قصد افتتاح إجراءات التسوية القضائية أو الإفلاس) و بالتالي فالمشرع الجزائري نجده قد أخذ برأي النظرية التقليدية، و بالتالي فهو لم يأخذ بعين الاعتبار المركز المالي للمدين كشرط للإفلاس بل اكتفى فقط بامتناعه عن تسديد الديون في مواعيد آجالها، بخلاف المشرع المصري الذي أخذ برأي النظرية الحديثة و اشترط اضطراب المركز المالي للتاجر لتحقق التوقف عن الدفع.[3]

4- تاريخ التوقف عن الدفع

إن المحكمة عند إصدارها للحكم القاضي بشهر الإفلاس أو التسوية القضائية يجب أن لا ترجع تاريخ التوقف عن الدفع إلى أكثر من ثمانية عشر شهرا قبل صدور ذلك الحكم ، وهذا ما أكدته المادة 247 في فقرتها الأخيرة[4]، كما أنه للمحكمة أن تجري تعديلا على تاريخ التوقف عن الدفع بقرار موال للحكم الذي قضى

---

[1] سلماني الفضيل، الإفلاس في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 47 .

[2] المرجع نفسه، ص 48 .

[3] سلماني الفضيل ، الإفلاس في التشريع الجزائري، المرجع السابق ، ص 48 .

[4] تنص المادة 247 ق.ت.ج في فقرتها الأخيرة على أنه:" تاريخ التوقف عن الوفاء تحدده المحكمة التي قضت بالتسوية القضائية أو بشهر الإفلاس ولا يكون هذا التاريخ سابقا لصدور الحكم بأكثر من ثمانية عشر شهرا."

بالإفلاس أو التسوية القضائية وسابق لقفل قائمة الديون لكن إذا تم قفل كشف الديون بصفة نهائية فلا يمكن بعد ذلك إجراء أو المطالبة بتعديل تاريخ التوقف عن الدفع على نحو يخالف ما يتم تحديده في حكم المحكمة[1].

و هو ما نصت عليه صراحة المادة 248 ق.ت.ج في قولها :" للمحكمة أن تعدل في الحدود المقررة في المادة السابقة تاريخ التوقف عن الوفاء بقرار تال للحكم الذي قضى بالتسوية القضائية أو شهر الإفلاس و سابق لقفل قائمة الديون ".[(2)]

5- عبئ إثبات تاريخ التوقف عن الدفع

يقع عبئ إثبات تاريخ التوقف عن الدفع على عاتق المدعي و يتم بكافة طرق الإثبات، و يقدر قاضي الموضوع ملابسات و ظروف التوقف عن الدفع بواسطة القرائن التالية:

- تحرير الاحتياجات بإثبات وقائع عدم دفع قيمة أوراق تجارية في مواعيد استحقاقها.
- صدور أحكام نهائية بالدين و توقيع حجوزات غير مجدية.
- إقرار المدين بتوقفه و عجزه عن دفع ديونه.
- اختفاء المدين أو غلقه محله التجاري.
- إصدار شيكات بدون رصيد و تحرير سفاتج المجاملة.
- بيع البضائع بثمن بخس و الاقتراض بفوائد مرتفعة.

و يعود أمر تقدير حالة التوقف عن الدفع إلى قضاة الموضوع على أنه يحق المحكمة العليا أن تدقق فيها إذا كانت الوقائع التي استند إليها قضاة الموضوع تشكل قانونيا حالة التوقف عن الدفع.[(3)]

ثانيا: شروط الدين المؤدي للإفلاس

يشترط في الدين الذي يسببه يتم شهر إفلاس التاجر أن تتوفر فيه الشروط التالية:

---

[1] بن داود براهيم، المرجع السابق، ص59، ص60

[2] الأمر 75 – 59 المتضمن القانون التجاري، المرجع السابق . ص65

[3] وفاء شيعاوي، المرجع السابق، ص 34 .

1- أن يكون الدين واجب الأداء حالا

لا يجوز إجبار المدين بالوفاء بديون لم يحين أجلها لأن الدين يبنى على اتفاق الطرفين على الوفاء في أجل محدد، بذلك لا يمكن اعتبار المدين في حالة توقف عن الدفع إذا لم يحين أجل الوفاء بالديون، إضافة إلى ذلك فيجب أن يكون الدين محدد المقدار فلا يتصور اعتبار المدين متوقفا عن دفع دين مجهول المقدار.[1]

2- أن يكون الدين غير متنازع فيه

يجب أن يكون الدين المطالب به غير متنازع فيه سواء كان النزاع بشأن وجوده أو مقداره أو حلول أجله، فلا يمكن للمحكمة قبول طلب شهر الإفلاس متى كان النزاع جديا حول هذا الدين، و يجب أن تتأكد المحكمة المختصة من جدية النزاع حتى لا يستطيع المدين سيئ النية أن يتخذ من النزاع الصوري في الدين ذريعة لتأخير الحكم القاضي بشهر الإفلاس.[2]

3- أن يكون الدين محدد و معين القيمة

أي أن يكون الدين معين المقدار خاليا من أي نزاع ومحققا ومهما كانت قيمته إذ يمكن شهر الإفلاس إذا تم التوقف عن دفع دين واحد إذ لا يشترط التوقف عن دفع عدد كبير من الديون.[3]

4- أن يكون الدين المتوقف عن دفعه تجاريا

باعتبار الإفلاس نظام يطلق على فئة التجار الذين استفادوا من القانون التجاري، فمن هذا المنطلق فإنه يشرط في الدين محل التوقف عن الدفع أن يكون دينا تجاريا[4]، وسواء كان الدين تجاريا بطبيعته أو بالتبعية، فالوقوف عن دفع دين مدني لا يبرر شهر الإفلاس ولكن

([1]) سلماني الفضيل، الإفلاس في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 52 .

([2]) نسرين شريقي ، المرجع السابق ، ص 25 .

([3]) بن داود براهيم، المرجع السابق، ص 58 .

([4]) سلماني الفضيل ، الإفلاس في التشريع الجزائري، المرجع السابق ، ص 53 .

الدائن بدين مدني يستطيع أن يطلب شهر إفلاس المدين التاجر متى أثبت أنه قد توقف عن دفع أحد ديونه التجارية[1].

وهذا ما نصت عليه المادة 216 من ق.ت.ج بقولها:" يمكن أن تفتتح كذلك التسوية القضائية أو الإفلاس بناء على تكليف الدائن بالحضور كيفما كانت طبيعة دينه ولا سيما ذلك الدين الناتج عن فاتورة قابلة للدفع في أجل محدد..."

المطلب الثاني: الشروط الشكلية

لا يكفي لشهر إفلاس التاجر تحقق شرطي الصفة التجارية و التوقف عن الدفع، بل يجب أن يصدر بشأنه حكم من المحكمة المختصة يسمى الحكم المقرر للإفلاس[2]. وهذا ما جاء في المادة 225 ق.ت.ج في فقرتها الأولى[3].

لذلك سيتم التطرق في هذا المطلب إلى الصفة في طلب للإفلاس(في الفرع الأول) ثم التطرق إلى المحكمة المختصة بإصدار هذا الحكم (فرع ثاني) و أخيرا سيتم تناول حكم الإفلاس (في الفرع الثالث).

الفرع الأول: الصفة في طلب شهر الإفلاس

باستقراء نص المادتين 215 و 216 ق.ت.ج نجد أن المشرع أورد ثلاث طرق أو كيفيات لطلب شهر إفلاس التاجر المتوقف عن الدفع فقد ترفع دعوى شهر الإفلاس بناء على طلب المدين أو أحد دائنيه كما يمكن للمحكمة أن تقضي بذلك من تلقاء نفسها، كما سيتم التطرق لدور النيابة العامة.

أولا: طلب الإفلاس بناء على طلب المدين

إن طلب شهر الإفلاس من طرف المدين نفسه يعتبر كاستثناء عن القاعدة العامة للإثبات، ففي مثل هذه الحالات فالتاجر هو الذي يقدم دليل ضد نفسه بأنه متوقف عن دفع ديونه

---

[1] علي البارودي، **"الأوراق التجارية والإفلاس وفقا لأحكام قانون التجارة رقم 17 لسنة 1999"**، د.ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص 259

[2] سلماني الفضيل، الإفلاس في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 57

[3] نصت المادة 225 ق.ت.ج في فقرتها الأولى على أنه:" لا يترتب الإفلاس و لا تسوية قضائية على مجرد التوقف عن الدفع بغير صدور حكم مقرر لذلك."

[1]، يعني ذلك أنه على المدين أن يبادر إلى المحكمة من تلقاء ذاته بصفة شخصية أو بواسطة وكيل خاص حتى يثبت حسن نيته ومن أنه جراء تدهور لحالته المالية أو لظروف لا صلة له بها لم يتمكن من أداء ديونه، ويكون المقصد من هذا الإقرار هو الاستفادة من التسوية القضائية كأصل عام لأنه لا فائدة للمدين من أن يشهر إفلاسه[2].

حيث يمكن للمدين أن يقدم للمحكمة إقرارا خلال 15 يوما تتلو تاريخ توقفه عن الدفع قصد شهر إفلاسه أو قبوله في تسوية قضائية[3], ويرفق مع إقرار التوقف عن الدفع الوثائق التي نصت عليها المادة 218 ق.ت.ج وهي كالتالي:

- بيان الميزانية وحساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والأرباح.
- بيان التعهدات الخارجة عن ميزانية آخر سنة مالية.
- بيان المكان.
- بيان رقمي بالحقوق والديون مع إيضاح اسم وموطن كل من الدائنين مرفق ببيان أموال وديون الضمان.
- جرد مختصر لأموال المؤسسة.
- قائمة بأسماء الشركاء المتضامنين وموطن كل منهم إن كان الإقرار يتعلق بشركة تشتمل على شركاء مسؤولين بالتضامن عن ديون الشركة.

[1] سلماني الفضيل، الإفلاس في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 58

[2] بن داود براهيم، المرجع السابق، ص 91

[3] راشد راشد، المرجع السابق، ص239 ،ص 240

إن الهدف من طلب المدين شهر إفلاسه بنفسه هو تمكينه من الاستفادة من أحكام التسوية القضائية المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 226 ق.ت.ج[1]، و من ثم يتجنب مخاطر حكم الإفلاس خصوصا ما يتعلق بجرائم الإفلاس[2].

ويتعين أن تؤرخ الوثائق السابقة الذكر وأن يكون موقعا عليها مع الإقرار بصحتها ومطابقتها للواقع وذلك من طرق صاحب الإقرار، فإذا تعذر تقديم أي طلب من هذه الوثائق او لم يمكن تقديمها كاملة يتعين أن يتضمن الإقرار بيانا بالأسباب التي حالت دون ذلك وقد يبدو غريبا أن يتقرر للمدين طلب شهر إفلاسه، والأغرب أن يعمل فعلا هذه المكنة المقررة له، ومع ذلك قد يكون للمدين " الشركة المدنية " مصلحة في طلب شهر إفلاس إعلانا لحسن النية فتتفادى اعتباره مفلس تقصيريا، وقد يكون حريص على عدم التمييز بين دائنيه والمحافظة على حقوقهم فيقدر أن انتظامهم في إطار إجراءات التصفية الجماعية فيه مصلحة لجميع الدائنين، وقد يأمل أيضا أن ينتهي الأمر بصلح يسقط بعقد مع دائنيه، إذن يجوز شهر إفلاس الشركة بناء على تصريح يقدم باسمها[3].

وعليه فإذا كان التاجر شخص معنوي عام كان أو خاص، فيجب أن يقدم هذا الإقرار من له الصفة القانونية في تمثيله، ولا يستشف ذلك إلا من خلال العقد التأسيسي للشخص المعنوي. وتبدو العبرة من إرفاق الإدلاء بجميع هذه البيانات هي إعطاء المحكمة نظرة واضحة

---

[1] نصت المادة 226 ق.ت.ج على أنه:" يقضى بالتسوية القضائية إن كان المدين قد قام بالالتزامات المنصوص عليها في المواد 215 و216 و217 و218 المتقدمة.

ومع ذلك يتعين القضاء بشهر الإفلاس إن وجد المدين في إحدى الحالات التالية:

– إذا لم يقم المدين يالالتزامات المنصوص عليها في المواد 215 و216 و217 و218 المتقدمة.

– إن كان قد مارس مهنته خلافا لحظر قانوني.

– إن كان قد اختلس حساباته أو بذر أو أخفى بعض أصوله أو كان سواء في محرراته الخاصة أو عقود عامة أو إلتزامات عرفية أو في ميزانيته قد أقر تدليسيا بمديونيته بما لم يكن مدينا به.

– إن كان لم يمسك حسابات مطابقة لعرف مهنته وفقا لأهمية المؤسسة."

[2] سلماني الفضيل، الإفلاس في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 58

[3] برنوس نوال، المرجع السابق، ص 61، ص62

حول الوضعية المالية الحقيقية للمدين المفلس، فيكون بذلك القاضي على علم بما سيتخذه من إجراءات اتجاه التاجر المفلس[1].

ثانيا: طلب الإفلاس بناء على طلب الدائن

يحق لكل دائن طلب شهر إفلاس التاجر المتوقف عن دفع ديونه وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة 216 ق.ت.ج. وهنا لا يهم طبيعة الدين فلكل دائن الحق في إقامة الدعوى سواء أكان دينه مدنيا أو تجاريا[2]. كما أنه يجوز رفع دعوى بشهر الإفلاس بصفة جماعية من عدة دائنين أو بصفة فردية من كل دائن على حدا، وفي هذه الحالة الأخيرة تضم الدعاوى إلى بعضها ويصدر بشأنها حكم واحد[3].

وعليه يكفي لشهر إفلاس المدين تقديم دائن واحد طلب شهر الإفلاس، كما يجوز لكل دائن رفض طلبه بشهر الإفلاس مدينه أن يقدم طلبا جديدا مستندا على وقائع جديدة لم تعرض سابقا على المحكمة، كما يجوز كذلك لأي دائن آخر بشرط أن تكون الوثائق كافية لإثبات حالة الوقف عن الدفع، ويجب أن تتأكد المحكمة من أن غرض الدائن من طلب شهر إفلاس مدينة هو المحافظة على حقوقه وليس بغاية الإساءة إليه والتشهير به[4].

وفي هذا الإطار يجوز للدائن أن يقوم بهذا الطلب بنفسه أو عن طريق ممثله القانوني، غير أن هذه الخطوة تدخل الدائن أحيانا في مشاكل قانونية خاصة ما تعلق منها بمسألة الإثبات فيما تعلق بالتاريخ الحقيقي للتوقف عن الدفع[5].

وعلى خلاف ما هو مشترط بالنسبة للمدين لم يشترط المشرع ميعادا معينا يجب فيه المطالبة بشهر الإفلاس من طرف الدائن عدا ما هو مستثنى بموجب نص المادة219 و220ق.ت.ج أي إذا تعلق الأمر بطلب شهر الإفلاس بعد وفاة

---

[1] طيطوس فتحي، "**الحكم القاضي بشهر الإفلاس في التشريع الجزائري**"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 06، العدد01، سنة 2020، ، ص85

[2] راشد راشد، المرجع السابق، ص239.

[3] بن داود براهيم، المرجع السابق، ص 95

[4] وفاء شيعاوي، المرجع السابق، ص 44، ص45

[5] طيطوس فتحي، الحكم القاضي بشهر الافلاس في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص85

المـدين أو انقطاعـه عـن العمـل التجـاري فيجـب في هـذين الفرضـين أن تـتم المطالبـة في أجل سنة من الوفاة أو الانقطاع[1].

ثالثا: طلب الإفلاس من المحكمة

نص المشرع في المادة 216 فقرة 2 ق.ت.ج على أنه: "ويمكن المحكمة أن تتسلم القضية تلقائيا بعد الاستماع للمدين أو استدعائه قانونا." (2)

إن هذا النص يخالف القواعد العامة التي تقضي بأن لا تحكم المحكمة بشيء لم يطلب منها، ولذا كثيرا ما انتقد حق المحكمة في هذه المسألة كما أن بعض الاجتهادات القضائية اعتبرت تعسفية لأنها صدرت بسرعة كبيرة عقب تلقي معلومات غير كافية، ومع ذلك فهذا الحق يمثل وسيلة حماية مصالح الدائنين الغائبين أو الذين منعتهم ظروف من تقديم الطلب للمحكمة[3].

و للمحكمة الحق في القيام بذلك متى تبين لها التوقف عن الدفع في الحالات التالية:

- بيان الميزانية وحساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والأرباح.
- بيان التعهدات الخارجة عن ميزانية آخر سنة مالية.
- بيان المكان.
- بيان رقمي بالحقوق والديون مع إيضاح اسم وموطن كل من الدائنين مرفق ببيان أموال وديون الضمان.
- جرد مختصر لأموال المؤسسة.
- قائمة بأسماء الشركاء المتضامنين وموطن كل منهم إن كان الإقرار يتعلق بشركة تشتمل على شركاء مسؤولين بالتضامن عن ديون الشركة.

[1] بن داود براهيم، المرجع السابق، ص 95

[2] الأمر رقم 75 –59 ،المتضمن القانون التجاري ، المرجع السابق .ص57

[3] راشد راشد، المرجع السابق، ص240

إن الهدف من طلب المدين شهر إفلاسه بنفسه هو تمكينه من الاستفادة من أحكام التسوية القضائية المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 226 ق.ت.ج[1]، و من ثم يتجنب مخاطر حكم الإفلاس خصوصا ما يتعلق بجرائم الإفلاس[2].

رابعا: النيابة العامة

هذا ويأخذ المشرع المصري بحالة رابعة بالإضافة للحالات الثالثة السالفة الذكر التي أخذ بها المشرع الجزائري وهي طلب الإفلاس من قبل النيابة العامة، وكان على المشرع الجزائري أن يحذو حذوه لصواب هذا المسلك[3]، فبالرجوع إلى القانون التجاري لا نجد نصا صريحا يخول النيابة العامة هذا الحق في تقديم طلب شهر إفلاس المدين و بالمقابل نجد المادة 230 منه تنص على ضرورة إعلان ملخص الحكم بالإفلاس أو التسوية القضائية و ذلك بغرض تحريك الدعوى العمومية بشأن الإفلاس بالتقصير أو الإفلاس بالتدليس (المادة 2/225 ق.ت.ج).[(4)]

ومثالا لذلك فقد ألزمت المادة 260 ق.إ.م.إ[5] إبلاغ النيابة العامة عشرة أيام قبل الجلسة إذا تعلق الأمر بقضايا الإفلاس[1]. فقد جاء فيها:" يجب إبلاغ النيابة العامة عشرة أيام على الأقل قبل تاريخ الجلسة بالقضايا الآتية:

---

[1] نصت المادة 226 ق.ت.ج على أنه:" يقضى بالتسوية القضائية إن كان المدين قد قام بالالتزامات المنصوص عليها في المواد 215 و216 و217 و218 المتقدمة.

ومع ذلك يتعين القضاء بشهر الإفلاس إن وجد المدين في إحدى الحالات التالية:

– إذا لم يقم المدين بالالتزامات المنصوص عليها في المواد 215 و216 و217 و218 المتقدمة.

– إن كان قد مارس مهنته خلافا لحظر قانوني.

– إن كان قد اختلس حساباته أو بذر أو أخفى بعض أصوله أو كان سواء في محرراته الخاصة أو عقود عامة أو إلتزامات عرفية أو في ميزانيته قد أقر تدليسيا بمديونيته بما لم يكن مدينا به.

– إن كان لم يمسك حسابات مطابقة لعرف مهنته وفقا لأهمية المؤسسة."

[2] سلماني الفضيل، الإفلاس في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 58

[3] بن مدخن يحيى، المرجع السابق، ص13

[4] نسرين شريقي، المرجع السابق، ص 35 – 36 .

[5] قانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والادارية، ج.ر.ج.ج العدد 21 مؤرخة بتاريخ 23 أفريل 2008.

-القضايا التي تكون الدولة أو إحدى الجماعات الاقليمية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها

-تنازع الاختصاص بين القضاة

-رد القضاة

-الحالة المدنية

-حماية ناقصي الأهلية

-الطعن بالتزوير

- الإفلاس والتسوية القضائية..."

الفرع الثاني: المحكمة المختصة بإصدار حكم الإفلاس

يعرف الاختصاص بأنه السلطة التي خولها القانون لمحكمة ما في الفصل في نزاع ما[2]، وعليه ينعقد الاختصاص في شهر حكم الإفلاس للمحكمة المختصة بذلك دون غيرها ويعد ذلك من النظام العام فلا مجال للاتفاق على مخالفته، وطالما أن الإفلاس من الأنظمة التجارية فهو من اختصاص المحكمة التجارية في البلدان التي أخذت بالفصل ما بين المحاكم التجارية والعادية وما هو معروف أن ق.إ.م.إ.ج الصادر بموجب الأمر 54/66 لم يفصل بينهما وإنما جعل من اختصاص المحاكم العادية أن تصدر أحكامها في القضايا التجارية[3].

و لمعرفة المحكمة المختصة يجب تحديد الاختصاص النوعي و الاختصاص المحلي :

أولا: الاختصاص النوعي

إن الاختصاص النوعي ينشأ نتيجة تعدد الجهات القضائية في الدولة بحيث يكون لكل جهة محاكم تختص بالنظر في موضوعات معينة محددة، لا يجوز للمحكمة تجاوزها والنظر في غيرها

---

[1] سلماني الفوضيل،" **الصفة في رفع دعوى الإفلاس**"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة – بجاية، العدد الأول لسنة 2013، ص101

[2] سلماني الفضيل، الإفلاس في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 66

[3] بن داود براهيم، المرجع السابق، ص 85

من الموضوعات[1]، وعليه يقصد بالاختصاص النوعي ولاية الجهة القضائية على اختلاف درجاتها بالنظر في نوع محددة من الدعاوي.(2)

و يعتمد التنظيم القضائي في الجزائر على وحدة الجهة القضائية الأساسية المتمثلة في المحكمة، بحيث لا وجود للتعدد المادي للمحاكم، لكن هناك محكمة تتشكل من عدة أقسام مكلفة بالنظر في مختلف القضايا المطروحة أمامه حسب طبيعة النزاع.(3)

وعليه فقد فصلت المادة 32 الفقرة الخامسة من قانون الإجراءات المدنية والإدارية في مسالة الاختصاص المتعلقة بقضايا الإفلاس "تختص الأقطاب المتخصصة المنعقدة في بعض المحاكم بالنظر دون سواها في المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية، والإفلاس والتسوية القضائية، والمنازعات المتعلقة بالبنوك، ومنازعات الملكية الفكرية، والمنازعات البحرية والنقل الجوي، ومنازعات التأمينات[4].

و يعتبر الاختصاص النوعي من النظام العام فلا يجوز الاتفاق على مخالفته فيمكن الدفع بعدم الاختصاص النوعي في أنه مرحلة كانت عليه الدعوى ، كما يجوز للمحكمة إثارته من تلقاء نفسها .(5)

ثانيا: الاختصاص الإقليمي

يقتضي حسن سير العدالة أن لا تتركز محاكم الدولة في مكان واحد، بل يجب أن تتوزع هذه المحاكم عبر كل إقليم الدولة، وأن تتحدد لكل محكمة دائرة إقليمية تختص بالنظر في المنازعات التي تقع في نطاقها، وبذلك يكون لكل مواطن محكمة قريبة منه يمكن أن يلجأ إليها بدون عناء ولا تكلفة[6].

---

[1] زياد صبحي ذياب، المرجع السابق، ص 121

[2] سلماني الفضيل، الإفلاس في التشريع الجزائري، المرجع السابق ، ص 66 .

[3] عبد الرحمن بربارة، "**شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008)**"، ط2، دار بغدادي للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 75 .

[4] غرابي محمد /مبارك بن الطيبي، "**دراسة نقدية لنظام الإفلاس في التشريع الجزائري**"، مجلة العلوم القانونية والسياسية مخبر القانون والتنمية المحلية، جامعة أدرار(الجزائر)، المجلد 11، العدد 02، سبتمبر 2020، ص 486

[5] سليماني الفضيل، الإفلاس في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 67، ص68 .

[6] غرابي محمد /مبارك بن الطيبي، "، المرجع السابق، ص 487

اعتمد المشرع الجزائري من خلال القانون الجديد المتعلق بالإجراءات المدنية و الإدارية على مصطلح الإقليمي بدلا عن المحلي و ذلك للانسجام مع أحكام الدستور من الناحية الاصطلاحية، و يقصد بالاختصاص الإقليمي ولاية الجهة القضائية بالنظر في الدعاوى المرفوعة أمامها استنادا إلى معيار جغرافي يخضع للتقسيم القضائي[1].

كما يعرف كذلك بأنه ولاية جهته القضائية إما بالنظر في النزاعات التي تقع على مستوى الإقليم الذي تتواجد فيه هذه الجهة القضائية سواء كانت محكمة أو مجلس قضائي.[(2)]

بالرجوع إلى نص المادة 37 من ق.م.ج التي تنص على أنه (يعتبر المكان الذي يمارس فيه الشخص تجارة أو حرفة موطنا خاصا بالنسبة إلى المعاملات المتعلقة بالتجارة أو المهنة).[(3)]

و إذا غير التاجر موطنه التجاري خلال النظر في دعوى الإفلاس فلا أثر لذلك في اختصاص المحكمة ما دام أنها كانت مختصة عند تقديم الطلب ،أما إذا وقع تعتبر الموطن في الفقرة بين التوقف عن الدفع و رفع دعاوي الإفلاس كانت المحكمة المختصة هي التي تقع في دائرتها الموطن التجاري الجديد بمعنى أن العبرة بالموطن عند رفع الدعوى لا وقت التوقف عن الدفع، و محكمة آخر موطن تجاري في حالة اعتزال التاجر تجارته أو في حالة وفاته .[(4)]

و تطبيقا لما تقدم و إعمالا للقاعدة القائلة بأن من له نظر الأصل له نظر الفرع فإن محكمة الإفلاس تختص على سبيل المثال بالنظر في الدعاوى التالية:

- دعاوي بطلان تصرفات المفلس الواقعة خلال فترة الريبة أو بعد شهر الإفلاس سواء تعلق الأمر بعقار أو بمنقول كالبيع أو الرهن أو الإيجار أو هبة أو قيد الامتياز أو إسقاط الامتياز البائع أو المؤخر أو استيراد الأشياء المودعة لدى المفلس.
- دعاوي الاستيراد المنصوص عليها في القانون التجاري سواء كانت مرفوعة من وكيل التفليسة على الغير أو من الغير على التفليسة.

---

[1] عبد الرحمن بربارة، المرجع السابق، ص 83 .

[2] سلماني الفضيل، الإفلاس في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 68 .

[3] الأمر 75-58 المتضمن القانون المدني ،لمرجع السابق .ص8

([4]) نسرين شريقي ، المرجع السابق ، ص 28 .

- الدعاوى المتعلقة بنزع ملكية أموال التفليسة.
- الدعاوى المتعلقة ببطلان العقود لعدم توفر شروط صحتها.
- المنازعات المتعلقة بالضرائب و الرسوم و التأمينات الاجتماعية.

و تظل محكمة الإفلاس مختصة بالنظر في الدعاوى المذكورة حتى تنتهي التفليسة فيعود الاختصاص إلى نطاق القواعد العامة.[1]

الفرع الثالث: حكم الإفلاس

سيتم التطرق في هذا الفرع إلى خصائص حكم شهر الإفلاس (أولا) سيتم التطرق إلى أهم مبادئ الإفلاس (ثانيا).

أولا: خصائص حكم شهر الإفلاس

يتميز الحكم الصادر بشأن إفلاس التاجر بمجموعة من المميزات[2]، التي تميزه عن غيره من الأحكام وتتمثل هذه الخصائص فيما يلي:

1- حكم ذو حجية مطلقة

طبقا لنص المادة 338 من ق.م.ج فإن حجية الأحكام نسبية إذ لا تسري الأحكام إلا على أطراف الدعوى و على نفس الموضوع و حول نفس الوقائع، غير أنه يختلف حكم شهر الإفلاس عن بقية الأحكام العادية في أن حجيته ليست نسبية وأن آثاره لا تقتصر على أطراف الخصومة فحسب، بل أن حجيته مطلقة في مواجهة كافة من كان منهم طرفا في فيه ومن لم يكن فهو ينتج آثاره في مواجهة جميع الدائنين وفي مواجهة المفلس على حد سواء، ويبرر ذلك بالغاية من حكم شهر الإفلاس ذاته وهي تنظيم تصفية جماعية لأموال المفلس[3].

حيث يترتب على الحكم بشهر الإفلاس حجز عام على جميع أموال المفلس الحاضرة والمستقبلية، سواء اتصلت بتجارته أم لم تتصل، ومثال ذلك التعويضات

([1]) وفاء شيعاوي ،المرجع السابق ، ص 39 .

[2] طيطوس فتحي، الحكم القاضي بشهر الإفلاس في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 87

[3] برنوس نوال، المرجع السابق، ص 69

الـتي تـدخل في الذمـة الماليـة للمفلـس بمناسـبة تعرضـه لحـادث سـير أو مخالفـات تنفيـذ لالتزام تعاقدي مع طرف آخر[1].

2- حكم ذو نفاذ معجل

تنص المادة 227 من ق ت ج على أنه (تكون جمع الأحكام و الأوامر الصادرة بمقتضى هذا الباب معجلة التنفيذ رغم المعارضة أو الاستئناف و ذلك باستثناء الحكم الذي يقضي بالمصادقة على الصلح)[(2)]، وما يعكسه اشتمال حكم شهر الإفلاس على صفة النفاذ المعجل هو أهمية الإجراءات الواجب اتخاذها والحماية التي أولاها المشرع للدائنين حرصا منه على حقوقهم وعلى عدم اضطراب المعاملات التجارية التي تمتاز بالسرعة والائتمان[3].

و الغرض من النفاذ المعجل هو المحافظة على أموال المفلس لصالح الدائنين و منعه من التصرف فيها أو محاباة دائن على آخر مما يخل بمبدأ المساواة بين الدائنين الذي يجسده نظام الإفلاس [(4)].

3- حكم مقرر

يعتـبر الحكـم بشـهر الإفـلاس حكـم مقـرر لحالـة الإفـلاس و لـيس منشـأ لهـا لأن حالـة الإفـلاس كانـت قائمـة قبـل الحكـم و جـاء هـذا الأخـير فقـط ليقررهـا ،إلا أن هـذا لا ينبغـي أن الحكـم بشـهر الإفـلاس ينشـأ مراكـز جديـدة كتعيـين القاضـي المنتـدب ووكيـل التفليسـة و المـراقبين و تكـوين جماعـة الـدائنين و حالـة جديـدة هـي غـل يـد المـدين عـن التصرف في ممتلكاته .[(5)]

ثانيا: مبادئ حكم شهر الإفلاس

يقوم حكم شهر الإفلاس على مبدأين و هما:

---

[1] طيطوس فتحي، الحكم القاضي بشهر الإفلاس في التشريع الجزائري، المرجع نفسه، ص 88

[2] الأمر 75 -59 ،المتضمن القانون التجاري ، المرجع السابق .60

[3] بن داود براهيم، المرجع السابق، ص 103

[4] نسرين شريقي ، المرجع السابق ، ص 37 .

[5] وفاء شيعاوي ، المرجع السابق ، ص 46 .

أ- مبدأ وحدة الإفلاس

هذا ما يعني أنه لا يمكن أن يشهر إفلاس المدين أكثر من مرة في نفس الوقت ولا تختص إلا محكمة وحيدة بالنظر في التفليسة وهي التي يقع في دائرة اختصاصها المقر الرئيسي لتجارته فإن كانت له عدة مقار رئيسية لا يعني ذلك انعقاد الاختصاص لعدة محاكم بل المحكمة التي أصدرت الحكم أولا هي المختصة وما على الدائنين الآخرين إلا أن يقوموا برفع دعاواهم إلى هذه المحكمة والانضمام إلى جماعة الدائنين[1].

على أن لهذا المبدأ شذوذ في حالتين:

الحالة الأولى: عندما يتعاطى التاجر وهو في حالة إفلاس تجارة مستقلة عن تجارته الأولى بدون علم الوكيل المتصرف القضائي.

الحالة الثانية: عندما يكون للمفلس عدة محلات تجارية في دول متعددة وأن الحكم الصادر بشهر الإفلاس لا يتعدى أثره إلا على أموال المفلس الموجودة في أراضي تلك الدولة ولإجراءات الإفلاس صفة إقليمية محضة[2].

وتجدر الإشارة إلى أنه إذا كان للتاجر عدة مراكز رئيسية فإنه لا يجوز إلا صدور حكم واحد بالإفلاس من المحكمة المختصة والتي يقع في دائرة اختصاصها نشاطه الرئيسي أو مركزه القانوني[3].

ب- مبدأ إقليمية الإفلاس

أساس هذا المبدأ أن نظام الإفلاس لا يمكن أن يتجاوز إقليم الدولة الصادر فيها وبالتالي فهو لا يطبق إلا على أموال المدين المفلس المتواجدة في حدود دولة الحكم.

---

[1] بن داود براهيم، المرجع السابق، ص 104

[2] برنوس نوال، المرجع السابق، ص 70

[3] وفاء شيعاوي، المرجع السابق، ص 47

المبحث الثالث: أشخاص التفليسة

إن إدارة التفليسة يشرف و يراقب عليها عدة أشخاص ينقسمون إلى قسمين:
أشخاص قضائية تتمثل في المحكمة المختصة، النيابة العامة، القاضي المنتدب، و أشخاص غير قضائية و هم المدين المفلس، جماعة الدائنين، المراقبون، وكيل التفليسة الذي أصبح يطلق عليه بموجب الأمر رقم 96/ 23 بالوكيل المتصرف القضائي[1].
لذلك سيتم التطرق خلال هذا المبحث إلى مطلبين: الأشخاص غير قضائية كمطلب أول، و الأشخاص القضائية (مطلب ثاني).

المطلب الأول: الأشخاص غير قضائية

يندرج في تعداد الأشخاص غير القضائية للتفليسة المدين المفلس الذي تنصب عليه و على أمواله كل إجراءات التفليسة، بغرض تصفيتها و يقسم حاصلها على الدائنين الذين يكونون كتلة تسمى جماعة الدائنين. ويتولى إدارة التفليسة شخص يسمى الوكيل المتصرف القضائي، و أجاز القانون التجاري تعيين مراقب أو أكثر لمراقبة أعمال الوكيل المتصرف القضائي[2].

الفرع الأول: المدين المفلس

لا يمكننا استثناء المدين المفلس من أشخاص التفليسة وهذا لأنه الشخص الذي قامت لأجله إجراءات الإفلاس والتسوية القضائية من جهة، ومن جهة أخرى يبقى المدين المفلس هو الأعلم بأسرار تجارته وخبايا حساباته وأسباب إفلاسه، لذلك لا نجد أي تصرف يقوم به القاضي المنتدب أو الوكيل المتصرف القضائي إلا بمعرفة المدين المفلس سواءا بسماعه أو استدعائه قانونا[3].
يمكن أن يكون المدين المفلس الذي توقف عن تسديد ديونه في مواعيد استحقاقها شخصا طبيعيا أو معنويا طبقا لنص المادة الأولى من ق ت ج، و بالرغم من أن

---

[1] الأمر رقم 96-23 المؤرخ في 09 يوليو 1996 المتعلق بالوكيل المتصرف القضائي، ج.ر.ج.ج عدد 43، الصادر بتاريخ 10 جويلية 1996

[2] سلماني الفوضيل ، الإفلاس في التشريع الجزائري، المرجع السابق ، ص 78 .

[3] طيطوس فتحي، **" أثر الإفلاس على أشخاص التفليسة في التشريع الجزائري "**، مجلة الدراسات القانونية و السياسية، عدد 02، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة، جوان 2019، ص 236

المدين المفلس تغل يده عن إدارة أمواله و التصرف فيها بمجرد صدور حكم الإفلاس، إلا أنه يعتبر شخص من أشخاص التفليسة و له دور أساسي في إدارتها فالرجوع إلى نص المادة 242 ق ت ج نجد المشرع قد أجاز استخدام المدين قصد تسهيل عملية الإفلاس،و ذلك عن طريق ترك المدين المفلس في محله التجاري، حتى يستطيع تقديم مساعدته للوكيل المتصرف القضائي، فيجوز للقاضي المنتدب أو الوكيل المتصرف القضائي القيام باستدعاء المدين المفلس لحضور عملية تصفية الديون أو لحضور عملية إقفال الديون التجارية، و حصرها و جرد كل أمواله.(1)

و بالرجوع إلى نص المادة 244 ق.ت.ج نجدها تنص على أنه " يترتب بحكم القانون على الحكم بإشهار الإفلاس و من تاريخه تجلى المفلس عن إدارة أمواله أو التصرف فيها بما فيها الأموال التي قد يكتسبها بأي سبب كان، و ما دام في حالة الإفلاس.

و يمارس وكيل التفليسة جميع حقوق و دعاوى المفلس المتعلقة بذمته طيلة مدة التفليسة على أنه يجوز للمفلس القيام بجميع الأعمال الاحتياطية لصيانة حقوقه و التدخل في الدعاوي التي يخاصم فيها وكيل التفليسة.

و يترتب على الحكم الصادر بالتسوية القضائية اعتبارا من تاريخ أداء المساعدة الجبرية للمدين من طرف وكيل التفليسة في كافة الأعمال الخاصة بالتصرف في أمواله طبقا للأوضاع المنصوص عليها في المواد من 237 إلى 279 " [2]

و بالتالي من خلال استقراء الفقرة الأولى و الفقرة الثالثة من نص المادة 244 ق.ت.ج نجد أن هناك نوعين من المدين المفلس الذي توقف عن الدفع الذي صدر ضده حكم شهر الإفلاس و المدين الذي قبل في التسوية القضائية، فالمدين المقبول في التسوية القضائية لا تغل يده بالطريقة نفسها التي تحصل مع المدين المشهر افلاسه فالوكيل المتصرف القضائي لا يحل محل التاجر المفلس في إدارة أمواله، و إنما تقع عليه مسؤولية مساعدته تحت طائلة تعرضه لعقوبات تأديته.[3] بينما

---

[1] سلماني الفوضيل ، الإفلاس في التشريع الجزائري، المرجع السابق ، ص 79 .

[2] الأمر 75- 59 المتضمن القانون التجاري ، المرجع السابق .

[3] طبطوس فتحي، " أثر الإفلاس على أشخاص التفليسة في التشريع الجزائري "، المرجع السابق، ص 237 .

التاجر سيئ النية يطبق عليه نظام الإفلاس، لكونه أخفى واقعة التوقف عن الدفع و لم يقدم إقرارا عن حالته خلال خمسة عشرة يوما[1].

بينما المدين المفلس الذي شهر إفلاسه بموجب حكم صادر عن المحكمة المختصة، فإنه تغل يده و يحل محله الوكيل المتصرف القضائي في جميع الدعاوي التي تتعلق بمال التفليسة ماعدا تلك التي تتعلق بشخص المدين المفلس كدعاوي الطلاق أو النفقة.(2)

الفرع الثاني: الدائنين

يعتبر جماعة الدائنين أيضا في الأشخاص غير القضائية للتفليسة.

أولا: تكوينها

تشكل جماعة الدائنين تلقائيا بمجرد صدور حكم شهر الإفلاس بقوة القانون و يتكون هذه الجماعة من الدائنين العاديين و الدائنين أصحاب الامتياز العام الذين نشأت ديونهم قبل الحكم، أما الدائنون المرتهنون و أصحاب الامتياز الخاص فلا يدخلون ضمن جماعة الدائنين إلا على سبيل التذكير أو المراجعة فقط، لأن حقوقهم مؤقتة بضمانات خاصة تخولهم حق استيفائها من الأموال التي يقع عليها حق الرهن أو الامتياز أو التخصيص، و بموجب هذه الضمانات يوقف هذا المال لأجلهم و يحق لهم التنفيذ عليه دون أن يكون للحكم بشهر الإفلاس أي أثر.(3)

و في حالة عدم كفاية هذا المال لسداد جميع ديونهم فإنهم يدخلون بما تبقى لهم من دين ضمن جماعة الدائنين و يخضعون لقسمة الغرماء، و لا يعتبر ضمن جماعة الدائنين الجدد الذين نشأت حقوقهم بعد الحكم بشهر الإفلاس.(4)

---

[1] سلماني الفضيل، الافلاس في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 80

[2] طبطوس فتحي، " أثر الإفلاس على أشخاص التفليسة في التشريع الجزائري "، المرجع نفسه، ص 237 .

(3) نسرين شريفي ، المرجع السابق ، ص 50 .

(4) المرجع نفسه ، ص 51 .

ثانيا: الطبيعة القانونية لجماعة الدائنين

إن تحديد الطبيعة القانونية لجماعة الدائنين أثار جدلا فقهيا، حيث اختلف الفقهاء في تحديد الطبيعة القانونية لجماعة الدائنين فهناك من اعتبرها شركة، و هناك من اعتبرها جمعية و هناك من اعتبرها مؤسسة خاصة بالقانون التجاري و هو الرأي المرجح فقها[1].

لقد قيل بأن هذه الجماعة عبارة عن شركة وأن إجراءات شهرها هي إجراءات شهر الحكم نفسه إلا أنه يرد على هذا القول بأن الشركة لا يمكن أن تتأسس إلا بتقديم الحصص من قبل الشركاء لتكوين رأسمالها في حين لا يقدم الدائنون في التفليسة أي شيء لجماعتهم لأن كل واحد منهم يبقى مالكا لدينه[2].

أما الرأي الثاني اعتبر جماعة الدائنين جمعية تتشكل بقوة القانون، و تعرض هذا الرأي كذلك لعدة انتقادات باعتبار أن تأسيس الجمعية يكون بإرادة أعضائها و بعد إتمام الإجراءات الإدارية التي تقررها السلطة العامة، بينما جماعة الدائنين تتشكل بقوة القانون بدون إرادة دائنيها[3].

يمكن القول بأن تجمع الدائنين في كتلة واحدة أو جماعة هو مؤسسة خاصة بالقانون التجاري فمن جهة تتكون جماعة الدائنين إجباريا ومن جهة أخرى يحكمها تنظيم قانوني فهي لا تدار من طرف ممثلي الدائنين بل من طرف وكيل قضائي (وكيل التفليسة)[4].

ثالثا: أسباب نشوء جماعة الدائنين

إن التمييز بين الدائنين يكون إما استنادا على نشوء الدين و إما استنادا على صفة الدائن:

1- استنادا إلى نشوء الدين

قد ينشأ الدين عن التعاقد فيكون تاريخ نشوءه هو تاريخ إبرام العقد.

و قد ينشأ الدين عن المسؤولية التقصيرية، فيكون تاريخ نشوءه هو تاريخ وقوع الفعل الضار (و ليس تاريخ صدور الحكم بالتعويض).

---

[1] سلماني الفضيل، الإفلاس في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 81

[2] راشد راشد، المرجع السابق، ص 258

[3] سلماني الفضيل، الإفلاس في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 81

[4] راشد راشد، المرجع السابق، ص 258، ص259

و قد ينشأ الدين عن الالتزامات القانونية.

أو ينشأ عن حكم (كالحكم بالتعويض).[1]

2- استنادا على صفة الدائن

وفقا لنص المادة 245 ق ت ج فإن جماعة الدائنين تتكون من:

الدائنين أصحاب الامتياز العام :و يرد دينهم على جميع مال المدين.

الدائنين أصحاب الامتياز الخاص :و يرد دينهم إلى مال معين من أموال المدين.

كما نشير هنا إلى انضمام الدائنين أصحاب الامتياز العام إلى جمعية الدائنين يعود لكون امتيازاتهم برد على جميع أموال المدين المخصصة كضمان عام لجمع الدائنين العاديين ،و بالتالي يخضعون لنفس الإجراءات التي يخضع لها باقي الدائنين العاديين مثل التنفيذ على أموال المدين ،في حين يعود عدم انضمام الدائنين أصحاب الامتياز الخاص إلى جماعة الدائنين لكون امتيازاتهم ترد على مال معين من أموال المدين و هي مضمونه مسبقا إما بامتياز خاص أو رهن أو حق تخصيص.[2]

الفرع الثالث: الوكيل المتصرف القضائي

بما أن الحكم المعلن للإفلاس أو التسوية القضائية يؤدي بقوة القانون إلى غل يد المدين إذا فلا بد أن يحل محله شخص آخر كان يطلق عليه مشرع 1975 بوكيل التفليسة يعين في الحكم القاضي بالإفلاس من بين أحد كتاب ضبط المحكمة[3]، وقد تم استحداثه بموجب الأمر رقم 23/96 المؤرخ في 09 يوليو 1996 وأصبح يطلق عليه الوكيل المتصرف القضائي ويقوم بتمثيل المدين الذي غلت يده من التصرف في أمواله، كما يمثل الدائنين المشكلين لجماعة الدائنين.

أولا: تعيين الوكيل المتصرف القضائي

يتم تعيين الوكيل المتصرف من بين الأشخاص الذين هم خبرة في المحاسبة أو محافظوا الحسابات الذين لهم مؤهلات علمية تمكنهم من إدارة و تسيير التفليسة ووضع

---

[1] وفاء شيعاوي ،المرجع السابق، ص 60 .

[2] نسرين شريقي ،المرجع السابق ، ص 52 .

[3] نادية فضيل، المرجع السابق، ص 28

الميزانية و توزيع أموال المدين المفلس و قد اشترطت المادة الخامسة من الأمر رقم 23/96 السالف الذكر على وجوب أن يتضمن حكم الإفلاس تعين الوكيل المتصرف القضائي من بين الأشخاص المسجلين في القائمة التي تعدها اللجنة الوطنية، و بالتالي فإن طريقة اختيار الوكيل القضائي جاءت مختلفة تماما كما معمول به سابقا قبل 1996.[1]

و هذه القائمة يحددها وزير العدل بعد إعداد ها من طرف اللجنة الوطنية و لا يمكن أن تحتوي هذه القائمة إلا على محافظي الحسابات و الخبراء المحاسبين و الخبراء المتخصصين في الميادين العقارية و الفلاحية و التجارية و البحرية و الصناعية الذين لهم 5 سنوات تجربة على الأقل بهذه الصفات ويتلقى المسجلون في القائمة الوطنية تكوينا مناسبا[2].

ثانيا: مهامه

- وضع الميزانية إذا لم يكن المدين قد قام بذلك مستعينا بالدفاتر و المستندات الصافية و جميع الأوراق و المعلومات التي يتحصل عليها و إيداعها بكتابة ضبط المحكمة (256ق.ت.ج).

- جرد أموال المدين و تقديم بيان موجز للقاضي المنتدب بالوضعية الظاهرة للمدين و أسباب و خصائص هذا المركز و ذلك خلال شهر من توليه مهامه (257 ق.ت.ج).

- القيام بالإجراءات التحفظية اللازمة لحفظ حقوق المدين ضد مدينه كقطع التقادم و تسجيل الرهون الرسمية التي يقم بها المدين[3].

- يقوم الوكيل المتصرف القضائي بتحصيل جميع ديون المدين المفلس لدى الغير و التي حل أجلها و الأوراق التجارية التي يكون المدين حاملا لها[4].

---

[1] سلماني الفضيل، الإفلاس في التشريع الجزائري، المرجع السابق ، ص 86 .

[2] نادية فضيل، المرجع السابق، ص 28

[3] وفاء شيعاوي ،المرجع السابق ، ص 55

[4] سلماني الفضيل، الإفلاس في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 90

- استخراج الأوراق التي يكون المدين حاملا لها مدين الأشياء الموضوعة عليها الأحكام و ذلك لأجل تقديمها للقبول و الوفاء.

- بيع الأشياء السريعة التلف أو المعرضة لانخفاض القيمة أو التي يكلف حفظها ثمنا باهضا المادة (268 ق ت ج).

- بيع العقارات فقط في حالة الإفلاس.

- مباشرة دعاوى المفلس المتعلقة بذمته المالية طيلة مدة التفليسة.

- إيداع الأموال الناتجة عن البيوع و تحصيلات الديون في الخزينة العامة .

- الاستمرار في تجارة المفلس بعد استئذان القاضي المنتدب و ذلك عند إقصاء المصلحة العامة مصلحة المفلس أو مصلحة الدائنين.[1]

المطلب الثاني: الأشخاص القضائية

يعتبر الإفلاس نظام التنفيذ الجماعي على أموال المدين المتوقف عن دفع ديونه في مواعيد استحقاقها و دعوى الإفلاس تشترك فيها مجموعة من الأشخاص الذين لهم الصفة القضائية و هم القاضي المنتدب ،المحكمة المختصة ،النيابة العامة و المشرع الجزائري لم ينص صراحة على اعتبار النيابة العامة من أشخاص التفليسة[2] .

الفرع الأول: القاضي المنتدب

يرجع سبب تعيين القاضي المنتدب في مسائل الإفلاس إلى كثرة إجراءاتها.

أولا: تعيينه

تقضي المادة 1/235 ق.ت.ج على أن القاضي المنتدب يعين في بداية كل سنة قضائية بأمر من رئيس المجلس القضائي بناء على اقتراح من رئيس المحكمة[3].

ثانيا: مهام القاضي المنتدب

يدخل في مهام القاضي المنتدب ما يلي:

- يقوم برقابة أعمال وإدارة التفليسة أو التسوية القضائية إذ يجمع كل عناصر المعلومات التي يراها مجدية.

---

[1] وفاء شيعاوي ،المرجع السابق ، ص 55، ص56

[2] سلماني الفضيل، الإفلاس في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 96

[3] نادية فضيل، المرجع السابق، ص 34

- يتولى سماع إدلاءات المدين المفلس أو المقبول في تسوية قضائية وكذا مندوبيه ومستخدميه ودائنيه أو أي شخص آخر[1].

- يفصل خلال 03 أيام في كل الشكاوى والمطالبات التي تقدم ضد ما قام به الوكيل المتصرف القضائي.

- يتولى إحالة التقرير الذي يتلقاه من الوكيل المتصرف القضائي إلى وكيل الجمهورية وفق نص المادة 257 ق.ت.ج[2].

- يقوم بتعيين مراقب أو مراقبين اثنين من بين الدائنين وكذلك عزلهما وفق ما تقرره أغلبية الدائنين.

- يقدم تقريره الشامل إلى المحكمة والمتعلق بجميع المنازعات المتعلقة بالإفلاس والتسوية القضائية وفق نص المادة 235 ق.ت.ج.

- يتولى رئاسة جمعية الدائنين وتحديد وقت ومكان انعقادها وفق ما أكدته المادة 315 ق.ت.ج.

- في حالة وفاة المفلس المقبول في تسوية قضائية يتولى سماع أرملته وورثته الحاضرين أو من تولى إنابتهم.

- يقوم بإجراءات البحث والتحري وإجراء الخبرة إذا تعلق الأمر بفحص ميزانيات أو تقدير تصرفات تجارية أو ما شابه ذلك.

– يتولى إصدار العديد من القرارات في مجالات مختلفة[3].

الفرع الثاني: محكمة الإفلاس

نص المشرع الجزائري صراحة في نص الفقرة 02 من المادة 216 ق ت ج على أن المحكمة المختصة هي شخص من أشخاص التفليسة تعطي لها صلاحية تسلم القضية تلقاء نفسها إذ

---

[1] بن داود براهيم، المرجع السابق، ص 125

[2] تنص المادة 257 ق.ت.ج على أنه:" يقدم وكيل التفليسة خلال الشهر الذي صدر فيه الحكم بيانا موجزا إلى القاضي المنتدب بالوضعية الظاهرة وأسباب وخصائص هذا المركز.

ويقوم القاضي المنتدب بإحالة البيان فورا إلى وكيل الجمهورية مشفوعا بملاحظاته فإذا لم يقدم إليه ذلك البيان في المهلة المحدد وجب عليه أن يخطر وكيل الجمهورية بذلك وأن يوضح له أسباب التأخير."

[3] بن داود براهيم، المرج السابق، ص 126

تعلق الأمر بإفلاس المدين الذي توقف عن دفع ديونه.[1] ويؤول الاختصاص لمحكمة التفليسة التي أصدرت حكم شهر الإفلاس وتبقى صاحبة ما يسمى بالرقابة العليا على كل ما يتعلق بشؤون التفليسة وإدارة الموجودات وما يثار بشأن ذلك من منازعات، والمقصود من ذلك أن تتولى النظر في كل ما هو خارج عن اختصاص الأشخاص الآخرين الموكول لهم بعض الاختصاصات في ذلك[2].

الفرع الثالث: النيابة العامة

لم ينص القانون التجاري الجزائري صراحة على اعتبار النيابة العامة شخصا من أشخاص التفليسة، إلا أنه ومن خلال الرجوع إلى مختلف المواد المنظمة للإفلاس يمكن القول بأن المشرع الجزائري اعترف ضمنيا بأن النيابة العامة شخصا من أشخاص التفليسة[3]، فبمجرد الحكم بشهر الإفلاس يتعين على كاتب الضبط أن يوجه فورا إلى النيابة ملخص عن الحكم الصادر و هذا حتى تتمكن ممثل الحق العام في تحريك الدعوى العمومية ضد التاجر المفلس في حالة الإفلاس بالتقصير أو التدليس.

و من ضمن المهام التي أوكلت للنيابة العامة في مواد الإفلاس نذكر منها:

- حضور جميع الجلسات المتعلقة بالتاجر المفلس.
- حضور عملية الجرد التي يقوم بها الوكيل المتصرف القضائي.
- الاطلاع على جميع ملفات القضية و على الأوراق و السندات الحسابية التي يتعلق بها التاجر المفلس.
- الاستماع لكل التوضيحات و الاستفسارات التي يقرها وكيل المتصرف القضائي.[4]

---

[1] سلماني الفضيل ، الإفلاس في التشريع الجزائري، المرجع السابق ، ص 94 .

[2] بن داود براهيم، المرجع السابق، ص 128

[3] سلماني الفضيل، الإفلاس في التشريع الجزائري، المرجع نفسه، 96

([4]) طيطوس فتحي، أثر الإفلاس على أشخاص التفليسة، المرجع السابق، ص 230 .

ملخص الفصل:

نستخلص من هذا الفصل أن قوام نظام الإفلاس هو تصفية أموال المدين تصفية جماعية، و توزيع صافي هذه التصفية على دائنيه كل بنسبة دينه، فلا يميز دائن على آخر إلا بقدر ما يكون لأحد الدائنين من تأمينات خاصة أو حقوق بامتياز.

إذن فالإفلاس هو عبارة عن إجراء تنفيذ يؤدي إلى الموت التجاري للمفلس و تصفية مؤسسة و بيع كل أمواله الأخرى للوفاء بديونه، وحتى يخضع المدين المفلس لهذا النظام يقتضي توافر جملة من الشروط منها ما هو شكلي و منها ما هو موضوعي.

تتضمن عملية التفليسة عدة أشخاص يقوم كل منهم بدور معين حتى تتحقق الغاية الأساسية من هذه العملية و المتمثلة في تصفية أموال المدين و توزيع حاصلها على دائنيه كل حسب دينه، و لا يكون ذلك إلا بإتباع مجموعة من الإجراءات لحشد أموال المدين و يندرج ضمن أشخاص التفليسة أشخاص قضائية، و أخرى غير قضائية، غير أن هذا التقسيم لا يعتبر قسيم ثابت و محدد، بل هو تقسيم فقهي يختلف من فقيه إلى آخر.

الفصل الثاني: النظام القانوني لحكم شهر الإفلاس

بعد صدور حكم شهر الإفلاس من المحكمة المختصة قانونا تغل يد المدين عن إدارة أمواله والتصرف فيها ويحل محله الوكيل المتصرف القضائي، وتجدر الإشارة إلى أنه لا يعتبر المدين في حالة إفلاس بمجرد توقفه عن دفع ديونه التجارية وإنما يستلزم صدور الحكم بشهر الإفلاس.

ونظام الإفلاس كغيره من الأنظمة يتميز بمجموعة من البيانات الواجب توفرها فيه والتي نص عليها المشرع الجزائري في القانون التجاري، ونظرا للحجية المطلقة التي يتميز بها حكم شهر الإفلاس فلقد أوجب المشرع نشر الحكم وأورد كذلك أحكاما خاصة بطرق الطعن فيه، وقصد تحديد أموال المدين المفلس وإدارتها مؤقتا نص المشرع على مجموعة من الإجراءات المتعلقة بإفلاسه ونذكر منها على سبيل المثال لا الحصر عملية وضع الأختام والتي تعتبر من أهم الإجراءات التي تهدف لحماية أموال المدين وكذا حماية جماعة الدائنين. كما يرتب حكم الإفلاس عدة آثار قانونية منها ما يتعلق بالمدين المفلس، ومنها ما يتعلق بجماعة الدائنين سواء كانوا دائنين عاديين أو دائنين ممتازين، ومنها ما يتعلق بالفترة السابقة لصدور الحكم.

وأثناء حصر أموال وحقوق المفلس لدى الغير من طرف الوكيل المتصرف القضائي، فإن التفليسة تقترب من نهايتها والتي تكون إما عن طريق الصلح القضائي، بواسطة الاتحاد أو بواسطة طرق أخرى.

وعليه سيتم التطرق في هذا الفصل إلى النظام القانوني لحكم شهر الإفلاس وذلك وفق ثلاث مباحث حيث سيتناول المبحث الأول قواعد الإفلاس، وآثار الإفلاس في المبحث الثاني أما المبحث الثالث والأخير سيعالج حالات انتهاء الإفلاس.

المبحث الأول: قواعد الإفلاس

إن الحكم بشهر الإفلاس له طبيعة قانونية خاصة تميزه عن غيره من الأحكام القضائية ويتضمن مجموعة من العناصر والبيانات الجوهرية التي لا يمكن الاستغناء عنها وعند صدوره يكون محلا للطعن بالطرق التي قررها القانون لأصحاب الصفة. وفي هذا الأساس سيتم التطرق في هذا المبحث إلى مطلبين أساسين يتمثل الأول في مضمون حكم شهر الإفلاس، والثاني في إجراءات الإفلاس.

المطلب الأول: مضمون حكم شهر الإفلاس

يمتاز الحكم القاضي بشهر الإفلاس أو التسوية القضائية بكونه حكما كاشفا وفي نفس الوقت منشئا، فهو كاشف لواقعة الامتناع أو التوقف عن سداد الدين ومنشئا لأوضاع جديدة تتمثل في غل يد المدين عن التصرف في أمواله وإسقاط العديد من حقوقه الوطنية[1].

الفرع الأول: البيانات الواجب توفرها في حكم شهر الإفلاس

لقد أورد المشرع الجزائري مجموعة من البيانات الخاصة التي يجب أن يتضمنها الحكم القاضي بشهر الإفلاس وهي:

أولا: بيان حالة التوقف عن الدفع وتاريخها

لا يمكن لقضاة المحكمة الناظرة في مسألة الإفلاس أن يتجاهلوا في حكمهم تحديد تاريخ التوقف عن الدفع لما له من أهمية في تحديد مصير بعض التصرفات التي قام بها التاجر المفلس أثناء مرحلة الريبة[2] فقد يكون التاريخ المحدد في متأخرا جدا عن الوقت الحقيقي الذي توقف

فيه التاجر المفلس عن الدفع، وهكذا يؤدي ذلك إلى الإقرار بكل التصرفات التي كانت سابقة عن التاريخ المحدد في الحكم مع أنها في الحقيقة كانت مناورة من طرف التاجر المفلس لتهريب أمواله في مرحلة توقفه عن الدفع[3]، ولقد اشترطت المادة

[1] بن داود براهيم، المرجع السابق، ص 99

[2] طيطوس فتحي، الحكم القاضي بشهر الإفلاس في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 86

[3] طيطوس فتحي، الحكم القاضي بشهر الإفلاس في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص86

222 ق.ت.ج[1] لصحة حكم الإفلاس تحديد تاريخ التوقف عن دفع الديون في أول جلسة، وإذا لم تعين المحكمة تاريخ التوقف عن دفع الديون في حكم شهر الإفلاس أو في حكم لاحق له فيعتبر تاريخ صدور حكم الإفلاس هو ذاته تاريخ التوقف عن دفع الديون[2].

ويقع عبء إثبات التوقف عن الدفع على من يدعيه ويطلب شهر الإفلاس ويتم إثبات التوقف عن الدفع من خلال وقائع يقدمها المدعي إلى المحكمة التي تقدرها[3]. لذلك يجب على المحكمة أن تأخذ بعين الاعتبار كل الأدلة وأن تستأنس بكل القرائن التي من شأنها مساعدتها على إبراز حالة التوقف عن الدفع وتحديد تاريخها بالضبط حتى لا تضيع حقوق الغير حسن النية الذي تعامل مع الدائن المفلس في هذه المرحلة[4]، وقد نص المشرع الجزائري على تحديد فترة من الزمن وهي ثمانية عشر شهرا لا تستطيع المحكمة تجاوزها وهي تحدد تاريخ التوقف عن الدفع، وهذا ما قضت به الفقرة الأخيرة من المادة 247 ق.ت.ج[5].

غير أن المحكمة قد لا تحدد تاريخ التوقف عن الدفع عند نطقها بحكم شهر الإفلاس، بسبب عدم توافر الأدلة التي تقنعها بتحديد هذا التاريخ بالضبط، ولذلك أجازت المادة 233ق.ت.ج[6].

---

[1] نصت المادة 222 ق.ت.ج على أنه:" في أول جلسة يثبت فيها لدى المحكمة التوقف عن الدفع فإنها تحدد تاريخه كما تقضي بالتسوية القضائية أو الإفلاس.

فان لم يحدد تاريخ التوقف عن الدفع، عد هذا التوقف واقعا بتاريخ الحكم المقرر له و ذلك مع مراعاة أحكام المادة 233."

[2] سلماني الفضيل، الإفلاس في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 70.

[3] الصادق عبد القادر، **التوقف عن الدفع في نظام الإفلاس**، مجلة الحقيقة، جامعة أحمد دراية- أدرار، العدد 37، 2016/02/18،ص 297.

[4] طيطوس فتحي، الحكم القاضي بشهر الإفلاس في التشريع الجزائري، المرجع نفسه، ص 86

[5] برنوس نوال، المرجع السابق، ص 71.

[6] نصت المادة 233 ق.ت.ج على أنه:" لا يقبل القفل النهائي لكشف الديون في حالة إفلاس أو تسوية قضائية، أي طلب يرمي لتعيين تاريخ للتوقف عن الدفع يغاير ما حدده الحكم الصادر بشهر الإفلاس أو التسوية القضائية أو حكم تال فإنه اعتبارا من ذلك اليوم يبقى تاريخ التوقف عن الدفع ثابتا بالنسبة لجماعة الدائنين على نحو غير قابل للرجوع فيه."

أن يصدر تاريخ التوقف عن الدفع بحكم تالٍ تصدره من تلقاء ذاتها بعد أن تقوم بكل إجراءات التحقيق لتلقي جميع المعلومات عن وضعية المدين وتصرفاته[1] (المادة 221 ق.ت.ج[2]).

ثانيا: بيان اسم وصفات أطراف الحكم

يجب على قضاة الحكم التأكد من أن المفلس هو تاجر يمارس نشاطا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة له، كما يجب عليهم كذلك تحديد أسماء وصفات كل الدائنين الذين تعاملوا مع التاجر المفلس[3].

ثالثا: تعيين القاضي المنتدب

يعين القاضي المنتدب بناءا على أمر من رئيس المجلس القضائي في كل سنة قضائية باقتراح من رئيس المحكمة، و يراعى في اختياره الخبرة و الدراية بأحكام الإفلاس حتى يتمكن من إدارة ومراقبة أعمال التفليسة من بدايتها إلى غاية انتهائها[4]. وهذا ما تم النص عليه في المادة 235 ق.ت.ج[5].

رابعا: تعيين الوكيل المتصرف القضائي

تعيين وكيل التفليسة والذي أصبح يسمى بالوكيل المتصرف القضائي وفق ما جاءت به أحكام الأمر رقم 96-23 المؤرخ في 09 يوليو 1996 المتعلق بالوكيل المتصرف القضائي[6]، وتكون مهمته تولي أعمال التفليسة تحت إشراف القاضي المنتدب[7].

---

[1] برنوس نوال، المرجع السابق، ص 72.

[2] نصت المادة 221 ق.ت.ج على أنه:" لرئيس المحكمة أن يأمر بكل إجراءات التحقيق لتلقي جميع المعلومات عن وضعية المدين وتصرفاته."

[3] طيطوس فتحي، الحكم القاضي بشهر الإفلاس في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 86.

[4] سلماني الفضيل، الإفلاس في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 71.

[5] نصت المادة 235 ق.ت.ج على أنه:" يعين القاضي المنتدب في بدء كل سنة قضائية بأمر من رئيس المجلس القضائي بناء على اقتراح رئيس المحكمة.

ويكون القاضي المنتدب مكلفا بنوع خاص بأن يلاحظ ويراقب أعمال وإدارة التفليسة أو التسوية القضائية..."

[6] بن داود براهيم، المرجع السابق، ص 99

[7] طيطوس فتحي، الحكم القاضي بشهر الإفلاس في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 87.

خامسا: تعيين مراقب أو اثنين

للتخفيف من مهام القاضي المنتدب في الإشراف و المتابعة فإن المشرع الجزائري قد استحدث وظيفة مراقب التفليسة الذي يعين من بين أعضاء جماعة الدائنين، وهو إجراء يقدم ضمان إضافي يطمئن به الدائنين على حسن سير إدارة التفليسة، فلقد نصت المادة 240 ق.ت.ج على ما يلي:" للقاضي المنتدب أن يعين في أي وقت بأمر يصدره، مراقبا أو اثنين من بين الدائنين... "[1].

سادسا: الأمر بوضع الأختام

نصت المادة 258 ق.ت.ج في فقرتها الأولى على أنه:" للمحكمة التي تحكم بشهر التسوية القضائية أو الإفلاس أن تأمر بوضع الأختام على الخزائن والحافظات والدفاتر والأوراق والمنقولات و الأوراق التجارية و المخازن و المراكز التجارية التابعة للمدين وإذا كان الأمر يتعلق بشخص معنوي يحتوي على شركاء مسؤولين من غير تحديد، يكون وضع الأختام على أموال كل منهم...".

وعليه يجب الأمر عند الاقتضاء بوضع الأختام على أموال المفلس، كما يقع على كاتب الضبط مسؤولية إعلام وكيل الجمهورية المختص إقليميا[2].

الفرع الثاني: شهر حكم الإفلاس

نظرا لخطورة نظام الإفلاس والآثار التي تترتب عنه أو جب المشرع ضرورة نشر الحكم القاضي بشهر الإفلاس أو التسوية القضائية خاصة إذا علمنا بأن الإفلاس سيكون في مواجهة كل الدائنين حتى الذين لم تحن آجال ديونهم، ولأجل ذلك أوجبت المادة 228 ق.ت.ج ضرورة شهر هذا الحكم ونشره وفق ما يلي[3]:

- ضرورة تسجيل الحكم بالسجل التجاري.
- إعلان الحكم في قاعة جلسات المحكمة لمدة 03 أشهر.
- نشر ملخص عن الحكم في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية للمكان الذي يقع فيه مقر المحكمة.

---

[1] سلماني الفضيل، الإفلاس في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 72.

[2] طيطوس فتحي، الحكم القاضي بشهر الإفلاس في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 87.

[3] بن داود براهيم، المرجع السابق، ص 100، ص101

- النشر في الأماكن التي يكون فيها للمدين مؤسسات تجارية.
- توجيه ملخص إلى وكيل الدولة ، وفق نص المادة 230 ق.ت.ج.
- النشر في الصحف اليومية والمتخصصة.

ويتعين أن يجري نشر البيانات التي تدرج في السجل التجاري في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية خلال 15 يوما من النطق بالحكم[1].

وتتضمن إجراءات النشر على بيان اسم المدين المفلس و موطنه و المركز الرئيسي لنشاطه التجاري، و رقم قيده في السجل التجاري و تاريخ النطق بالحكم القاضي بالإفلاس و رقم و عدد صحيفة الإعلانات القانونية التي ينشر فيها ملخص الحكم و كل هذه الإجراءات يقوم بها كاتب ضبط المحكمة، و إذا أغفل ذلك يكون مسؤولا عن تعويض الأضرار الناجمة عن إهماله القيام بإجراءات النشر[2].

الفرع الثالث: طرق الطعن في حكم شهر الإفلاس

تناول المشرع الجزائري في الفصل الثالث من الباب الأول المتعلق بالإفلاس والتسوية القضائية طرق الطعن إلا أنه اقتصر على بيان المعارضة والاستئناف كطريقين عاديين دون الحديث عن الطرق غير العادية التي تسري بشأنها القواعد العامة وفق ما ورد في قانون الإجراءات المدنية[3].

أولا: المعارضة

المعارضة هي إحدى طرق الطعن العادية التي يمارسها الخصم المتغيب، تسمح بمراجعة الحكم أو القرار الغيابي و النظر في القضية من جديد من حيث الوقائع والقانون المطبق أمام نفس الجهة التي أصدرت الحكم أو القرار الغيابي الصادرين إما عن محكمة أو مجلس قضائي باستثناء قرارات المحكمة العليا التي لا تقبل المعارضة فيها[4].

---

[1] راشد راشد، المرجع السابق، ص 244

[2] سلماني الفضيل، الإفلاس في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 73.

[3] بن داود براهيم، المرجع السابق، ص 105

[4] عبد الرحمن بربارة، المرجع السابق، ص 246

وفي هذا الأساس نصت المادة 231 ق.ت.ج على أنه :" مهلة المعارضة في الأحكام الصادرة في التسوية القضائية أو شهر الإفلاس هي عشرة أيام اعتبارا من تاريخ الحكم، وبالنسبة للأحكام الخاضعة لإجراءات الإعلان والنشر في الصحف المعتمدة لنشر الإعلانات القانونية فإنّه لا يسري الميعاد بشأنها إلا من إتمام آخر إجراء مطلوب."

الملاحظ أن المشرع و لكي يحقق السرعة في الفصل في قضايا الإفلاس قد جعل ميعاد المعارضة فيها قصيرا مقارنة بميعاد المعارضة المطبق على باقي الأحكام المحددة بميعاد شهر واحد من تاريخ تبليغ الحكم طبقا للمادة 329 ق.إ.م.إ.ج[1].

ثانيا: الاستئناف

نص المشرع الجزائري على طريقة الطعن في حكم شهر الإفلاس بالاستئناف وذلك في نص المادة 234 ق.ت.ج[2]، حيث حددت مهلة استئناف أحكام الإفلاس والتسوية القضائية بشهر يبدأ حسابه من تاريخ التبليغ ويكون المجلس القضائي هو المختص بالنظر في الاستئناف، ويفصل فيه خلال ثلاثة أشهر تصدر فيها الغرفة التجارية قرارها الذي يكون واجب التنفيذ بموجب مسودته، ولقد رأى جانب من الفقه بأنه لا يجوز لذوي المصلحة استئناف الحكم إلا إذا طعنوا فيه بالمعارضة في مواعيدها القانونية وهذا إعمالا للقواعد العامة التي تحكم التنظيم القضائي ولا سيما مبدأ التقاضي على درجتين (وحدة الموضوع، وحدة الأطراف، ووحدة السبب).[3]

---

[1] سلماني الفضيل، الإفلاس في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 75

[2] نصت المادة 234 ق.ت.ج على أنه:" مهلة الاستئناف لأي حكم صادر في تسوية قضائية أو إفلاس هي عشرة أيام اعتبارا من يوم التبليغ.
ويفصل فيه المجلس القضائي خلال ثلاثة أشهر، ويكون الحكم واجب التنفيذ بموجب مسودته."

[3] طيطوس فتحي، الحكم القاضي بشهر الإفلاس في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 90

ثالثا: الأحكام التي لا يجوز الطعن فيها

أورد المشرع الجزائري في المادة 232 ق.ت.ج حالات لا تخضع لأي طريق من طرق الطعن وهي:

1- الأحكام التي تصدرها المحكمة و المتعلقة بالفصل في الطعون الواردة على أوامر القاضي المنتدب في حدود اختصاصاته.

2- الأحكام التي تصدرها المحكمة و تقرر فيها بوجه معجل قبول الدائن في المداولات عن مبلغ تحدده في تحقيق الديون طبقا للمادة 287 ق.ت.ج.

3- الأحكام الخاصة بالإذن باستغلال المحل التجاري[1].

ويبرر مسلك المشرع هذا كون هذه الأحكام تصدر في مسائل الإجراءات ولا يترتب عليها ضرر جدي بأحد، كما أن المصلحة المختصة بالتفليسة أقدر جهة للفصل في هذه المسائل وأن حكمها دائما يكون متفقا وأهداف التفليسة، وعليه فليست هناك ضرورة لإمكانية الطعن فيه. ويكون الحكم الصادر بشهر الإفلاس، معجل التنفيذ رغم المعارضة والاستئناف. ويبرر المشرع في النص على شمول الحكم الصادر بشهر الإفلاس بالنفاذ المعجل أهمية اتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على أموال المفلس بسرعة ومنعه من التصرف فيها صونا لحقوق الدائنين[2].

المطلب الثاني: إجراءات الإفلاس

لقد نص المشرع على مجموعة من الإجراءات المتعلقة بإفلاس المدين وذلك قصد تحديد أمواله وإدارتها مؤقتا تيسيرا لدفع الديون المستحقة لدائنيه كل حسب نسبة دينه، وهذه الإجراءات سيتم التطرق إليها في هذا المطلب كالتالي الفرع الأول حصر أموال المدين وإدارتها، والفرع الثاني حصر ديون المدين.

---

[1] سلماني الفضيل، الإفلاس في التشريع الجزائري، المرجع السابق ، ص 74

[2] برنوس نوال، المرجع السابق، ص 75

الفرع الأول: حصر أموال المدين وإدارتها

بصدور حكم الإفلاس تغل يد المدين المفلس عن إدارة أمواله و التصرف فيها وتوضع تحت تصرف الوكيل المتصرف القضائي، و لكي تنتقل له هذه الأموال يجب القيام بحصر أموال المفلس المنصب على تحديد الجانب الإيجابي لذمته، ثم يقوم الوكيل المتصرف القضائي بإدارتها والمحافظة عليها وصيانتها إلى غاية تصفيتها[1]، ويتطلب تحديد أموال المفلس وحصرها القيام ببعض الإجراءات تتمثل في وضع الأختام على أموال المدين ثم القيام بعملية الجرد ومنه قفل الدفاتر وإعداد الميزانية وتسليم الأموال إلى الوكيل المتصرف القضائي.

أولا: حصر أموال المدين

طالما أن المفلس قد غلت يده عن التصرف في أمواله وإدارتها فقد تم كفالة هذا الحق من طرف هيئة التفليسة التي تتولى حصر هذه الأموال، هذا ما يتطلب وضع الأختام خشية إتلافها أو تهريبها إضرارا بجماعة الدائنين إلى حين رفع هذه الأختام ومباشرة عمليات الجرد لأجل تحرير ميزانية المفلس[2].

1- وضع الأختام العناوين

رأى المشرع أن المحافظة على أموال المفلس تتطلب وضع الأختام عليها خشية من تهريبها أو العبث فقضى أنه للمحكمة التي تحكم بشهر الإفلاس أن تأمر في حكمها بوضع الأختام على الخزائن و الحافظات والدفاتر والأوراق والمنقولات والأوراق التجارية والمخازن المراكز التجارية التابعة للمدين وإذا كان المفلس شخص معنوي فيه شركاء مسؤولين من غير تحديد فإنه يتم وضع الأختام على أموال كل منهم[3].

فالوكيل المتصرف القضائي ملزما بتنفيذ الأمر الصادر عن المحكمة التي أصدرت حكم الإفلاس، المتضمن وضع الأختام على أموال المدين المفلس حتى يتفادى إتلافها أو هلاكها أو تهريبها إضرارا بالدائنين[1].

---

[1] سلماني الفضيل، الإفلاس في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 98

[2] بن داود براهيم، المرجع السابق، ص 191

[3] نصت المادة 258 ف1 ق.ت.ج على أنه:" للمحكمة التي تحكم بشهر التسوية القضائية أو الإفلاس، أن تأمر بوضع الأختام على الخزائن والحافظات والدفاتر والأوراق والمنقولات والأوراق التجارية والمخازن والمراكز التجارية التابعة للمدين. وإذا كان الأمر يتعلق بشخص معنوي يحتوي على شركاء مسؤولين من غير تحديد، يكون وضع الأختام على أموال كل منهم."

أ- الأموال المستثناة من وضع الأختام

يمكن للقاضي المنتدب بناء على طلب الوكيل المتصرف القضائي أن يعفي من وضع الأختام أو رفعها إن تم وضعها على الأشياء التالية وفق نص المادة 260 ق.ت.ج:

- المنقولات والأمتعة اللازمة للمدين وأسرته، طبقا للبيان المعروض عليه.
- الأشياء المعرضة للتلف القريب أو انخفاض القيمة الوشيك.
- ما يلزم استعماله في نشاطه الصناعي أو مؤسسته إذا تم الترخيص له باستمرار الاستغلال ويقوم وكيل التفليسة بتحرير قائمة جرد بالأشياء المشار إليها في هذه المادة مع تقويمها ويكون هذا بحضور القاضي المنتدب الذي يوقع على هذا المحضر[2].

[1] سلماني الفضيل، الإفلاس في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 99

[2] بن داود براهيم، المرجع السابق، ص192

ب- إخراج المستندات الحسابية والدفاتر

الأشياء التي تستخرج من الحفظ تحت الأختام فتتمثل في الدفاتر والمستندات الحسابية، والأوراق المالية التي حان أجل وفاءها أو التي يشترط عرضها للقبول، فيقوم القاضي المنتدب باستخراجها من الحفظ تحت الأختام ويسلمها للوكيل المتصرف القضائي بعد جردها في محضر مع بيان أوصافها[1].

ج- منع تحويل وتداول الأسهم والحصص

هذا ما نصت عليه المادة 262 ق.ت.ج[2] فإذا تعلق الأمر بإفلاس شخص معنوي لا يمكن للمدراء أن يقوموا بعمليات تحويل أو تداول الأسهم والسندات وغيرها من الحصص التي تتكون منها حقوقهم في الشركة إلا بإذن القاضي المنتدب كما تقضي المحكمة بعد إقرار وقبول هذه الإحالات في الشركة والتي يملكها كل شخص تدخل في إدارة أموال شخص معنوي مهما كان الزمن الذي ثبت فيه هذا التدخل[3].

2- رفع الأختام وجرد الأموال

نصت المادة 263 ق ت ج على أنه "يتقدم وكيل التفليسة بطلب، خلال ثلاثة أيام لرفع الأختام لأجل مباشرة عمليات الجرد."

وبعد القيام برفع الأختام على أموال المدين المفلس، تبدأ عملية الجرد ويكون ذلك بحضور المدين أو بعد استدعائه قانونا برسالة موصى عليها، تحرر قائمة الجرد من نسختين تودع أحدها فورا لدى كتابة ضبط المحكمة التي أصدرت حكم الإفلاس ويحتفظ الوكيل المتصرف القضائي بالنسخة الثانية[4]، وإذا رأى وكيل التفليسة ضرورة إجراء خبرة أو القيام بعمليات محاسبية كان له الحق في الاستعانة بأي خبير أو أي شخص يرى في اختياره تسهيلا للقيام بذلك خاصة إذا كان وكيل

---

[1] سلماني الفضيل، الإفلاس في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 101

[2] نصت المادة 262 على أنه " اعتبارا من الحكم القاضي بالتسوية القضائية أو شهر الإفلاس لشخص معنوي، لا يجوز للمديرين بحكم القانون أو الواقع أن يحولوا الحصص أو الأسهم التي تتكون منها حقوقهم في الشركة إلا بإذن القاضي المنتدب. وتقضي المحكمة بعدم قبول حوالة الأسهم والحصص في الشركة والتي يملكها كل شخص تدخل في إدارة أموال شخص معنوي مهما كان الزمن الذي ثبت فيه هذا التدخل."

[3] بن داود براهيم، المرجع السابق، ص 193

[4] سلماني الفضيل، الإفلاس في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 101

التفليسة قد تم تعيينه من بين كتاب ضبط المحكمة وليس من بين أعضاء القائمة التي تعدها اللجنة الوطنية والمتعلقة بالوكلاء المتصرفين القضائيين[1]، وفق ما نصت عليه المادة الثامنة من الأمر رقم 23/96[2].

في حالة ما إذا تم شهر إفلاس التاجر بعد وفاته دون أن تكون التركة قد قسمت، وجب إجراء الجرد بحضور الورثة أو بعد إخطارهم بالحضور، كما يلزم الوكيل المتصرف القضائي بإضافة إلى قائمة الجرد الأساسية قوائم الجرد التي حررت فيها الأشياء التي لم توضع عليها الأختام أو التي رفعت عنها[3].

وعند إتمام قائمة الجرد تسلم لوكيل التفليسة البضائع والنقود وسندات الحقوق والدفاتر ومنقولات وحاجات المدين ومن ثم تأخذها في عهدته بإقرار يحرره في أسفل قائمة الجرد[4].

---

[1] بن داود براهيم، المرجع السابق، ص 194

[2] نصت المادة 08 من الأمر 23/96 المؤرخ في 09 يوليو 1996 والمتعلق بالوكيل المتصرف القضائي على أنه "يمكن للمحكمة بصفة استثنائية، وبأمر مسبب، تعيين الوكلاء المتصرفين القضائيين من بين الأشخاص الطبيعيين الذي يتمتعون بتأهيل خاص، ولو كانوا غير مسجلين في قائمة الوكلاء المتصرفين القضائيين بشرط أن لا يكونوا قد منعوا من ممارسة إحدى المهن المنصوص عليها في المادة السادسة أعلاه".

[3] سلماني الفضيل، الإفلاس في التشريع الجزائري، المرجع نفسه، ص 102

[4] نصت المادة 267 من ق.ت.ج على أنه:" عند إتمام قائمة الجرد في حالة شهر الإفلاس، تسلم لوكيل التفليسة البضائع والنقود وسندات الحقوق والدفاتر والأوراق والمنقولات وحاجات المدين ومن ثم تأخذها في عهدته بإقرار يحرره في أسفل قائمة الجرد."

3- قفل الدفاتر وإعداد الميزانية:

يستدعي وكيل التفليسة المدين من أجل قفل الدفاتر وحصرها في حضوره فإذا لم يستجب المدين لهذا الاستدعاء دعي بموجب رسالة موصى عليها مع طلب علم الوصول ليحضر ويقدم دفاتره خلال ثمانية وأربعين ساعة، وله الحضور بمندوب مفوض عنه إذا علل تخلفه بأسباب يجدها القاضي المختص مقبولة[1].

تجدر الإشارة إلى أن المدين ملزما بتقديم الميزانية قبل الحكم بشهر إفلاسه، إن كان هو الذي تقدم بإخطار إلى المحكمة المختصة عن حالة توقفه عن الدفع خلال خمسة عشر يوما من تاريخ توقفه عن الدفع، فالمدين في هذه الحالة هو الذي يقدم الميزانية، و كل الوثائق التي تم الاستناد إليها لإعداد الميزانية كدليل على حسن نيته حتى يتسنى له تجنب الإفلاس والاستفادة من التسوية القضائية[2]، و إذا لم يودع المدين المفلس ميزانيته يمكن أن يقوم وكيل التفليسة بوضعها فورا مستعينا بالدفاتر والمستندات الحسابية والأوراق والمعلومات التي يحصل عليها ثم يودعها لدى كتابة ضبط المحكمة[3].

على الوكيل المتصرف القضائي أن يقدم للقاضي المنتدب خلال شهر على الأكثر من تاريخ صدور حكم الإفلاس تقريرا شاملا عن الوضعية الظاهرة للمدين، تتضمن على ما للمدين من أموال وحقوق وما عليه من ديون، الأسباب التي أدت إلى الإفلاس وعلى القاضي المنتدب أن يقوم فورا بإحالة هذا التقرير إلى وكيل الجمهورية مرفقا بملاحظاته[4].

---

[1] نصت المادة 253 ق.ت.ج على أنه:" يستدعي وكيل التفليسة المدين لديه لإقفال الدفاتر وحصرها في حضوره وذلك بغير مساس بما نصت عليه المادة 261 بخصوص حالة وضع الأختام. فإذا لم يستجب المدين لهذا الاستدعاء دعي بموجب رسالة موصى عليها مع طلب علم الوصول ليحضر ويقدم دفاتره خلال ثمانية و أربعين ساعة. وله الحضور بمندوب مفوض عنه إذا هو علل تخلفه بأسباب يجدها القاضي المختص مقبولة."

[2] سلماني الفضيل، الإفلاس في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 103

[3] نصت المادة 256 ق.ت.ج على أنه:" في حالة ما إذا كان المدين لم يودع الميزانية، يقوم وكيل التفليسة بوضعها فورا مستعينا بالدفاتر والمستندات الحسابية والأوراق والمعلومات التي يحصل عليها ثم يودعها بكتابة ضبط المحكمة."

[4] سلماني الفضيل، الإفلاس في التشريع الجزائري، المرجع نفسه، ص 103

ثانيا: إدارة أموال المفلس

بعد انتهاء المرحلة الأولى وحصر جميع أموال المفلس تأتي المرحلة الثانية حيث يلتزم الوكيل المتصرف القضائي مباشرة بعد استلام أموال المدين المفلس بإدارتها والمحافظة عليها وذلك بالقيام بالمهام التي خولها له القانون وأذن له بها القاضي المنتدب.

1- التدابير التحفظية:

يتعين على وكيل التفليسة أن يقوم بكافة الإجراءات اللازمة لحفظ حقوق المدين ضد مدينيه وذلك متى صدر الحكم بالتسوية القضائية أو شهر الإفلاس[1]، فيقوم بقطع مواعد التقادم وتحرير احتجاج عدم الوفاء للأوراق التجارية المستحقة الوفاء بعد صدور حكم الإفلاس، وإجراء الحجوز التحفظية وحجز ما للمدين المفلس لدى الغير والطعن في الأحكام القضائية، وقيد ما للمدين المفلس من حقوق الرهن و الاختصاص على أموال مدينه ، كما يلزم وكيل التفليسة أن يبادر فور صدور حكم شهر الإفلاس بتسجيل الرهن العقاري لصالح جماعة الدائنين على جميع أموال المدين المفلس طبقا لأحكام المادة 254 ق.ت.ج[2].

2- تحصيل الديون ومباشرة التحكيم والتصالح:

سيتم تقسيم هذا العنصر إلى جزئين حيث سيتم التطرق إلى تحصيل الديون التي لدى المفلس تجاه الغير في الجزء (أ)، ومن ثم مباشرة التحكيم والتصالح في الجزء (ب).

أ- تحصيل الديون:

أمين التفليسة هو الذي يقوم –بعد غل يد المفلس- باستيفاء الديون التي للمفلس على الغير واسترداد أمواله المودعة أو المرهونة عند الآخرين[3]حيث يتولى الوكيل المتصرف

---

[1] نصت المادة 255 ق.ت.ج على أنه:" متى صدر الحكم بالتسوية القضائية أو شهر الإفلاس يتعين على وكيل التفليسة أن يقوم بكافة الإجراءات اللازمة لحفظ حقوق المدين ضد مدينيه.

ويلتزم بنوع خاص بطلب القيود عن الرهون العقارية التي لم يكن المدين طلبها حتى ولو أخذ القيد باسم جماعة الدائنين من طرف وكيل التفليسة."

[2] سلماني الفضيل، الإفلاس في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 104

[3] علي البارودي، **الأوراق التجارية والإفلاس وفقا لأحكام قانون التجارة رقم 17 لسنة 1999**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص 364

القضائي تحصيل ما للمدين المفلس من ديون تجاه الغير إذا حل أجل وفائها ويقوم بإيداع ما تم تحصيله إلى الخزينة العامة ونصت في ذلك المادة 271 ق.ت.ج على أنه : "تودع الأموال الناتجة من البيوع والتحصيلات في الخزينة العامة فورا. ويتعين تقديم إثبات الإيداع إلى القاضي المنتدب في مدى خمسة عشر يوما من التحصيل" ثم إن الأختام لا توضع كما ذكرنا سابقا على الأسناد التجارية والسندات التي يكون المفلس حاملا لها أو دائنا بموجبها، فيقوم الوكيل المتصرف القضائي بعرضها للقبول أو الوفاء[1].

ب- مباشرة التحكيم والتصالح:

يجوز لوكيل التفليسة بإذن القاضي المنتدب، وبعد سماع أقوال المدين أو استدعائه برسالة موصى عليها أن يجري التحكيم أو أن يتصالح، وذلك في كافة المنازعات التي تعني جماعة الدائنين بما فيها المنازعات المتعلقة بحقوق أو دعاوى عقارية فإذا كان موضوع شروط التحكيم أو الصلح غير محددة القيمة أو تجاوزت قيمة اختصاص المحكمة في الدرجة الأخيرة، وجب عرض التحكيم أو الصلح على المحكمة للتصديق، ويستدعى المفلس عند التصديق ويكون له دائما حق المعارضة عليه[2].

3- الاستمرار في استغلال وبيع أموال المفلس

أجاز المشرع الجزائري لوكيل التفليسة من الاستمرار في استغلال المحل التجاري وهذا ما سيتم التطرق له في العنصر (أ)، كما مكنه من مباشرة التصرف في أموال المدين المفلس وذلك عن طريق بيعها وهو ما سيتم تناوله في العنصر (ب) وهذا كله لحماية حقوق الدائنين.

أ- الاستمرار في الاستغلال التجاري والصناعي لأموال المفلس:

---

[1] بن داود براهيم، المرجع السابق، ص 198

[2] نصت المادة 270 ق.ت.ج على أنه:" يجوز لوكيل التفليسة، بإذن القاضي المنتدب، وبعد سماع أقوال المدين أو استدعائه برسالة موصى عليها، أن يجري التحكيم أو يتصالح وذلك في كافة المنازعات التي تعني جماعة الدائنين بما فيها المنازعات المتعلقة بحقوق أو دعاوى عقارية.=

=فإذا كان موضوع شروط التحكيم أو الصلح غير محدد القيمة أو تجاوزت قيمته اختصاص المحكمة في الدرجة الأخيرة، وجب عرض التحكيم أو الصلح على المحكمة للتصديق.

ويستدعى المفلس عند التصديق ويكون له دائما حق المعارضة عليه."

قد تقتضي المصلحة العامة أو مصلحة المفلس أو الدائنين، الاستمرار في تشغيل متجر المفلس[1]، حيث يستمر وكيل التفليسة في استغلال المحل التجاري وذلك بعد إذن المحكمة وبناءا على تقرير يقدمه القاضي المنتدب. وبعد الإذن بهذا الاستغلال تؤول كل الأموال التي تم تحصيلها والأرباح التي تم جنيها إلى موجودات التفليسة لفائدة جماعة الدائنين ولكن الملاحظ أن استمرار هذا الاستغلال قد يصطدم بوجود محلات مؤجرة طالب أصحابها بفسخ عقود إيجارها أو التنفيذ ضد المستأجر، تفاديا لهذه الإشكالية فقد منع المشرع الجزائري مؤجر المحل التجاري القيام بأي إجراء تنفيذي لاستعادة العين المؤجرة وذلك لمدة الأشهر الثلاثة التالية لصدور الحكم بشهر الإفلاس[2]، وهذا ما نصت عليه المادة 278 ق.ت.ج[3].

ب- بيع أموال المفلس:

أجاز المشرع الجزائري صراحة بيع منقولات المدين وذلك في المادة 268 ق.ت.ج والتي جاء فيها "يشرع وكيل التفليسة بإذن القاضي المنتدب في بيع الأشياء المعروضة للتلف القريب أو انخفاض القيمة الوشيك أو التي يكلف حفظها ثمنا باهظا كما أنه يشرع في تحصيل الديون ويؤمن استمرار الاستغلال إن كان مأذونا به طبقا للشروط المبينة في المادة 277".

كما أجازت المادة 269 ق.ت.ج للوكيل المتصرف القضائي القيام ببيع باقي المنقولات و البضائع، بعد الحصول على إذن من القاضي المنتدب وبعد سماع المدين أو استدعائه برسالة موصى عليها[4] .

إلا أن المشرع لم يتطرق لإمكانية بيع العقارات والحقوق العقارية المتصلة بها على خلاف ما تناوله ضمن المادة 270 ق.ت.ج عند الحديث عن التصالح أو التحكيم بشأن المنازعات العقارية، وفي كل الأحوال إجراءات البيع غير مرغوب فيها في مثل هذه المراحل من سير

---

[1] علي البارودي، المرجع السابق، ص 366

[2] بن داود براهيم، المرجع السابق، ص 202/201

[3] نصت المادة 278 ق.ت.ج على أنه : "يوقف لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ الحكم بالتسوية القضائية أو شهر الإفلاس ما يتخذ بناء على طلب المؤجر من إجراءات التنفيذ على الأموال المنقولة المؤثثة بها الأماكن المؤجرة وذلك دون إخلال بأية إجراءات تحفظية أو ما يكون المؤجر قد اكتسبه قبل التسوية القضائية أو الإفلاس من حقوق في أن يستعيد حيازة الأماكن المؤجرة.ويتعين على المؤجر لممارسة هذه الحقوق المكتسبة أن يرفع طلبه في الميعاد المحدد فيما تقدم".

[4] سلماني الفضيل، الإفلاس في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 106

إجراءات التفليسة لوجود إمكانية عقد صلح وعودة المفلس إلى أمواله واستغلالها من جديد وتسديد ما عليه من ديون وفق شروط عقد الصلح...[1].

الفرع الثاني: حصر ديون المدين

عند الانتهاء من إجراءات حصر أموال المفلس وإدارتها يأتي إجراء آخر لا يقل عنه أهمية وهو حصر ديون المدين والتحقق منها والذي يتم على ثلاث مراحل سيتم التطرق إليها في هذا الفرع وهي تقديم الديون، تحقيق الديون وأخيرا قبول الديون.

أولا: تقديم الديون

يقع واجب تقديم الديون و عرضها للتحقيق على جميع الدائنين العاديين والدائنين الممتازين والمرتهنين و أصحاب حقوق الاختصاص، سواء تحصلوا على أحكام نهائية بديونهم قبل صدور حكم الإفلاس أو لم يتحصلو على ذلك، فلا يجوز لهم رفع الدعاوى و إتباع الإجراءات الفردية بل يجب عليهم تقديم ديونهم في التفليسة وعرضها على التحقيق[2]، وهذا ما نصت عليه المادة 280 ق.ت.ج[3]، كما أورد المشرع استثناءا من تقديم بعض الديون فأجاز بصفة مؤقتة قبول الديون الجبائية المحصلة للضرائب والرسوم والديون الجمركية وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة السالفة الذكر.

وقد جعل المشرع ضابطا زمنيا يتمثل في شهر واحد يبدأ سريانه منذ صدور الحكم بشهر الإفلاس أو التسوية القضائية كمهلة للانضمام إلى تفليسة وإلا ترتب عن ذلك عدم قبول المتخلفين في التوزيع والأرباح، إلا إذا رفعت عنهم المحكمة سقوط هذه المهلة إذا أثبتوا أن

---

[1] بن داود براهيم، المرجع السابق، ص 200

[2] سلماني الفضيل، الإفلاس في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 108

[3] نصت المادة 280 ق.ت.ج على أنه "ابتداء من صدور الحكم بإشهار الإفلاس أو بالتسوية القضائية، يقوم جميع الدائنين الممتازين أم لا بما في ذلك الخزينة العامة بتسليم وكيل التفليسة مستنداتهم مع جدول بيان الأوراق المقدمة و المبالغ المطالب بها ، و يكون التوقيع على ذلك الجدول مع الإقرار بصحتها و مطابقتها إما من الدائن أو وكيل قانوني عنه. و يتعين إخبار الدائنين المستفيدين بضمانات صدر نشرها شخصيا و عند الاقتضاء بموطنهم المختار.

تقبل مؤقتا وبصفة دين ممتاز أو دين عادي حسب الحالة:

– الديون الجبائية الحاصلة عن تسعير إداري أو تبليغ بالتصحيح ولم تكن موضوع سند تنفيذي في آخر تاريخ لتقديم الديون.

– الديون الجمركية موضوع سند يأذن باتخاذ الإجراءات التحفظية".

هناك أسبابا مقنعة حالت بينهم وبين تقديم مستنداتهم في المدة القانونية كوجود قوة قاهرة أو ما في حكمها وفق نص المادة 281ق.ت.ج[1].

ثانيا: تحقيق الديون

يقصد بتحقيق الديون التثبت من صحة هذه الديون وفقا للمستندات الموجودة لدى الوكيل المتصرف القضائي[2]، ويجرى تحقيق الديون من طرف وكيل التفليسة يعاونه المراقبون إن عينوا وذلك بحضور المدين أو بعد استدعائه قانونا برسالة مسجلة مع طلب العلم بالوصول، وإذا ناقش وكيل التفليسة الدين كله أو بعضه يتعين عليه إخبار الدائن برسالة مسجلة مع طلب العلم بالوصول وللدائن أجل 8 أيام لتقديم بيانات كتابية أو شفاهية وهذا ما قضت به المادة 282 ق.ت.ج[3].

كما يجوز لكل دائن الاعتراض على الديون، كما تجوز المعارضة من قبل المدين المفلس أثناء حضوره عملية التحقيق[4]، والملاحظ وفق المادة 282 في فقرتها الأخيرة أن المشرع جعل من الديون المشار إليها في القانون العام كالضرائب والرسوم وحقوق الجمارك معجلة القبول وهي غير قابلة للمنازعة إلا إذا ورد نص قانوني في ذلك[5].

وبمجرد إتمام التحقيق وتوقيع القاضي المنتدب على كشف الديون، بحيث تجدر الإشارة أنه يجب أن لا يتجاوز هذا الإجراء ميعاد ثلاثة أشهر من تاريخ صدور الحكم بإشهار الإفلاس، ويقوم وكيل التفليسة بعد ذلك بإيداع كشف الديون التي جرى تحقيقها لدى كتابة ضبط المحكمة مع إيضاح القرار المتخذ بخصوص المقترحات التي كان أبداها في شأن كل من هذه

---

[1] بن داود براهيم، المرجع السابق، ص 205

[2] سلماني الفضيل، الإفلاس في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 111

[3] راشد راشد، المرجع السابق، ص 275

[4] سلماني الفضيل، الإفلاس في التشريع الجزائري، المرجع نفسه، ص 111

[5] بن داود براهيم، المرجع السابق، ص 206

الديون، كما أشار المشرع الجزائري أنه يمكن في ظروف استثنائية مخالفة الأجل المحدد أعلاه بأمر من القاضي المنتدب[1]، ثم يقوم كاتب الضبط فورا بإخطار الدائنين بإيداع ذلك الكشف عن طريق نشره في واحدة أو أكثر من الصحف الوطنية المعتمدة لنشر الإعلانات القانونية وفي النشرة الرسمية للإعلانات القانونية والتي تتضمن رقم عدد جريدة الإعلانات القانونية التي جرى بها النشر الأول، ويجب إخطار كل دائن تم رفض دينه أو كان محل منازعة برسالة موصى عليها في أجل خمسة عشر يوما من تاريخ نشر الديون المقبولة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية[2].

ثالثا: قبول الديون

بعد الانتهاء من إجراءات تحقيق الديون يقوم الوكيل المتصرف القضائي باتخاذ إجراءات النشر القانونية، ثم يقوم بإعداد قائمة الديون المقبولة التي أظهر الفحص بأنها صحيحة ولم يعارض فيها أحد خلال فترة تحقيقها، فينشر موجز لهذه الديون المقبولة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية مبينا أسماء الدائنين ومقدار دينهم أما الديون المرفوضة أو التي تم الاعتراض عليها فلا تدرج ضمن هذه النشرة[3]، وعليه فإن وكيل التفليسة يحقق بالديون ولكنه لا يقرر، انه يقتصر على تقديم اقتراحاته للقاضي المنتدب حول قبول أو رفض الديون المناقشة أو غير المناقشة والقاضي المنتدب هو الذي يقرر قائمة الديون إذن فالسلطة القضائية هي وحدها التي تتمتع باتخاذ قرارات تتعلق بطلبات الدائنين سواء أكانت ديونهم مستحقة الأداء أو مؤجلة[4].

---

[1] نصت المادة 283 ق.ت.ج على أنه:" بمجرد إتمام التحقيق وتوقيع القاضي المنتدب على كشف الديون، بحيث لا يتأخر ذلك عن ثلاثة أشهر من تاريخ الحكم بإشهار الإفلاس أو بالتسوية القضائية، يودع وكيل التفليسة بكتابة ضبط المحكمة كشف الديون التي أجرى تحقيقها مع إيضاح القرار المتخذ بخصوص المقترحات التي كان أبداها في شأن كل من هذه الديون.
ويمكن في ظروف استثنائية، مخالفة الأجل المحدد أعلاه بأمر من القاضي المنتدب."

[2] نصت المادة 284 ق.ت.ج على أنه:" يقوم كاتب الضبط فورا بإخطار الدائنين بإيداع ذلك الكشف، عن طريق نشره في واحدة أو أكثر من الصحف المعتمدة لنشر الإعلانات القانونية والنشرة الرسمية للإعلانات القانونية والتي تتضمن رقم عدد جريدة الإعلانات القانونية التي جرى بها النشر الأول.
ويوجه لكل من الدائنين اللذين رفضت ديونهم أو نوزع فيها، رسالة موصى عليها في أجل الخمسة عشر يوما المنصوص عليه في المادة 285 لإخبارهم برفض ديونهم أو المنازعة فيها."

[3] سلماني الفضيل، الإفلاس في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 113

[4] راشد راشد، المرجع السابق، ص 275

ومن الممكن أن تحصل منازعة في الدين بعد قبوله طالما أنه لم يصدر حكم نهائي بالقبول، وذلك بطريق دعوى ترفع إلى المحكمة المختصة[1]، وهذا ما قررته المادة 286 ق.ت.ج[2].

فإذا تبين للمحكمة أثناء نظرها الدعاوى المتعلقة بالمنازعات في الديون صحة جزء من الدين وتحديده فلها أن تقرر بصفة معجلة قبول الدائن في مداولات التحقيق، وبعد الإقرار النهائي للديون المتنازع فيها وإصدار الحكم بشأنها يقوم كاتب الضبط بإخطار الأطراف برسالة موصى عليها مع إشعار بالوصول بالقرار الذي اتخذته المحكمة وذلك في ميعاد ثلاثة أيام[3].

[1] بن داود براهيم، المرجع السابق، ص 207

[2] تنص المادة 286 ق.ت.ج على أنه "بعد إخطار الأطراف برسالة موصى عليها مع طلب علم الوصول بميعاد ثلاثة أيام سابقة على الأقل، يرفع كاتب ضبط المحكمة الديون المتنازع فيها لأول جلسة، وذلك للفصل فيها بناء على تقرير القاضي المنتدب

[3] بن داود براهيم، المرجع نفسه، ص 208

المبحث الثاني: آثار الإفلاس

لتحقيق أهداف الإفلاس المتمثلة في تنشيط الائتمان التجاري، فان التاجر الذي توقف عن دفع ديونه سوف يسلط عليه جزاءا قاسيا يعد بمثابة عقوبة وعبرة لباقي التجار، فالتوقف عن الدفع يؤدي إلى تطبيق نظام الإفلاس بكل آثاره، التي تصل في بعض الأحيان إلى حد سلب الحقوق المدنية والسياسية للمدين المفلس[1].

ومن هذا المنطلق سيتم دراسة هذه الآثار في هذا المبحث بالتفصيل وذلك في ثلاثة مطالب بحيث سيتطرق المطلب الأول إلى آثار الإفلاس بالنسبة للمدين، وآثاره بالنسبة لجماعة الدائنين في المطلب الثاني، أما المطلب الثالث والأخير فسيتم التطرق فيه إلى الآثار المتعلقة بالفترة السابقة على شهر الإفلاس وهي فترة الريبة.

المطلب الأول: بالنسبة للمدين المفلس

إذا كان المشرع الجزائري قد وضع نظام الإفلاس لحماية حقوق الدائنين ودعم الائتمان التجاري باعتباره أساس المعاملات التجارية، فقد وضع العديد من النصوص القانونية التي تنظم الآثار المتعلقة بشخص المدين[2]، فتترتب على المدين المفلس عدة آثار تتعلق إما بذمته المالية فتغل يده عن كل تصرفاته وأمواله والأفعال الضارة والدعاوى المتعلقة بذمته المالية وإما آثار تتعلق بشخصه تكون إما في مصلحته وإما في غير مصلحته.

الفرع الأول: الآثار المتعلقة بالذمة المالية للمدين

بمجرد صدور حكم إفلاس المدين فإنه يترتب عليه غل يده عن إدارة أمواله والتصرف فيها وهو ما سيتم التطرق إليه في هذا الفرع.

أولا: غل يد المدين

يقصد بغل يد المدين في المفهوم التجاري هو منع التاجر المفلس عن التصرف في أمواله وإدارتها بعد صدور الحكم بالإفلاس، سواء كانت أموال حاضرة بين يد المدين، أو مستقبلية سيكتسبها فيما بعد، فكما تقدم فان الإفلاس يهدف إلى منع المدين من التصرف بأمواله

---

[1] سلماني الفضيل، الإفلاس في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 130

[2] شبري عزيزة- مناصرية حنان، "**آثار حكم شهر الإفلاس المتعلقة بشخص المدين في التشريع التجاري الجزائري**"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 46، مارس 2017، ص 352

إضرارا بحقوق دائنيه، وتحقيق المساواة بينهم بمنعهم من التزاحم عند التنفيذ على أمواله[1]، ويحل محل المدين في إدارة أمواله الوكيل المتصرف القضائي الذي تعينه المحكمة وذلك حسب نص المادة 244 ق.ت.ج بقولها "يترتب بحكم القانون على الحكم بإشهار الإفلاس ومن تاريخه تخلي المفلس عن إدارة أمواله أو التصرف فيها بما فيها الأموال التي قد يكتسبها بأي سبب كان وما دام في حالة الإفلاس. ويمارس وكيل التفليسة جميع حقوق ودعاوى المفلس المتعلقة بذمته طيلة مدة التفليسة".

وتجدر الإشارة إلى أن التصرفات المبرمة من طرف المدين دون مساعدة وكيل التفليسة لا يمكن التمسك بها تجاه جماعة الدائنين، أما التصرفات التي يبرمها بمساعدة وكيل التفليسة فتعتبر كالتصرفات المبرمة من طرف هذا الأخير[2].

ثانيا: التكييف القانوني لغل اليد

لقد ثار نقاش بين الفقهاء حول الطبيعة القانونية لغل اليد هل يؤدي إلى نزع الملكية من المدين المفلس أم أنّها عارض من عوارض الأهلية التي تؤدي إلى الحجر على المدين المفلس[3].

غل يد المدين لا يعني على الإطلاق نزع ملكية أمواله إذ يظل المفلس مالكا لها حتى بيعها فتنتقل الملكية منه إلى المشتري مباشرة[4]، كما أنه لو بيعت أمواله واستوفى الدائنون لحقوقهم وبقى شيئا من هذه الأموال فإنها تعود للمدين بوصفها ملكا له وإذا انتهت التفليسة بالصلح يعود للمدين كامل حريته في التصرف في هذه الأموال[5].

ولا يعتبر غل اليد نقص أهلية المفلس، فعلى الرغم من رفع يد المدين عن إدارة أمواله والتصرف فيها نتيجة حكم الإفلاس إلا أن هناك بعض الإجراءات التي يجوز للمفلس ممارستها متى كانت لا تضر بجماعة الدائنين، حيث يحق للمفلس توجيه الاحتجاج لعدم الوفاء وكذلك التدخل في الدعاوى المقاصة على التفليسة، وأن يكون تدخلا نافعا ويحق

---

[1] محمد غرابي/مبارك بن الطيبي، المرجع السابق، ص 480

[2] راشد راشد، المرجع السابق، ص 269

[3] برنوس نوال، المرجع السابق، ص 79

[4] علي البارودي، المرجع السابق، ص 300

[5] عمراني مراد، **غل يد المدين كأحد الآثار المالية لحكم شهر الإفلاس**، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر، المجلد 02، العدد 01، 2018، ص 104،ص105

للمفلس مباشرة الدعاوي والإجراءات التي تجيزها قواعد الإفلاس مثل الطعن في الحكم الصادر بشهر الإفلاس أو رفضه أو في الحكم الصادر بتعديل تاريخ التوقف عن الدفع[1].

إن التكييف الراجع لقاعدة غل يد المدين عن إدارة أمواله و إدارتها تعد بمثابة حجز شامل يقع على كل أموال المفلس الحاضرة و المستقبلية لصالح جماعة الدائنين، فالحجز الشامل لأموال المفلس تؤدي إلى عدم نفاذ التصرفات التي يبرمها المفلس على حق جماعة الدائنين من تاريخ صدور حكم الإفلاس إلى غاية انتهاء التفليسة مع بقاء هذا التصرف صحيحا فيما بين أطرافه[2].

ثالثا: نطاق غل يد المدين

يشمل غل اليد كل التصرفات القانونية التي يقوم بها المدين بالإضافة إلى الفعل الضار وكذا منعه من التقاضي.

1- التصرفات القانونية والأموال:

لا يجوز للمفلس إجراء أي عمل قانوني كالبيع أو الهبة أو الايجار أو تحرير أوراق تجارية، أو إبرام أي عقود يترتب عليها ديون تجارية، كما لا يجوز للمفلس الوفاء بما عليه من ديون أو استيفاء ماله من حقوق[3].

كما أنه ليس للمفلس أن يقوم بالوفاء بدين دائن من دائنيه وإلا اعتبر مرتكبا لجريمة الإفلاس بالتقصير وعلى الدائن الذي استوفى دينه أن يرده إلى التفليسة[4].

كما تطبق قاعدة غل يد المفلس على كل الأموال الحاضرة التي يملكها المفلس وقت شهر الإفلاس سواءا كانت منقولات أو عقارات، كما يشمل كذلك على الأموال التي يكتسبها المفلس بعد شهر إفلاسه سواء كان ذلك عن طريق الهبة أو الوصية، أو الميراث إلا أن قاعدة غل يد المدين لا تطبق في هذه الحالة إلا على ما تبقى من أموال بعد سداد الديون طبقا لمبدأ لا تركة إلا بعد سداد الديون[5].

---

[1] برنوس نوال، المرجع نفسه، ص 80

[2] سلماني الفضيل، الإفلاس في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 155

[3] عمراني مراد، المرجع السابق، ص 109

[4] نادية فضيل، المرجع السابق، ص 46

[5] سلماني الفضيل، الإفلاس في التشريع الجزائري، المرجع نفسه، ص 156

2- الفعل الضار

يعتبر المفلس مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه للغير أو يحدثه كل من في رقابته، أو رعايته[1]، وهذا ما نصت عليه المادة 124من ق.م.ج [2] بأنه: "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"، وكذا المادة 134 من نفس القانون[3].

في حالة تسبب المدين المفلس في الحصول على أضرار للغير وتم الحكم للمضرور بالتعويض – بعد صدور الحكم بالإفلاس- فلا يجوز لهذا الأخير الانضمام إلى جماعة الدائنين، بل يجب انتظار آخر مراحل إيفاء الدائنين بديونهم ثم يأتي دوره في استيفاء حقه مما تبقى. غير أنه إذا حكم بالتعويض بعد شهر الإفلاس رغم وقوع الفعل الضار قبله ففي مثل هذا الفرض يكون للمتضرر الانضمام إلى الدائنين والمطالبة بالتعويض[4].

3- المنع من التقاضي

يتضح من المادة 244 ق.ت.ج[5] أنه يمتد غل يد المدين إلى الدعاوى القضائية، فيمنع على المفلس أن يرفع الدعوى أمام القضاء أو يطعن في حكم صدر ضده، بل يمثله في ذلك الوكيل المتصرف القضائي وكذلك لا ترفع الدعاوى ضد المفلس بل ضد الوكيل المتصرف القضائي ولا يستثنى من هذا إلا الدعاوى المتعلقة بشخص المفلس بشرط ألا تترتب عليها التزامات أو مصالح مالية، فإذا ترتب عليها مثل ذلك وجب أن يكون الوكيل المتصرف القضائي إلى جانب المفلس فيها[6].

---

[1] عمراني مراد، المرجع السابق، ص 110

[2] الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني.

[3] تنص المادة 134 ق.م.ج على ما يلي:" كل من يجب عليه قانونا أو اتفاقا رقابة شخص في حاجة إلى الرقابة بسبب قصره أو بسبب حالته العقلية أو الجسمية، يكون ملزما بتعويض الضرر الذي يحدثه ذلك الشخص للغير بفعله الضار."

[4] بن داود براهيم، المرجع السابق، ص 153، ص154

[5] تنص المادة 244 ق.ت.ج على أنه: "يترتب بحكم القانون على الحكم بإشهار الإفلاس، ومن تاريخه، تخلي المفلس عن إدارة أمواله أو التصرف فيها، بما فيها الأموال التي قد يكتسبها بأي سبب كان، وما دام في حالة الإفلاس. ويمارس وكيل التفليسة جميع حقوق ودعاوى المفلس المتعلقة بذمته طيلة مدة التفليسة."

[6] نادية فضيل، المرجع السابق، ص 47

رابعا: الاستثناءات الواردة على غل اليد

يشمل مبدأ غل اليد كل أموال المفلس الحاضرة والمستقبلية إلا أن هناك استثناءات يمكن للمدين المفلس أن يدير أو يستغل بموجبها ممتلكاته وتتمثل في:

1- الأموال التي لا تقبل الحجز

لا يمكن للدائنين المطالبة بأي حق يتعلق بالأموال التي لا تقبل الحجز. ولا يندرج تحت هذا النوع من الأموال سوى الأموال التي منع القانون من حجزها فمنقولات المفلس الشخصية غير قابلة للحجز[1].

وقد حددت المادة 636 ق.إ.م.إ.ج الأموال التي لا يجوز الحجز عليها صراحة[2]. والتي نصت على ما يلي :" فضلا عن الأموال التي تنص القوانين الخاصة على عدم جواز الحجز عليها، لا يجوز الحجز على الأموال التالية:

- الأموال العامة المملوكة للدولة أو الجماعات الإقليمية، أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك،
- الأموال الموقوفة وقفا عاما أو خاصا، ماعدا الثمار والإيرادات،
- أموال السفارات الأجنبية،
- النفقات المحكوم بها قضائيا إذا كانت قيمتها لا تتجاوز ثلثي(2/3) الأجر الوطني الأدنى المضمون،
- الأموال التي يملكها المدين ولا يجوز له التصرف فيها،
- الأثاث وأدوات التدفئة والفراش الضروري المستعمل يوميا للمحجوز عليه و لأولاده الذين يعيشون معه، والملابس التي يرتدونها،
- الكتب اللازمة لمتابعة الدراسة أو لمهنة المحجوز عليه في حدود مبلغ يساوي ثلاث مرات الأجر الوطني الأدنى المضمون والخيار للمحجوز عليه في ذلك،

---

[1] راشد راشد، المرجع السابق، ص 271

[2] الأمر 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، المرجع السابق، ص68

– أدوات العمل الشخصية والضرورية لأداء مهمة المحجوز عليه والتي لا تتجاوز قيمتها مائة ألف دينار (100.000 دج) والخيار له في ذلك،

– المواد الغذائية اللازمة لمعيشة المحجوز عليه ولعائلته لمدة شهر واحد(1)،

– الأدوات المنزلية الضرورية ثلاجة، مطبخة أو فرن الطبخ، ثلاث (3) قارورات غاز، والأواني المنزلية العادية الخاصة بالطهي والأكل للمحجوز عليه و لأولاده القصر الذين يعيشون معه،

– الأدوات الضرورية للمعاقين،

– لوازم القصر وناقصي الأهلية،

– ومن الحيوانات الأليفة ، بقرة أو ناقة أو ست نعاج أو عشر عنزات، حسب اختيار المحجوز عليه، وما يلزم من التبن والعلف والحبوب لغذائها لمدة شهر واحد وفراش الإسطبل"[1]

2– الأعمال التحفظية

يثبت للمفلس الحق في القيام بجميع الأعمال التحفظية لصيانة حقوقه، كقطع مواعيد التقادم و تحرير الاحتجاجات و توقيع الحجز التحفظي و حجز مال المدين لدى الغير. فالمشرع أجاز للمفلس القيام بهذه التصرفات لكونها لا تضر بمصالح جماعة الدائنين بل العكس فهي مفيدة لهم باعتبارها تؤدي إلى زيادة الضمان العام[2].

3– الدعاوى الشخصية

للمفلس أن يتدخل في الدعاوى التي يتابعها الوكيل المتصرف القضائي وللمحكمة أن تقبل أو ترفض تدخله وإلى جانب ذلك فهناك دعاوى لا ترفع إلا ضد المفلس ودعاوى لا ترفع إلا من المفلس[3].

فالدعاوى الجزائية التي تحرك جراء ما ارتكبه المفلس من جرائم فهنا لا مجال لتدخل الوكيل المتصرف القضائي إذ توجه هذه الجرائم للمفلس مباشرة، بالإضافة أيضا إلى الدعاوى المتعلقة

---

[1] الأمر 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، المرجع السابق، ص68

[2] سلماني الفضيل، الإفلاس في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 159، ص160

[3] نادية فضيل، المرجع السابق، ص 48

بالتعويض عن ضرر لحق المفلس جراء فعل ضار وكذلك الدعاوى المتعلقة بالعلاقات العائلية كدعوى النفقة أو الحضانة أو الطلاق أو النسب وغيرها لعدم ارتباطها بحقوق الدائنين أو الذمة المالية للمدين[1].

الفرع الثاني: الآثار المتعلقة بشخص المدين

عند صدور الحكم القاضي بإفلاس المدين تترتب مجموعة من الآثار تتعلق أساسا بشخصه والتي سيتم التطرق لها في هذا الفرع وتشمل تقرير إعانة للمدين وعائلته وكذا سقوط حقوقه المدنية والسياسية.

أولا: تقرير إعانة للمدين وعائلته

هذا الأثر مبني على اعتبارات إنسانية، فالمفلس معدم ويده مغلولة حتى عن القليل الذي تبقى من أمواله، وقد لا تتهيأ له الفرصة للكسب من عمله إلا بعد وقت طويل، لذلك حرص المشرع على أن يضمن له من أصول التفليسة مهما تكن ضآلتها نفقة له ولعائلته عندما تقتضي ظروفهم البائسة ذلك[2]، وهذا ما نصت عليه المادة 242 ق.ت.ج[3].

وتتبع الإجراءات الآتية في تحديد وإقرار هذه الإعانات :

- تقديم طلب من المفلس إلى الوكيل المتصرف القضائي مبديا القيمة التي يحتاجها والضرورات الملحقة في ذلك.

- يقدر الوكيل المتصرف القضائي الإعانة التي ستمنح إلى المفلس لكونه أعلم بأصول وخصوم هذه التفليسة ويقدم تقرير الوكيل المتصرف بمعية طلب المفلس إلى القاضي المنتدب.

- يجري القاضي المنتدب فحصا عن التقديرات المقدمة من الوكيل المتصرف القضائي ومقترحاته ثم يقرر ما سيتم منحه للمفلس من إعانات والتي يمكن أن تتغير بتغير الظروف والأحوال، وذلك بصفة دورية أسبوعية أو شهرية أووفق ما يراه القاضي المنتدب ملائما[4].

---

[1] بن داود براهيم، المرجع السابق، ص 160، ص161

[2] علي البارودي، المرجع السابق، ص 310، ص311

[3] تنص المادة 242 ق.ت.ج في فقرتها الأولى على أنه:" للمدين أن يحصل لنفسه ولأسرته على معونة من الأصول يحددها القاضي المنتدب بأمر بناء على اقتراح وكيل التفليسة".

[4] بن داود براهيم، المرجع السابق، ص 158

ثانيا: سقوط بعض الحقوق المدنية والسياسية

يرتب المشرع على مجرد شهر الإفلاس حرمان المفلس من بعض حقوقه السياسية والمدنية والحظر عليه مزاولة بعض المهن[1]، وبالرجوع إلى المادة 243 ق.ت.ج والتي تنص على أنه: "يخضع المدين الذي أشهر إفلاسه للمحظورات وسقوط الحق المنصوص عليه في القانون.

وتستمر هذه المحظورات وسقوط الحق قائمة حتى رد الاعتبار، ما لم توجد أحكام قانونية تخالف ذلك".

ومن أمثلة المحظورات المنصوص عليها في القانون كالحظر الذي طبقه المشرع على المفلس الذي لم يرد اعتباره من خلال نص المادة (149 ق.ت.ج) والمتمثل في منع المفلس من التدخل بطريق مباشر أو غير مباشر ولو بصفة تابع كسمسار أو وسيط، أو مستشار مهني في التنازلات عن المحلات التجارية ورهنها. كما لا يجوز له أن يكون تحت أي اسم كان وديعا لأثمان بيع المحلات التجارية[2].

كما أن قانون العقوبات الجزائري أكد بأن بعض التصرفات التي يقوم بها التاجر تشكل جرائم معاقب عليها في قانون العقوبات فنصت المادة 383 من القانون رقم 23/06 المعدل و المتمم لقانون العقوبات الجزائري على ما يلي[3] .

[1] علي البارودي، المرجع السابق، ص 306

[2] شبري عزيزة، مناصرية حنان، المرجع السابق، ص 358

[3] سلماني الفضيل، الإفلاس في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 165

"... و يجوز علاوة على ذلك أن يقضى على المفلس بالتدليس بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 9 مكرر 1 من هذا القانون[1] لمدة سنة على الأقل و خمس سنوات على الأكثر"[2].كما نصت المادة 14 ق.ع.ج على أن حظر هذه الحقوق يجب إلا يتجاوز خمس سنوات و تسري هذه العقوبة من تاريخ انقضاء العقوبة السالبة للحرية، بذلك فان فقدان الحقوق السياسية و المدنية للمفلس تجعل المفلس عديم الأهلية لممارسة حقوقه[3].

المطلب الثاني: آثار الإفلاس بالنسبة للدائنين

يترتب أيضا على صدور حكم شهر الإفلاس آثارا تتعلق بجماعة الدائنين حيث أجاز لهم المشرع التكتل في مجموعة واحدة يمثلهم الوكيل المتصرف القضائي في القيام بالتصرفات اللازمة تجاه المدين المفلس وذلك لاستيفاء حقوقهم، فالمشرع في هذه الحالة قد منعهم من التسابق لاستيفاء ديونهم وذلك تحقيقا لمبدأ المساواة بين الدائنين، وعليه سيتم التطرق في هذا المطلب إلى تكوين جماعة الدائنين في الفرع الأول، وقف الدعاوى والإجراءات الفردية في الفرع الثاني، سقوط آجال الديون في الفرع الثالث وأخيرا سيتم تخصيص الفرع الرابع لرهن جماعة الدائنين. وعليه سيتم التطرق في هذا المطلب إلى تكوين جماعة الدائنين في الفرع الأول، وقف الدعاوى والإجراءات الفردية في الفرع الثاني، سقوط آجال الديون في الفرع الثالث وأخيرا سيتم تخصيص الفرع الرابع لرهن جماعة الدائنين.

---

[1]تنص المادة 9 مكرر 1 من القانون رقم 23/06 المعدل والمتمم لقانون العقوبات المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006 على أنه:" يتمثل الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية في:

– العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.

– الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام.

– عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا، أو خبيرا، أو شاهدا على أي عقد، أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال.

– الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس، وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا.

– عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما.

– سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها..."

[2]قانون رقم 23/06 المؤرخ في 2006/12/20 المعدل والمتمم للأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج.ر.ج.ج عدد 84، مؤرخة في 24 ديسمبر 2006

[3] سلماني الفضيل، الإفلاس في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 166

الفرع الأول: تكوين جماعة الدائنين

إذا كان الحكم القاضي بشهر إفلاس المدين يؤدي إلى غل يده عن التصرف في أمواله وإدارتها فهو من جهة أخرى يؤدي إلى ضم الدائنين في تكتل واحد يدعى بكتلة أو جماعة الدائنين يمثلهم وكيل التفليسة.

ويتم إنشاء جماعة الدائنين بقوة القانون وهي تشتمل على كل الدائنين أيا كانت مصادر ديونهم على شرط أن تكون ديونهم سابقة لصدور حكم شهر الإفلاس[1].

وتتكون جماعة الدائنين من الدائنين العاديين وأصحاب حقوق الامتياز العام كالمصاريف القضائية، التي نصت عليها المادة 990[2] ق.م.ج و كذا المبالغ المستحقة لمصلحة الخزينة العمومية المنصوص عليها في المادة 991[3] ق.م.ج، بينما الدائنون أصحاب الامتياز الخاص أو المرتهنون رهنا حيازيا أو رسميا لا يدخلون ضمن جماعة الدائنين إلا على سبيل المراجعة[4].

الفرع الثاني: وقف الدعاوى والإجراءات الفردية

إن هذه القاعدة ما هي إلا نتيجة من نتائج نشوء جماعة الدائنين[5]، حيث يترتب على الحكم بشهر الإفلاس وقف جميع الدعاوى والإجراءات الانفرادية ضد التفليسة بصفة عامة، وذلك ما نصت عليه صراحة المادة 245 ق.ت.ج[6] إلا أن هذا المنع من القيام بالإجراءات

---

[1] بن داود براهيم، المرجع السابق، ص 161

[2] تنص المادة 990 ق.م.ج على أنه: " المصاريف القضائية التي أنفقت لمصلحة جميع الدائنين في حفظ أموال المدين= =و بيعها، لها امتياز على ثمن هذه الأموال.

و تستوفي هذه المصاريف قبل أي حق آخر و لو كان ممتازا أو مضمونا برهن رسمي بما في ذلك حقوق الدائنين الذين أنفقت المصاريف في مصلحتهم. و تتقدم المصاريف التي أنفقت في بيع الأموال على تلك التي أنفقت في إجراءات التوزيع".

[3] تنص المادة 991 ق.م.ج على أنه: " المبالغ المستحقة للخزينة العامة من ضرائب و رسوم و حقوق أخرى من أي نوع كان، لها امتياز ضمن الشروط المقررة في القوانين و المراسيم الواردة في هذا الشأن.

وتستوفي هذه المبالغ من ثمن الأموال المثقلة بهذا الامتياز في أي يد كانت وقبل أي حق آخر، ولو كان ممتازا أو مضمونا برهن رسمي، ماعدا المصاريف القضائية".

[4] سلماني الفضيل، الإفلاس في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 171

[5] راشد راشد، المرجع السابق، ص 264

[6] تنص المادة 245 ق.ت.ج على أنه:" يترتب على الحكم بشهر الإفلاس أو التسوية القضائية وقف كل دعوى شخصية لأفراد جماعة الدائنين، و بناءا على هذا توقف منذ الحكم كل طرق التنفيذ سواء على المنقولات أو العقارات من جانب الدائنين الذين لا يضمن ديونهم امتياز خاص أو رهن حيازي أو عقاري على تلك الأموال أما الدعاوى المنقولة أو العقارية و طرق التنفيذ التي

القضائية بصفة فردية ينطبق على أعضاء جماعة الدائنين وحدهم دون الدائنون المرتهنون وذوي الامتياز الخاص وحق التخصيص إذ لا يؤثر الإفلاس على حقهم في التنفيذ على الأموال التي تقع عليها ضماناتهم[1].

إن وقف الدعاوى والإجراءات المتخذة بصفة انفرادية يقع بقوة القانون وبصفة تلقائية يمارس الوكيل المتصرف القضائي مهامه واختصاصاته ولا تطبق قاعدة وقف الملاحقات الفردية على الدعاوى الآتية :

- دعاوى الدائنين الممتازين امتيازا خاصا وأصحاب الرهن الرسمي أو الحيازي.
- الدعاوى المرفوعة ضد الغير كأن تتعلق بشريك المدين المتضامن معه وأيضا دعاوى حجز ما للمدين لدى الغير، بعد صدور حكم يقضي بصحة هذا الحجز.
- حالات الطعن في الحكم بشهر الإفلاس أو برفض شهره وفي الحكم بتحديد واقعة التوقف عن الدفع[2].

وتجدر الإشارة إلى أنه تحدد فترة المنع هذه أثناء فترة التفليسة وتنتهي بعد إتمام بيع الأموال وتوزيعها على الدائنين ومن هنا يسترد هؤلاء الحق في المقاضاة والتنفيذ بصفة انفرادية[3].

الفرع الثالث: سقوط آجال الديون

يؤدي الحكم بشهر الإفلاس إلى إسقاط الأجل الممنوح للمدين واستحقاق ما عليه من ديون مؤجلة[4]، حيث نصت المادة 246 ق.ت.ج في فقرتها الأولى على أنه:" يؤدي حكم الإفلاس أو التسوية القضائية إلى جعل الديون غير المستحقة حالة الأجل بالنسبة للمدين".

فالتاجر الذي صدر حكم الإفلاس قد اثبت سوء نواياه في الإضرار بمصالح دائنيه، و من ثم يفترض انه زالت الثقة فيه نتيجة امتناعه عن الوفاء بديونه في مواعيد استحقاقها و بذلك تسقط كل الآجال الممنوحة للمدين للوفاء بديونه مادام انه غير جدير بالثقة[5].

لا يشملها الإيقاف فلا يمكن متابعتها أو رفعها إلا ضد وكيل التفليسة و إن كان للمحكمة أن تقبل المفلس كخصم متدخل، و في التسوية القضائية لا يكون ذلك إلا ضد المدين ووكيل التفليسة معا."

[1] وفاء شيعاوي، المرجع السابق، ص 95

[2] بن داود براهيم، المرجع السابق، ص 164

[3] معاشي سميرة، المرجع السابق، ص 47

[4] المرجع نفسه، ص 52

[5] سلماني الفضيل، الإفلاس في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 187

وما يسقط من آجال ديون هو الديون الموجبة أي ما كان المفلس مدينا به تجاه دائنيه أما ديونه تجاه مدينيه فلا تسقط ولا يمكن استيفاء قيمتها إلا بحلول مواعيدها التي قد تصادف فترة التفليسة أو فترة الصلح أو رد الاعتبار، ولا يسقط الأجل بالنسبة للمدين المتضامن مع المدين المفلس لاستقلال العلاقة الرابطة بينهما وأيضا بالنسبة للكفلاء أو الضامنين للمفلس فلا تسقط الآجال في مواجهتهم ولا تستحق ديونهم إلا بحلول مواعيد الأداء[1]، هذا وتسقط جميع الآجال بصدور الحكم سواءا كانت اتفاقية، قانونية، أو قضائية و سواءا كان الأجل مشروط لمصلحة الدائن أم لمصلحة المدين أم لمصلحتهما معا سواءا كان مسمى أو غير مسمى[2].

الفرع الرابع: رهن جماعة الدائنين

نصت المادة 254 ق.ت.ج على أنه :" يقضي الحكم الناطق بالتسوية القضائية أو شهر الإفلاس لصالح جماعة الدائنين، بالرهن العقاري الذي يتعين على وكيل التفليسة تسجيله فورا على جميع أموال المدين و على الأموال التي يكتسبها من بعد أولا بأول"، يتضح من نص هذه المادة وكذا نص المادة 255 ق.ت.ج[3] أنه بمجرد صدور الحكم بشهر الإفلاس أو التسوية القضائية يقوم وكيل التفليسة بقيد رهن على جميع أموال المدين الحاضرة والمستقبلة وتسجيلها فورا كضمان للوفاء بالديون من الأموال المحجوزة وبالأولوية لأعضاء جماعة الدائنين على جميع من قد تنشأ لهم حقوق لدى المفلس وذلك بعد صدور الحكم بشهر الإفلاس بالإضافة إلى حرمان المفلس التصرف فيها[4]. فالمشرع الجزائري قد رتب قاعدة رهن أموال المدين لمصلحة جماعة الدائنين لحماية هذه الأخيرة من الغير الذي تعامل مع المفلس، باعتبار أن إجراءات الرهن تستوجب التأشير على كل عقود المفلس، و باعتبار أن كل أملاك

---

[1] بن داود براهيم، المرجع السابق، ص 166

[2] معاشي سميرة، المرجع السابق، ص 53

[3] تنص المادة 255 ق.ت.ج على أنه:" متى صدر الحكم بالتسوية القضائية أو شهر الإفلاس يتعين على وكيل التفليسة أن يقوم بكافة الإجراءات اللازمة لحفظ حقوق المدين ضد مدينه.

ويلتزم بنوع خاص بطلب القيود عن الرهون العقارية التي لم يكن المدين طلبها حتى ولو أخذ القيد باسم جماعة الدائنين من طرف وكيل التفليسة".

[4] معاشي سميرة، المرجع نفسه، ص 59

المفلس قد تم رهنها لمصلحة جماعة الدائنين و بالتالي فيفترض سوء نية الغير الذي يتعامل مع المفلس في هذه الظروف[1].

المطلب الثالث: آثار الإفلاس بالنسبة لفترة الريبة

الفترة الممتدة ما بين تاريخ التوقف عن الدفع وتاريخ الحكم المعلن للإفلاس تسمى بفترة الريبة أو الشك Période-suspect، وفي بعض الأحيان تتضمن هذه الفترة الستة أشهر السابقة على تاريخ التوقف عن الدفع[2]. وذلك بالنسبة للعقود بغير عوض[3] حيث نص المشرع في الفقرة السادسة من المادة 247 ق.ت.ج على ما يأتي:" ويجوز للمحكمة علاوة على ذلك الحكم بالتمسك قبل جماعة الدائنين بالعقود بغير عوض المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة والمحررة في ظرف الستة أشهر السابقة للتوقف عن الوفاء".

تعتبر فترة الريبة من الفترات التي تمس بمصالح جماعة الدائنين لان التاجر يكون خلالها على رأس تجارته، و هو حر في التصرف في أمواله دون أية مراقبة عليه، بالرغم من أن المشرع الجزائري قد ترك للمحكمة التي أصدرت حكم الإفلاس سلطة تعيين تاريخ التوقف عن الدفع من ظروف القضية، إلا انه قيدها بمدة لا تزيد عن ثمانية عشر شهر السابقة عن صدور حكم الإفلاس[4]، وهذا ما جاء في نص المادة 247 ق.ت.ج في فقرتها الأخيرة[5].

إن المدين يقوم خلال فترة الريبة بتصرفات مشكوك فيها قصد الإضرار بالضمان العام للدائنين، كأن يخفي بعض أمواله أو أن يتبرع بها إلى احد أقاربه، فكل التصرفات التي ابرمها

---

[1] سلماني الفضيل، الإفلاس في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 177

[2] راشد راشد، المرجع السابق، ص 281

[3] مرشيشي عقيلة، **"فترة الريبة في إفلاس التاجر "الفرد" في القانون الجزائري والقانون المقارن"**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع العقود والمسؤولية، جامعة "أمحمد بوقرة" بومرداس كلية الحقوق والعلوم التجارية، د.س.ن، ص 1

[4] سلماني الفضيل، الإفلاس في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 132

[5] نصت المادة 247 ق.ت.جفي فقرتها الأخيرة على أنه:" تاريخ التوقف عن الوفاء تحدده المحكمة التي قضت بالتسوية القضائية أو بشهر الإفلاس ولا يكون هذا التاريخ سابقا لصدور الحكم بأكثر من ثمانية عشر شهر".

المفلس خلال فترة الريبة تخضع إما لعدم النفاذ الوجوبي أو عدم النفاذ الجوازي[1].

الفرع الأول: عدم النفاذ الوجوبي

لقد حددت المادة 247 ق.ت.ج بعض التصرفات التي لا يصح التمسك بها تجاه جماعة الدائنين إذا ما أبرمت خلال فترة الريبة، وبما أنه لا يترك للمحكمة سلطة التقدير في مثل هذه التصرفات، لذا يدعى المسك هذا بعدم النفاذ الوجوبي، إلا أن هذه التسمية لا تعني بأن التصرفات غير نافذة بقوة القانون فعدم نفاذها يستلزم الحكم به وهذا الأخير ضروري إذا ما وقع التصرف في فترة الريبة بحيث ينحصر تقدير المحكمة بتحديد تاريخ وطبيعة التصرف فقط[2].

وتتمثل التصرفات التي تخضع لعدم النفاذ الوجوبي[3] فيما يلي:

– كافة التصرفات الناقلة للملكية المتقولة أو العقارية بغير عوض: يقصد من التصرفات الناقلة للملكية المنقولة أو العقارية، كل التصرفات التي يبرمها المفلس التي تكون بدون مقابل سواء انصبت على منقول أو على عقار، فكل التبرعات التي يقدمها المفلس تخضع لقاعدة عدم النفاذ الوجوبي، لكونها تمت في فترة الريبة[4].

– كل عقد معاوضة يجاوز فيها التزام المدين بكثير التزام الطرف الآخر: يتحقق في هذه العقود التعاون وانتفاء التوازن بين ما يعطيه المدين وما يأخذه كأن يبيع بثمن بخس أو يشتري بثمن هابط، فمثل هذا التصرف لا يمكن التصرف به تجاه بجماعة الدائنين، ويمكن لوكيل التفليسة (أي الوكيل المتصرف القضائي) أن يقيم دعوى عدم نفاذه ضد المتعاقد مع المدين علما بأن مثل هذه العقود يمكن إبطالها من قبل المدين نفسه استنادا إلى عيب الغبن الاستغلالي إذا ما تحققت شروطه المنصوص عليها في المادة 90 ق.م.ج[5].

---

[1] سلماني الفضيل، الإفلاس في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 132

[2] راشد راشد، المرجع السابق، ص 282

[3] انظر نص المادة 247 ق.ت.ج

[4] سلماني الفضيل، الإفلاس في التشريع الجزائري، المرجع نفسه، ص 137

[5] برنوس نوال، المرجع السابق، ص 82

- كل وفاء مهما كانت كيفيته لديون غير حالة بتاريخ الحكم المعلن بالتوقف عن الدفع: فالمشرع الجزائري رتب عدم النفاذ الوجوبي على كل وفاء يقوم به المدين المفلس لديون لم يحن أجلها، لأن الغاية من ذلك هو تفضيل دائن على آخر الذي يشكل قرينة على سوء نية المدين المفلس و منه يلزم الدائن برد ما قبضه ثم يشترك في التفليسة مع غيره من الدائنين العاديين إذ لا يعقل أن تكون الوضعية المالية للمدين مضطربة و هو في حالة توقف عن دفع الديون و بالرغم من ذلك يقوم بالوفاء بديون لم يحن أجلها[1].

- كل وفاء لديون حالة بغير الطريق النقدي أو الأوراق التجارية أو بطريق التحويل أو غير ذلك من وسائل الوفاء العادية: فوسائل الوفاء غير العادية يلحقها عدم النفاذ الوجوبي والمدين الذي يستعملها لا يقصد من استعمالها سوى تفضيل الدائن الذي وفاه دينه، ووفاؤه ما هو إلا وفاء بمقابل وهكذا فهو يوزع بنفسه وقبل الإفلاس عناصر الجانب الإيجابي من ذمته المالية، ومن وسائل الوفاء الغير عادية حوالة الحق، والتنازل عن ملكية عقار أو منقول والمقاصة الاختيارية أو الاتفاقية، والإنابة في الحق والفسخ الودي لعقد البيع[2].

- كل رهن عقاري اتفاقي أو قضائي وكل حق احتكار أو رهن حيازي يترتب على أموال المدين لديون سبق التعاقد عليها: تتحقق هذه الحالة عندما يكون الدين قد نشأ عاديا في ذمة المفلس قبل فترة الريبة، ثم يقوم المفلس في فترة الريبة بتعزيزه بضمانات كانت غير موجودة أثناء نشوء الدين كالرهن الرسمي أو الرهن الحيازي، فهذه التصرفات تخضع لعدم النفاذ الوجوبي لأن الغاية منها هو تفضيل الدائن الذي خصه بالتامين عن بقية الدائنين العاديين[3]، نستنتج بأن عدم النفاذ الوجوبي لا يطبق إلا إذا كان الدين المضمون سابقا على إنشاء التأمين العيني أما إذا أعطى المدين الضمان في الوقت الذي اقترض فيه فلا يخضع تصرفه لعدم النفاذ الوجوبي لأنه يفسر بضرورة الحصول على الائتمان، كما أن التأمينات التي يعطيها المدين ضمانا لديون مستقبلة فلا تخضع لعدم النفاذ لأن المادة 247 صريحة في هذه النقطة[4].

---

[1] سلماني الفضيل، الإفلاس في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 140

[2] راشد راشد، المرجع السابق، ص 285

[3] سلماني الفضيل، الإفلاس في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 144

[4] راشد راشد، المرجع السابق، ص 286، ص287

وما يشترط في هذا البطلان الوجوبي وفق ما نصت عليه المادة 247 ق.ت.ج ما يأتي :

- أن يكون التصرف محل البطلان الوجوبي من قبيل التصرفات الحصرية التي جاءت بها المادة 247.
- أن يصدر التصرف من المدين وأن يتعلق بذمته المالية، فلا يعتد بالتصرف الصادر من الغير لفائدة المدين أو ما شابه ذلك.
- أن يقع التصرف خلال فترة الريبة أي ضمن التاريخ الذي حددته المحكمة للإفلاس الواقعي من تاريخ التوقف عن الدفع مضافا إليها الستة أشهر إذا تعلق الأمر بالتبرعات.

فبتوافر هذه الشروط يستوجب طلب بطلان التصرفات الواقعة خلال الفترات المحددة سلفا ولا يقصد من ذلك أن يصدر الحكم مبطلا لكل هذه التصرفات من تلقاء ذات المحكمة فهي لا تدري حقيقة هذه التصرفات فلابد من المطالبة[1].

الفرع الثاني: عدم النفاذ الجوازي

يقصد بعدم النفاذ الجوازي، انه يجوز للمحكمة أن تقضي بعدم سريان تصرفات المفلس التي أجراها في فترة الريبة، إلا أن هذه السلطة التقديرية تتحدد بحسب طبيعة التصرف الصادر من المفلس إن كان يمس بالضمان العام لجماعة الدائنين أم لا[2]، إذا لم يكن تصرف المدين من بين التصرفات الخاضعة لعدم النفاذ الوجوبي، فيخضع عدم نفاذه لتقدير المحكمة وهذا ما قضت به المادة 249[3] ق.ت.ج، وتقتضي السلطة الاختيارية للمحكمة إزاء هذه التصرفات تقييم سلوك المتعاقد مع المدين، وسلطة التقييم هذه سلطة مطلقة إلا أن الحكم يجب أن يسمح للمجلس الأعلى بالتحقق من أن قاضي الموضوع قد استعمل هذه السلطة التقديرية[4].

---

[1] بن داود براهيم، المرجع السابق، ص 133، ص134

[2] سلماني الفضيل، الإفلاس في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 145

[3] نصت المادة 249 ق.ت.ج على أنه :"يجوز القضاء بعدم التمسك قبل جماعة الدائنين للمدفوعات التي يؤديها المدين وفاء لديون حالة بعد التاريخ المحدد تطبيقا للمادة 247 وكذلك التصرفات بعوض التي يعقدها بعد ذلك التاريخ إن كان الذين تلقوا منه الوفاء أو تعاقدوا معه قاموا بذلك مع العلم بتوقفه عن الدفع".

[4] راشد راشد، المرجع السابق، ص 288

لم يحدد المشرع الجزائري –كغيره من باقي المشرعين– التصرفات الخاضعة لعدم النفاذ الجوازي على سبيل الحصر بعكس تلك التي تخضع لعدم النفاذ الوجوبي[1]، ومن بين التصرفات الخاضعة لعدم النفاذ الجوازي والتي ذكرتها المادة 249 ق.ت.ج على سبيل المثال:

– الوفاء بديون حالة بعد التوقف عن الدفع: قيام المفلس بالوفاء بالديون الحالة هو من التصرفات التي تخضع لعدم النفاذ الجوازي متى تم في فترة الريبة، ولا شك في أن الوفاء المقصود هنا هو الوفاء بديون حالة بذات الشيء المتفق عليه، لأن وفاء الديون الحالة بغير الشيء المتفق عليه يخضع لأحكام عدم النفاذ الوجوبي، هذا ويخضع وفاء الديون الحالة لأحكام عدم النفاذ الجوازي مهما كان موضوعه سواء أكان نقدا أو عينا (بمنقول أو عقار) مادام يقع بذات الشيء المتفق عليه ولا يهم مصدر الدين[2].

– التصرفات بعوض بعد تاريخ التوقف عن الدفع: إن قيام المفلس بإبرام عقود المعاوضة بعد تاريخ التوقف عن الدفع يمكن أن يشكل حالة من حالات عدم النفاذ الجوازي، إذا اثبت الوكيل المتصرف القضائي بان هذا الشخص الذي تعاقد مع المدين المفلس على علم بأنه متوقفا عن الدفع و بالرغم من ذلك أقدم على إبرام هذا التصرف، و للوكيل المتصرف القضائي الاستعانة بكل طرق الإثبات المنصوص عليها في المادة 30 ق.ت.ج لإثبات علم الطرف الذي تعاقد مع المفلس عن حالة التوقف عن الدفع[3].

ومن عقود المعاوضة كالبيع، المقايضة، فإذا ما رأت المحكمة أن في التصرف ضرر بجماعة الدائنين، حكمت على المتصرف إليه برد الشيء الذي تلقاه إلى التفليسة أو قيمته، على أن يسترد العوض من التفليسة، وإذا لم يوجد يطالبهم بالتعويض[4].

– كما أضافت الفقرة الثانية من المادة 247 ق.ت.ج حالة ثالثة وهي التصرفات بغير عوض التي يبرمها المفلس قبل ستة أشهر من تاريخ التوقف عن الدفع[5].

---

[1] مرشيشي عقيلة، المرجع السابق، ص 39

[2] مرشيشي عقيلة، المرجع السابق ص 40

[3] سلماني الفضيل، الإفلاس في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 150

[4] برنوس نوال، المرجع السابق، ص 85

[5] سليماني الفضيل، الإفلاس في التشريع الجزائري، المرجع نفسه، ص 148

وحتى يتم الحكم بالبطلان فيما عدا الحالات الحصرية للبطلان الوجوبي استلزم المشرع توافر عدة شروط وهي كالآتي :

– **وقوع التصرف خلال فترة الريبة:** أن يقع التصرف في الفترة التي يقرر بشأنها الإبطال وهي فترة الريبة الاعتيادية، من فترة التوقف عن الدفع المحددة بموجب الحكم القضائي إلى غاية صدور الحكم بشهر الإفلاس وطالما أن المسألة لا تتعلق بتبرعات فلا يضاف إليها الستة أشهر السابقة لواقعة التوقف عن الدفع[1].

– **أن يكون المتصرف مع المدين عالما بتوقفه عن الدفع:** هذا العلم لابد من حصوله وقت إجراء التصرف، أما العلم اللاحق له فلا يؤثر في صحة هذا التصرف. وعلى ذلك لا يكفي إثبات العلم باختلال أشغال المدين واضطراب أحواله المالية، كما لا يشترط إثبات العلم بغش المدين وانصراف نيته إلى الإضرار بالدائنين، أو وجود تواطؤ بين المفلس ومن تعاقد معه للإضرار بالدائنين كذلك لا يجوز اعتبار المتعامل مع المفلس عالما بتوقف هذا الأخير عن الدفع بمجرد علمه بأنه لم يدفع دينا مترتبا في ذمته[2].

– **أن يكون التصرف صادر من المفلس ويتعلق بأمواله:** إذا كان المفلس هو الذي أبرم هذا التصرف فإن المحكمة سوف تواصل تحقيقها حول مدى توفر الشروط الأخرى، أما إذا كان التصرف صادر من شخص آخر غير المفلس، ففي في هذه الحالة فإن هذا التصرف لا يقع على أموال المفلس و بالتالي لا يلحق أية أضرار بجماعة الدائنين ومن ثم فهو لا يخضع لعدم النفاذ الجوازي[3].

– **أن ينطوي هذا التصرف على الإضرار بجماعة الدائنين:** فوكيل التفليسة يجب عليه أن يثبت بأن تصرف المدين قد أضر بجماعة الدائنين، ولذا فلا يطبق عدم النفاذ في حالة بيع المدين شيئا بثمن مرتفع وأمكن الوفاء بالثمن بين يدي وكيل التفليسة، أو في حالة وفاء المدين دين دائن صاحب امتياز كان سيحصل على كامل دينه قبل الدائنين الآخرين عند تصفية الأموال[4].

---

[1] بن داود براهيم، المرجع السابق، ص 143

[2] مرشيشي عقيلة، المرجع السابق، ص 35، ص36

[3] سلماني الفضيل، الإفلاس في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 146، ص147

[4] راشد راشد، المرجع السابق، ص 291

المبحث الثالث: انتهاء الإفلاس

عند انتهاء حصر أموال وحقوق المفلس لدى الغير من طرف الوكيل المتصرف القضائي، فإن التفليسة تقترب من نهايتها. فقد تنتهي التفليسة بالصلح وهو ما سيتم التطرق له في المطلب الأول كما قد تنتهي بالإتحاد والذي سيتم تناوله في المطلب الثاني، أما المطلب الثالث فسيخصص لطرق أخرى قد ينتهي بها الإفلاس.

المطلب الأول: انتهاء الإفلاس بالصلح

يعتبر الصلح الحل الأمثل الذي قد يختاره الدائنون لإنهاء التفليسة، و ذلك رغبة منهم في التعاون مع المدين للقضاء على الأزمة التي يعاني منها، لقد تبنى المشرع الجزائري الصلح كطريق من طرق انتهاء التفليسة و خصص له 32 مادة قانونية تبدأ من المادة 317 إلى غاية المادة 348 ق.ت.ج، فالمدين لا يتحصل على الصلح إلا بعد إثبات نزاهته و حسن نواياه تجاه جماعة الدائنين التي تقرر منح الصلح للمدين من رفضه[1].

الفرع الأول: أحكام الصلح

أول مصير تنتهي إليه التسوية القضائية هو الصلح (le-concordat) فإذا لم يتم الصلح أو إذا عقد الصلح ولكن لم تقره المحكمة انتهت التسوية كما في الإفلاس باتحاد الدائنين بقوة القانون[2]. لا شك في أن الصلح القضائي يمثل فائدة للمدين بأن يد رأ عنه خطر الإفلاس، ويستفيد من فرصة جديدة للنهوض بتجارته، وهو في نفس الوقت فيه فائدة للدائنين، بحيث يضمن لهم الحصول على حقوقهم ويجنبهم قسمة الغرماء[3].

أولا: تعريف الصلح

يقسم الصلح المبرم بين المدين ودائنيه بالنظر لتدخل القضاء أو عدم تدخله إلى صلح ودي وصلح قضائي، والصلح الودي هو الاتفاقية الخاصة المبرمة بين المدين وجميع دائنيه من أجل تسديد الديون وبالطبع فإن هذه الاتفاقية تستلزم الحصول على الرضا

---

[1] سلماني الفضيل، الإفلاس في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 193

[2] نادية فضيل، المرجع السابق، ص 69

[3] بحماوي الشريف، **"الصلح القضائي في نظام الإفلاس"**، مجلة الحقيقة، العدد 41، تاريخ قبول المقال للنشر 2017/05/11، ص3

بالإجماع وإذا ما أبرمت هذه الاتفاقية بعد الحكم بالإفلاس فتعتبر باطلة... أما إذا أبرمت قبل صدور الحكم فتعتبر صحيحة[1].

أما الصلح القضائي فهو اتفاق يبرم بين المدين ودائنيه مع التصديق عليه من قبل القضاء بمقتضاه يتعهد المدين بتسديد ديونه كليا أو جزئيا فورا أو بآجال، على أن يصبح حرا تجاههم وأن تغلق الإجراءات[2]، ويبرم عقد الصلح القضائي والمسمى بصلح الأغلبية (Le concordat judiciaire ou majoritaire) من طرف الدائنين الذين يتداولون في ذلك ضمن جمعية عامة وفق ما نصت عليه المادة 314 و315 ق.ت.ج[3].

ثانيا: انعقاد جمعية الصلح

بمقتضى المادة 317[4] ق.ت.ج لا يمكن منح الصلح للمدين الذي أشهر إفلاسه ولهذا توقف إجراءات الصلح متى قامت ملاحقات الإفلاس بالتدليس، وإذا ما أدت المتابعة للإدانة فإن المدين يجب شهر إفلاسه ولا يمكن بالتالي منحه الصلح وإذا ما صوت عليه خلال المتابعة فيتعين إبطاله بعد الإدانة[5]، وهذا ما نصت عليه كذلك المادة 322 ق.ت.ج بقولها :"توقف إجراءات الصلح متى قامت ملاحقات الإفلاس التدليسي".

ووفق ما نصت عليه المادة 314 و317 ق.ت.ج يتم استدعاء الدائنين خلال ثلاثة أيام الموالية لغلق كشف الديون أو من القرار الذي تصدره المحكمة في حالة وجود نزاع، ويتولى القاضي المنتدب استدعاء الدائنين الذين قبلت ديونهم بواسطة إخطارات تنشر في الصحف أو بواسطة رسائل شخصية من طرف الوكيل المتصرف القضائي، ويشار في هذه

---

[1] راشد راشد، المرجع السابق، ص 320

[2] المرجع نفسه

[3] بن داود براهيم، المرجع السابق، ص 218

[4] نصت المادة 317 ق.ت.ج على أنه : "متى قبل المدين في تسوية قضائية يقوم القاضي المنتدب باستدعاء الدائنين المقبولة ديونهم في الميعاد المقرر في المادة 314، وذلك بإخطار ينشر في الصحف أو موجه ضمن ظروف شخصية من طرف وكيل التفليسة فإن كان ثمة اقتراح بالصلح يبين الاستدعاء أن الجمعية تستهدف أيضا إبرام الصلح بين المدين ودائنيه وأن ديون الذين يشتركون في التصويت تخفض لحساب الأغلبية سواء في العدد أو في مقدار المبالغ.

وترفق به خلاصة موجزة لتقرير وكيل التفليسة بشأن الصلح ونص مقترحات المدين، ورأي المراقبين إن كان لهم محل، فإذا لم توجد مقترحات للصلح تقوم الجمعية بإثبات قيام حالة الاتحاد..."

[5] راشد راشد، المرجع السابق، ص 321، ص322

الإستدعاءات السابقة ملخص عن تقرير وكيل التفليسة حول الصلح الذي اقترحه المدين ورأي المراقبين إذا تم تعيينهم من قبل[1].

وتنعقد جمعية الصلح برئاسة القاضي المنتدب و يشترك في الجمعية الدائنين الذين قبلت ديونهم نهائيا أو مؤقتا للحضور شخصيا لجمعية الصلح، ويبدأ الاجتماع بتقديم التقرير الذي أعده الوكيل المتصرف القضائي المتضمن وضعية التفليسة و ما تم بشأنها من إجراءات منذ بدايتها و المقترحات التي تقدم بها المدين قصد الاستفادة من الصلح، ثم يدلي كل دائن برأيه و يناقش الشروط المعروضة من طرف المدين و يقوم الوكيل المتصرف القضائي بإعداد خلاصة هذه المناقشات التي تعرض على الدائنين للتصويت عليها[2]، وهذا ما نصت عليه المادة 316 ف1 ق.ت.ج[3].

ثالثا: التصويت على الصلح

وبعد ذلك تأتي مرحلة التصويت حيث يستلزم الصلح التصويت عليه بأغلبية مزدوجة تشمل أغلبية الأصوات وأغلبية ثلثي الديون، ويقصد بالأولى الموافقة على الصلح من قبل النصف زائدا واحد من عدد الدائنين العاديين(الحاضرين والغائبين) على أن يكون لكل دائن صوت واحد مهما كان مبلغ دينه ومهما تعددت ديونه، ويقصد بالثانية أن يكون مجموع ديون الموافقين على الصلح يساوي أو يزيد على ثلثي مجموع الديون المقبولة نهائيا أو وقتيا[4]، وهذا ما نصت عليه المادة 318 ف1ق.ت.ج[5].

أما فيما يتعلق بالدائنين المتمتعين بتأمين عيني فقد أقر المشرع عدم احتساب أصواتهم إلا إذا أرادوا التنازل عن تلك التأمينات، فإن وافقوا على هذا التنازل تم تدوينه في محضر الجمعية، فإذا لم يصرحوا بهذا التنازل لكنهم صوتوا على الصلح فيعد ذلك بمثابة التنازل عن

---

[1] بن داود براهيم، المرجع السابق، ص 221

[2] سلماني الفضيل، الإفلاس في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 199

[3] تنص المادة 316 ف1 ق.ت.ج على أنه:" يعرض أمين التفليسة على الجمعية تقريرا عن حالة التفليسة والإجراءات التي نفذت والأعمال التي تمت، كما يسمع فيها المدين".

[4] راشد راشد، المرجع السابق، ص 324

[5] نصت المادة 318 ف1 ق.ت.ج على أنه:" لا يقوم الصلح إلا باتفاق الأغلبية العددية للدائنين المقبولين انتهائيا أو وقتيا، على أن يمثلوا الثلثين لجملة مجموع الديون، إلا أن ديون الذين لم يشتركوا في التصويت تخفض لحساب الأغلبية في العدد أو في مقدار المبالغ ويمنع التصويت بالمراسلة".

التأمين بقوة القانون ويبقى ذلك موقوفا ومقرونا بشرط الموافقة على عقد الصلح والتصديق عليه وفق ما بينته المادة 319 ق.ت.ج[1].

الفرع الثاني: آثار الصلح

بمجرد إبرام الصلح والمصادقة عليه من طرف المحكمة المختصة، يترتب عليه مجموعة من الآثار القانونية سواءا من جهة المدين أو من جهة الدائنين.

أولا: آثار الصلح بالنسبة للمدين

- رفع حالة غل اليد أي أنه بعد المصادقة على الصلح تنتهي حالة الإفلاس بجميع آثارها فترفع القيود المفروضة على المدين في إدارة أمواله ويعود من جديد على رأس تجارته وإدارتها لأنه لا يزال مالكا لأمواله ملتزما بذلك بكل ما قام به وكيل التفليسة من أعمال وتصرفات في الفترة الممتدة من تاريخ حكم الإفلاس إلى غاية التصديق على الصلح[2].

- كما يترتب على استعادة المدين الحرية في إدارة و التصرف في أمواله انتهاء مهام الوكيل المتصرف القضائي، بحيث يقع على عاتق هذا الأخير إلتزام جوهري يتعلق بتقديم حساب نهائي عن كل الأعمال التي قام بها، ويكون ذلك بحضور القاضي المنتدب الذي يقوم بتحرير محضر بذلك و منه تنتهي مهمته هو الآخر[3]، وهذا ما نصت عليه المادة 332 ق.ت.ج[4].

- ويجب على المدين أن تتوفر فيه شروط رد الاعتبار وهي:

- حصول المدين على الصلح.
- تسديد لجميع الديون والنفقات.
- إثبات إبراء الدائنين له من كامل الديون.

---

[1] بن داود براهيم، المرجع السابق، ص 223، ص224

[2] معاشي سميرة، المرجع السابق، ص 96

[3] سلماني الفضيل، الإفلاس في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 205

[4] تنص المادة 332 ق.ت.ج على أنه:" تتوقف مهام وكيل التفليسة بمجرد أن يصبح حكم التصديق مكتسبا قوة الشيء المقضي فيه وللمدين حرية الإدارة والتصرف في أمواله وإذا اقتضى الحال أن يقدم وكيل التفليسة حسابا أجرى هذا بحضور القاضي المنتدب، وإذا لم يسحب المدين أوراقه وسنداته التي سلمها لوكيل التفليسة بقي هذا الأخير مسؤولا عنها لمدة عام اعتبارا من تقديم الحساب.

ويحرر بهذا كله محضر بمعرفة القاضي المنتدب الذي تتوقف مهامه عند ذلك.

وتفصل المحكمة في أية منازعة قد تنشأ."

- الموافقة الجماعية على رد الاعتبار للتاجر المدين.
- إيداع طلب رد الاعتبار أمام المحكمة التي قضت بالإفلاس.
- شهر حكم رد الاعتبار لدى الصحف المعتمدة لقبول الإعلانات القضائية[1].

ثانيا: آثار الصلح بالنسبة للدائنين

تنص المادة 330 ق.ت.ج على أنه:" التصديق على الصلح يجعله ملزما لكافة الدائنين سواء كانت قد حققت ديونهم أم لا.

غير أنه لا يمكن الاحتجاج بالصلح قبل الدائنين ذوي الامتياز و المرتهنين عقاريا الذين لم يتنازلوا عن تأمينهم و لا قبل الدائنين العاديين الذين نشأ حقهم أثناء مدة التسوية القضائية أو الإفلاس".

يتضح من نص هذه المادة أن الصلح لا يسري بالنسبة للدائنين المرتهنين رهنا عقاريا أو الممتازين، بالإضافة إلى الدائنين الذين ترتبت ديونهم أثناء مدة التسوية القضائية أو الإفلاس[2].

– وعليه فإن صدور حكم المصادقة على الصلح ينهي الحاجة إلى بقاء جماعة الدائنين، مما يؤدي ذلك إلى زوالها، يترتب عن ذلك حق الدائنين في الرجوع على المدين بدعاوى فردية للمطالبة بنصيبه من الدين الذي هو في ذمة المفلس، عن طريق اللجوء لرفع دعوى قضائية ضد المدين في حالة عدم التزامه بتنفيذ الشروط المتفق عليها في عقد الصلح[3].

– ويبقى رغم انتهاء التفليسة الرهن قائما لفائدة جماعة الدائنين، وتنحصر آثار قيد الرهن العقاري في مبلغ تقدره المحكمة في حكم التصديق، وفق ما نصت عليه المادة 335 ق.ت.ج[4].

– يمكن للدائنين أن يشترطوا في الصلح شرطا يقضي بأن تعين المحكمة مندوبين بالتنفيذ وفي هذا الإطار أجازت المادة 328ق.ت.ج أن يعين في حكم المصادقة على الصلح مندوب واحد أو ثلاثة مندوبين لتنفيذ الصلح مع تحديد مهمتهم[5].

---

[1] طيطوس فتحي، طرق إنهاء التفليسة في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 568، ص569

[2] بن داود براهيم،، المرجع السابق، ص 231

[3] سلماني الفضيل، الإفلاس في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 208

[4] بن داود براهيم، المرجع نفسه، ص 232

[5] راشد راشد، المرجع السابق، ص 335

المطلب الثاني: انتهاء الإفلاس بالإتحاد

يعد إتحاد الدائنين الحل الثاني لانتهاء التفليسة وذلك في حالة فشل مساعي الصلح، ويكون ذلك ببيع أموال المفلس وتوزيعها على الدائنين، وفي هذا المطلب سيتم التطرق إلى تعريف الإتحاد، وكذا عملية سيره وصولا إلى انتهائه.

الفرع الأول: تعريف الإتحاد

نصت الفقرة الأولى من المادة 349 ق.ت.ج على أنه:" بمجرد إشهار الإفلاس أو تحول التسوية القضائية يتكون إتحاد الدائنين، و يجري وكيل التفليسة عمليات تسوية الأصول و في الوقت نفسه يضع كشفا بالديون من دون إخلال بأحكام الفقرة الثانية من المادة 277."

يتضح من نص المادة أعلاه أنه إذا فشل المفلس في الحصول على الصلح من دائنيه يعتبر سبب من أسباب قيام إتحاد الدائنين، الذي يعني الاستمرار في إجراءات التفليسة قصد بيع أموال المفلس و توزيعها على الدائنين[1].

وبالتالي فالاتحاد يتعلق باختتام نهائي للتفليسة ولا وجود لأي تخفيض للديون أو التنازل عنها أو تأجيلها بخلاف الصلح القضائي الذي يعد اختتاما مؤقتا ويتضمن العديد من التنازلات من طرف جماعة الدائنين، والهدف من هذا الاتحاد أن تصفى أموال المفلس ويتم توزيع ثمنها على الدائنين قسمة غرماء[2].

ويتم الإعلان عن إتحاد الدائنين من طرف المحكمة بموجب حكم تصدره في جلسة علنية، يكون بطلب من الدائنين أو من الوكيل المتصرف القضائي وذلك بناء على تقرير يعده القاضي المنتدب، و بعد سماع المدين المفلس ودعوته للحضور بموجب رسالة موصى عليها مع طلب علم بالوصول[3]، وهذا ما نصت عليه المادة 336 ق.ت.ج[4].

---

[1] سلماني الفضيل، الإفلاس في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 222

[2] بن داود براهيم، المرجع السابق، ص 242

[3] سلماني الفضيل، الإفلاس في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 224

[4] تنص المادة 336 ق.ت.ج على أنه:" تقضي المحكمة بتحويل التسوية القضائية إلى تفليسة إن وجدت محلا لذلك، طبقا للأوضاع الواردة فيما بعد، وذلك بحكم يصدر في جلسة علنية تلقائيا أو بناء على طلب إما من وكيل التفليسة أو الدائنين بناء على تقرير القاضي المنتدب، بعد السماع للمدين أو دعوته للحضور قانونا بموجب رسالة موصى عليها مع طلب علم بالوصول."

الفرع الثاني: سير عملية الإتحاد

بمجرد قيام حالة إتحاد الدائنين، يقوم الوكيل المتصرف القضائي بمجموعة من الأعمال من أجل تسيير عملية الإفلاس، ويتعلق الأمر ب:

أولا: تحصيل الحقوق والديون

يجوز لوكيل التفليسة تحصيل حقوق المفلس ومطالبة مدينيه بسداد مبالغ ديونهم المستحقة دون استشارة القاضي المنتدب أو المفلس، وهذا بناء على نص المادة 350 ق.ت.ج[1].

ثانيا: بيع المنقولات

أجاز المشرع الجزائري بمقتضى المادة 350 ق.ت.ج[2] للوكيل المتصرف القضائي القيام ببيع منقولات المدين، ويتعين عليه في هذه الحالة:

- طلب إذن من القاضي المنتدب.
- الاستماع للمدين أو استدعائه قانونا.

– يتم البيع عن طريق المزاد العلني، غير أنه قد يتم التعاقد جزافا حول كل أصول المدين المنقولة وهذا متى تم طلبه من طرف أحد الدائنين أو الوكيل المتصرف القضائي بناءا على أمر صادر عن القاضي المنتدب، وفي هذه الحالة يتعين تعيين خبير لإجراء عملية التقييم، ويجب أن يكون هذا الخبير محايدا وموضوعيا في عملية التقييم[3].

ثالثا: بيع العقارات

إذا لم ترفع أية مطالبة ببيع جبري للعقارات قبل حكم شهر الإفلاس يقبل من وكيل التفليسة وحده بإذن من القاضي المنتدب ملاحقة البيع على أن يقوم بذلك خلال الثلاثة أشهر، غير أن للدائنين المرتهنين عقاريا أو ذوي الامتياز مهلة شهرين اعتبارا من تبليغهم الحكم بإشهار الإفلاس ملاحقة البيع الجبري مباشرة للعقارات التي قيدت عليها رهونهم

---

[1] راشد راشد، المرجع السابق، ص 341

[2] نصت المادة 350 ق.ت.ج على أنه :" يجوز لوكيل التفليسة القيام وحده ببيع بضائع ومنقولات المدين وتحصيل حقوقه وتصفية ديونه، وذلك من دون إخلال بالأوضاع المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة السابقة."

[3] طيطوس فتحي، طرق إنهاء التفليسة في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 569

العقارية أو امتيازاتهم وإذا لم يفعلوا ذلك خلال تلك الفترة عندها يتعين على وكيل التفليسة القيام بالبيع في مهلة شهر[1]، وهذا ما تضمنته المادة 351 ق.ت.ج[2].

رابعا: الوفاء بالديون

يجب على وكيل التفليسة أن يودع المبالغ المتحصل عليها من المبيعات وتحصيلات الديون في الخزينة العمومية ويتقدم بإثبات الإيداع إلى القاضي المنتدب في خلال 15 يوما من التحصيل وفقا لما ورد في نص المادة 353 ق.ت.ج[3]، وفي جميع الأحوال يوزع مبلغ الأصول بعد طرح نفقات ومصاريف التفليسة (إعلانات ورسوم ودعاوي وأجور محامين وأتعاب وكلاء) والإعانات الممنوحة للمدين أو لأسرته و المبالغ المدفوعة للدائنين ذوي الامتيازات بين الدائنين بنسبة ديونهم المحققة والمقبولة (قسمة الغرماء) ويحتفظ بالحصة المطابقة للديون التي لم يتم البت النهائي فيها[4].

الفرع الثالث: انتهاء الإتحاد

بعد إقفال الإجراءات والوفاء بالديون يتقرر بقوة القانون انتهاء حالة الاتحاد وفق ما نصت عليه المادة 354 ق.ت.ج، وهذا ما يفضي إلى زوال جماعة الدائنين ورفع غل اليد عن المدين وزوال هيئة التفليسة الممثلة في القاضي المنتدب والوكيل المتصرف القضائي والمراقبان[5].

---

[1]راشد راشد، المرجع السابق، ص 342

[2]نصت المادة 351 ق.ت.ج على أنه:" إذا لم ترفع أية مطالبة ببيع جبري للعقارات قبل حكم إشهار الإفلاس، يقبل من وكيل التفليسة وحده بإذن من القاضي المنتدب ملاحقة البيع، ويتعين عليه القيام بذلك خلال الثلاثة أشهر.=

=غير أن للدائنين المرتهنين عقاريا أو ذوي الامتياز مهلة شهرين اعتبارا من تبليغهم الحكم بإشهار الإفلاس ملاحقة البيع الجبري مباشرة للعقارات التي قيد تعليها امتيازاتهم أو رهونهم العقارية. وعند عدم القيام في تلك المهلة يتعين على وكيل التفليسة القيام بالبيع في مهلة شهر.

وتجري البيوع المشار إليها في هذه المادة طبقا للأوضاع المنصوص عليها في مادة الحجز العقاري."

[3]معاشي سميرة، المرجع السابق، ص 117

[4]راشد راشد، المرجع السابق، ص 343

[5]بن داود براهيم،، المرجع السابق، ص 246

ويبقى لكل دائن الحق في أن يحصل على سند تنفيذي متى تم تحقيق ديونه وقبولها، وهذا بناءا على أمر من رئيس المحكمة، فيعطيه هذا السند الحق في التصرف انفراديا لاستيفاء الحقوق العالقة في ذمة المفلس[1].

المطلب الثالث: طرق أخرى لانتهاء الإفلاس

هناك طرق أخرى لانتهاء الإفلاس غير الصلح والإتحاد وتتمثل في الإقفال المؤقت للتفليسة لعدم كفاية الأصول أو الموجودات وهو ما سيتم التطرق له في الفرع الأول وكذا إقفال التفليسة لانقضاء الديون وهو ما سيتم التطرق له في الفرع الثاني.

الفرع الأول: قفل التفليسة لعدم كفاية الموجودات

أثناء سير إجراءات التفليسة وقبل الوصول إلى الصلح أو الاتحاد قد يتبين أن أصول المفلس غير كافية لمواصلة الإجراءات المتبقية، بل قد لا تكون كافية حتى لسداد نفقات الإجراءات الأولية العاجلة كنفقات الجرد ورفع الدعاوى وأتعاب الدفاع والخبرة... وغيرها، وبالتالي فلا جدوى من الاستمرار في هذه التفليسة[2]، وهذا ما نصت عليه المادة 355 ق.ت.ج في فقرتها الأولى والتي جاء فيها:" إذا توقف في أي وقت من الأوقات سير عمليات التفليسة أو التسوية القضائية لعدم كفاية الأصول يجوز للمحكمة بناء على تقرير من القاضي المنتدب أن تقضي بإقفال هذه العمليات ولو كان هذا من تلقاء نفسها."

وعليه يجوز طلب إقفال التفليسة لعدم كفاية أصولها من المحكمة التي أشهرت الإفلاس بناء على طلب الوكيل المتصرف القضائي أو من تلقاء ذات المحكمة.ويجب على الوكيل المتصرف القضائي أن يقدم تقريرا بحالة التفليسة ولا تفصل المحكمة في الأمر إلا بعد الإطلاع على هذا التقرير[3].

ويترتب على الحكم بإقفال التفليسة لعدم كفاية الموجودات مجموعة من الآثار تتمثل في:

- تظل حالة غل يد المدين عن إدارة أمواله والتصرف فيها قائمة، فلا يعود على رأس تجارته بسبب صدور حكم الإقفال.

---

[1] طيطوس فتحي، طرق إنهاء التفليسة في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 570

[2] بن داود براهيم، المرجع السابق، ص 209

[3] نادية فضيل، المرجع السابق، ص 60

- تظل جماعة الدائنين قائمة، ويظل الوكيل المتصرف القضائي هو ممثلهم القانوني في الدعاوى التي ترفع باسم أو ضد الوكيل المتصرف القضائي.
- استرداد الأطراف حقهم في مباشرة دعواهم الشخصية لكن شريطة أن يكون من أصحاب الديون التي حققت ديونهم وقبلت.
- يجب أن يسلم لكل دائن حققت ديونه وقبلت سند تنفيذي يمكنه من تحصيل ديونه خارج إجراءات الإفلاس أو التسوية القضائية.
- لا يمكن قبول الدائنون الذين ثبت تاريخ دينهم بعد صدور الحكم بإقفال التفليسة، إذ لا يمكنهم مزاحمة جماعة الدائنين.
- يسأل الوكيل المتصرف القضائي لمدة عامين عن الحكم القاضي بشهر الإفلاس أو التسوية القضائية عن السندات المسلمة له، وقد تخفض هذه المدة إلى عام واحد فقط إذا صدر حكم بإقفال التفليسة لعدم كفاية الأصول[1].

وتجدر الإشارة أنه يجوز طلب الحكم بقفل التفليسة بسبب عدم كفاية أصولها في أي وقت خلال إجراءات التفليسة[2].

الفرع الثاني: إقفال التفليسة لانقضاء الديون

طالما أن قيام التفليسة لم يكن إلا لسداد ما على المفلس من ديون فبانتفاء العلة ينتفي هذا الإفلاس مما يعني أنه إذا تراءى انعدام الديون المستحقة أو أن لدى وكيل التفليسة ما يكفي لسداد الديون فلن يبقى هناك سبب لبقاء التفليسة قائمة[3].

---

[1] طيطوس فتحي، طرق إنهاء التفليسة في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص564

[2] نادية فضيل، المرجع السابق، ص 60

[3] بن داود براهيم، المرجع السابق، ص 241

ولا يصدر قاضي التفليسة قراره بالإنهاء إلا بعد أن يقدم إليه أمين التفليسة قرارا يطلعه فيه على تحقق أحد الشرطين سالفي الذكر[1].

ويترتب على إصدار الحكم بالإقفال لانقضاء الديون وضع حد نهائي للإجراءات بإعادة كافة حقوق المدين إليه وإعفائه من كل إسقاطات الحق التي كانت قد لحقت به، ويترتب على هذا الحكم رفع اليد عن رهن جماعة دائنين[2].

ويترتب على الحكم الصادر بإقفال التفليسة لانقضاء الديون مجموعة من الآثار نبرزها فيما يلي:

- رفع حالة غل يد المدين وإعادته على رأس تجارته من جديد، بعد رفع تقرير الوكيل المتصرف القضائي إلى القاضي المنتدب.
- إعفاء المدين المفلس من جميع الإسقاطات التي لحقت بحقوقه ولاسيما تلك المنصوص عليها في المواد 09 مكرر 01 ق.ع.ج.
- حل جماعة الدائنين بقوة القانون وهنا لزوال العبرة من وجودها، مادام قد استوفى كل دائن حقوقه التي كانت على المدين المفلس.
- رفع اليد عن رهن جماعة الدائنين وتسجيل ذلك الرفع بمصالح السجل التجاري.
- رد اعتبار التاجر المفلس متى أوفى بجميع المصاريف المتعلقة بإجراءات التفليسة[3].

[1] علي البارودي، المرجع السابق، ص 379

[2] بن داود براهيم، المرجع السابق، ص 241

[3] طيطوس فتحي، طرق إنهاء التفليسة في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 565

ملخص الفصل:

إن حكم شهر الإفلاس كغيره من الأحكام القضائية فهي قابلة للطعن بالطرق العادية و غير العادية رغم أنه مشمول بالنفاذ المعجل إلا أن المشرع في مواد الإفلاس أورد أحكاما خاصة بالمعارضة و الاستئناف خروجا عن القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية الإدارية، نظرا للحجية المطلقة التي يتمتع بها في مواجهة الكافة.

يترتب على شهر الإفلاس آثار تمس بشخص المدين و كذا أذمته المالية و كذا ذمته المالية حيث يؤدي إلى تصفية أمواله تصفية جماعية و غل يده عن إدارتها وتسقط عنه بعض الحقوق، و يحل محله الوكيل المتصرف القضائي في إدارتها كما رتب المشرع الجزائري كغيره من التشريعات على صدور حكم شهر الإفلاس آثار، تتعلق بالدائنين و ذلك بتكوين جماعة أطلق عليها تسمية جماعة الدائنين حيث يمنح عليهم مباشرة الدعاوي و الإجراءات الانفرادية،كما تسقط آجال الديون و رهن أموال المدين لمصلحة جماعة الدائنين إضافة إلى وقف سريان الفوائد.

خاتمة

الخاتمة

يتبين من خلال ما سبق في هذه الدراسة المتواضعة أن نظام الإفلاس يهدف إلى حماية وتقوية الائتمان التجاري وذلك لأن كل أحكامه جاءت متعلقة بالنظام العام. فهو يعتبر من الأنظمة القانونية التي تطبق على التاجر الذي امتنع عن تسديد ديونه المستحقة الآجال وعليه يشترط لشهر الإفلاس مجموعة من الشروط الموضوعية والتي تتمثل في صفة التاجر والتوقف عن الدفع، لكن هذه الشروط لا تكفي وحدها لشهر إفلاس التاجر بل لابد من صدور حكم بشأنه من المحكمة المختصة وهذا هو الشرط الشكلي.

وعلى ضوء ما سبق يمكن القول أنه تم التوصل إلى النتائج التالية:

– أن الأشخاص المكلفون بتسيير التفليسة يقسمون إلى أشخاص قضائية تتمثل في المحكمة المختصة، النيابة العامة، القاضي المنتدب. وأشخاص غير قضائية وهم المدين المفلس، جماعة الدائنين، المراقبون، وكيل التفليسة.

– يتميز حكم شهر الإفلاس عن غيره من الأحكام القضائية بمجموعة من البيانات الخاصة والتي تتمثل في بيان حالة التوقف عن الدفع وتاريخها، بيان اسم وصفات أطراف الحكم، تعيين القاضي المنتدب، تعيين الوكيل المتصرف القضائي، تعيين المراقبين والأمر بوضع الأختام. كما قمنا ببيان طرق الطعن في الحكم وذلك بالمعارضة أو الاستئناف.

– نص المشرع الجزائري على مجموعة من الإجراءات المتعلقة بإفلاس المدين والتي تبدأ بمجرد صدور حكم شهر الإفلاس حيث تغل يد المدين المفلس عن إدارة أمواله والتصرف فيها وتوضع تحت تصرف الوكيل المتصرف القضائي وهذا ما يسمى بحصر أموال المدين وإدارتها، ثم تأتي مرحلة حصر ديون المدين والتحقق منها والتي يتم فيها تقديم الديون ثم التحقق منها وأخيرا قبولها.

– ويرتب نظام الإفلاس عدة آثار منها ما يتعلق بالمدين فتكون إما مرتبطة بذمته المالية فتغل يده عن إدارة أمواله والتصرف فيها أو تكون مرتبطة بشخصه فتقرر إعانة للمدين وعائلته وتسقط حقوقه المدنية والسياسية. ومنها ما يتعلق بجماعة الدائنين فينظمون في كتلة

واحدة يمثلهم وكيل التفليسة والتي يترتب عليها وقف جميع الدعاوى والإجراءات الفردية ضد التفليسة. ونجد كذالك الآثار المتعلقة بالفترة السابقة على شهر الإفلاس وهي فترة الريبة حيث يقوم خلالها المدين بتصرفات مشكوك فيها قصد الإضرار بالضمان العام للدائنين وعليه تخضع هذه التصرفات إما لعدم النفاذ الوجوبي أو الجوازي.

– وفي نهاية هذه الدراسة تم دراسة الطرق التي تنتهي بها التفليسة وعليه فعند انتهاء حصر أموال وحقوق المفلس لدى الغير من طرف الوكيل المتصرف القضائي، فإن التفليسة تقترب من نهايتها إما بالصلح أو الاتحاد كما تناولنا طرق أخرى لانتهاء الإفلاس تتمثل في الإقفال المؤقت للتفليسة لعدم كفاية الأصول أو الموجودات وإقفال التفليسة لانقضاء الديون.

– المشرع الجزائري لم ينص صراحة على إمكانية شهر الإفلاس بناء على طلب النيابة العامة بل أقر بها ضمنيا لذ وجب عليه النص صراحة على حق النيابة العامة في طلب شهر الإفلاس.

– لم يخصص المشرع نصوصا قانونية لإفلاس الشركات بل أدمجها ضمنا مع الأحكام المتعلقة بإفلاس الشخص الطبيعي وهذا ما جعلها غامضة لذا وجب عليه تخصيص أحكام خاصة بإفلاس الشركات التجارية مثلما هو الشأن بالنسبة للتشريعات الأخرى.

– المشرع الجزائري لم يتطرق إلى مسألة طلب شهر إفلاس المدين بدين مدني إذا أثبت توقف المدين عن دفع دين تجاري بالرغم من أن هذه المسالة قد تطرقت إليها معظم التشريعات التي تبنت نظام الإفلاس.

و من خلال هذه النتائج المتوصل إليها يمكن وضع بعض الاقتراحات نذكر منها :

- يجب على المشرع الجزائري النص صراحة على شروط تكوين جماعة الدائنين وهي شرط التعدد و شرط أن يكون الدين صادر قبل صدور الحكم بشهر الإفلاس.

- يجب فرض رقابة أكثر على أموال المدين المفلس التي تدخل ضمن التفليسة وذلك لحمايتها من التهريب والحفاظ على حقوق الدائنين.
- يجدر بالمشرع الجزائري كغيره من المشرعين التطرق إلى مسألة طلب شهر إفلاس المدين بدين مدني إذا أثبت توقف المدين عن دفع دين تجاري.
- على المشرع الجزائري تحديد موقفه بخصوص مسألة تأثير زوال حالة التوقف عن الدفع على حكم شهر الإفلاس أثناء الفصل في المعارضة أو الاستئناف.
- ضرورة النص على إعادة فتح التفليسة من جديد بعد انحلال اتحاد الدائنين في حالة ظهور أموال كانت مختفية أثناء عملية التصفية والتوزيع، حتى لا تتحمل جماعة الدائنين مسؤولية إهمال الوكيل المتصرف القضائي أو خطأه، وكذلك غش المدين المفلس.

وفي النهاية نتمنى أن نكون قد أسهمنا بمجهودنا المتواضع ورغم النقائص التي تشوبه في إيصال الفكرة حول موضوع دراستنا ولو بصفة موجزة.

*** بهذا نكون قد ختمنا دراستنا والحمد لله ***

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: النصوص القانونية

1. الأمر رقم 75- 58، المؤرخ في 26 /1975/11، المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل و المتمم، ج.ر.ج.ج العدد 78، المؤرخ في 19 ديسمبر 1975.
2. الأمر رقم 75- 59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، ج.ر.ج.ج العدد 101، المؤرخ في 19 ديسمبر 1975.
3. الأمر رقم 96-23 المؤرخ في 09 يوليو 1996 المتعلق بالوكيل المتصرف القضائي، ج.ر.ج.ج العدد 43 ،الصادر بتاريخ 10 جويلية 1996.
4. قانون رقم 23/06 المؤرخ في 2006/12/20 المعدل والمتمم للأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج.ر.ج.ج العدد 84، مؤرخة في 24 ديسمبر 2006.
5. قانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج العدد 21 ، مؤرخة بتاريخ 23 أفريل 2008.

ثانيا: الكتب

6. أحمد محرز،"**القانون التجاري الجزائري**"، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، جامعة قسنطينة – الجزائر، 1980.
7. البارودي علي ، "**الأوراق التجارية والإفلاس وفقا لأحكام قانون التجارة رقم 17 لسنة 1999**"، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002.
8. بربارة عبد الرحمن،"**شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008)**"، ط2، دار بغدادي للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
9. بن داود براهيم، "**نظام الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري**"، د.ط، سلسلة الإصدارات القانونية، د.ب، سنة 2008.
10. خير عدنان، "**القانون التجاري، الأوراق التجارية، الإفلاس والصلح الاحتياطي**"، د.ط، المؤسسة الحديثة للكتاب،لبنان، 2003.

11. راشد راشد ،**" الأوراق التجارية الإفلاس و التسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري "** ،د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

12. شريقي نسرين ،**"الإفلاس و التسوية القضائية "**، ط 01 ،دار بلقيس، البيضاء، الجزائر ، 2013 .

13. شيعاوي وفاء، **" الإفلاس و التسوية القضائية في التشريع الجزائري "**، ط02 ،ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2013.

14. عصام حنفي محمود،**"القانون التجاري الأعمال التجارية–التاجر–المحل التجاري–شركات الأشخاص"**، الجزءالأول، د.د.ن ،جامعة بنها، مصر، د.س.

15. فضيل نادية ، **"الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري"**، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية بن عكنون– الجزائر، د.س.

ثالثا: المقالات

16. بحماوي الشريف، **"الصلح القضائي في نظام الإفلاس"**، مجلة الحقيقة، العدد 41، تاريخ قبول المقال للنشر 2017/05/11.

17. خالد بن سعود الرشود :**" الإفلاس في الفقه و النظام "** ، مجلة العدل، د.ب، ع 14 ، السنة الرابعة، ربيع الأخير، 1423هـ.

18. سلماني الفوضىل،**" الصفة في رفع دعوى الإفلاس"**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة – بجاية، العدد الأول لسنة 2013.

19. شبري عزيزة، مناصرية حنان، **"آثار حكم شهر الإفلاس المتعلقة بشخص المدين في التشريع التجاري الجزائري"**، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 46، مارس 2017.

20. الصادق عبد القادر، **التوقف عن الدفع في نظام الإفلاس**، مجلة الحقيقة، جامعة أحمد دراية– أدرار، العدد 37، 2016/02/18.

21. طيطوس فتحي،**" أثر الإفلاس على أشخاص التفليسة في التشريع الجزائري "**، مجلة الدراسات القانونية و السياسية ،جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة ، ع 02 ، جوان ، 2019.

22. طيطوس فتحي، "**الحكم القاضي بشهر الإفلاس في التشريع الجزائري**"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 06، العدد01، سنة 2020.

23. طيطوس فتحي، "**طرق إنهاء التفليسة في القانون الجزائري**"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د. مولاي الطاهر، سعيدة، المجلد 11، العدد 02، 2018/06/17.

24. عمراني مراد،"**غل يد المدين كأحد الآثار المالية لحكم شهر الإفلاس**"، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر، المجلد 02، العدد 01، 2018.

25. غرابي محمد /مبارك بن الطيبي، "**دراسة نقدية لنظام الإفلاس في التشريع الجزائري**"، مجلة العلوم القانونية والسياسية مخبر القانون والتنمية المحلية، جامعة أدرار(الجزائر)، المجلد 11، العدد 02، سبتمبر 2020.

رابعا: الرسائل والمذكرات

26. برنوس نوال ،**"شروط إفلاس شركات الأشخاص و الآثار المترتبة عنه في القانون الجزائري "** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن عكنون، 2013 ،2014.

27. بن مدخن يحي ،**"الإفلاس بين المشروعة و التجريم "**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق ،قسم القانون الخاص، جامعة سعد دحلب، البليدة، جوان، 2011.

28. سلماني الفضيل :**" الإفلاس في التشريع الجزائري"** أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 27 فيفيري 2017.

29. مرشيشي عقيلة، "**فترة الريبة في إفلاس التاجر "الفرد" في القانون الجزائري والقانون المقارن**"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع العقود والمسؤولية، جامعة "أمحمد بوقرة" بومرداس كلية الحقوق والعلوم التجارية، د.س.ن.

30. معاشي سميرة، "**آثار حكم شهر الإفلاس بالنسبة لجماعة الدائنين**"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية فرع قانون الأعمال، جامعة العقيد الحاج لخضر باتنة، 2005/2004.

الفهرس

قائمة المصادر والمراجع

الموضوع	الصفحة
بسم الله	
مختصرات	
شكر و عرفان	
إهداء	
مقدمة	**01**
الفصل الأول : ماهية الإفلاس	
المبحث الأول: مفهوم الإفلاس	**07**
المطلب الأول: تعريف الإفلاس	**07**
الفرع الأول: المعنى اللغوي للإفلاس	**07**
الفرع الثاني: المعنى القانوني للإفلاس	**08**
أولا: الإفلاس اللاإرادي	**09**
ثانيا: الإفلاس الإرادي	**09**
1- الإفلاس بالتقصير	**09**
2- الإفلاس بالتدليس	**10**
المطلب الثاني: خصائص الإفلاس	**10**
الفرع الأول: الإفلاس له مفهوم عقابي و يتعلق بالنظام العام	**10**
أولا: الإفلاس له مفهوم عقابي	**10**

ثانيا: الإفلاس من النظام العام	11
الفرع الثاني: إشراف السلطة القضائية على الإفلاس و بساطة إجراءاته	11
أولا: طلب الإفلاس بناء على طلب المدين	11
ثانيا: تبسيط إجراءات التفليسة	12
الفرع الثالث: غل يد المدين المفلس و تحقيق المساواة بين الدائنين	12
أولا: غل يد المفلس	12
ثانيا: المساواة بين الدائنين	13
المبحث الثاني: شروط الإفلاس	13
المطلب الأول: الشروط الموضوعية	14
الفرع الأول: صفة التاجر	14
أولا: التاجر شخص طبيعي	15
أ- احتراف الأعمال التجارية	15
ب- ممارسة التجارة باسمه الشخصي و لحسابه الخاص	16
ج- الأهلية التجارية	16
ثانيا: التاجر شخص معنوي	19
1- الشخص المعنوي التاجر " الشركات التجارية "	20
أ- شركات الأشخاص	21
ب- شركات الأموال	22

2- الشركات المدنية	23
الفرع الثاني: التوقف عن الدفع	24
أولا: مفهوم التوقف عن الدفع	24
1-النظرية التقليدية	24
2- النظرية الحديثة	25
3- موقف المشرع الجزائري	26
4- تاريخ التوقف عن الدفع	27
5- عبئ إثبات تاريخ التوقف عن الدفع	27
ثانيا: شروط الدين المؤدي للإفلاس	28
1- أن يكون الدين واجب الأداء حالا	28
2- أن يكون الدين غير متنازع فيه	29
3- أن يكون الدين محدد و معين القيمة	29
4- أن يكون الدين المتوقف عن دفعه تجاريا	29
المطلب الثاني: الشروط الشكلية	30
الفرع الأول: الصفة في طلب شهر الإفلاس	30
أولا: طلب الإفلاس بناء على طلب المدين	30
ثانيا: طلب الإفلاس بناء على طلب الدائن	33
ثالثا: طلب الإفلاس من المحكمة	34

رابعا: النيابة العامة	35
الفرع الثاني: المحكمة المختصة بإصدار حكم الإفلاس	36
أولا: الاختصاص النوعي	37
ثانيا: الاختصاص الإقليمي	38
الفرع الثالث: حكم الإفلاس	39
أولا: خصائص حكم شهر الإفلاس	40
1- حكم ذو حجية مطلقة	40
2- حكم ذو نفاذ معجل	40
3- حكم مقرر	41
ثانيا: مبادئ حكم شهر الإفلاس	41
أ- مبدأ وحدة الإفلاس	41
ب- مبدأ إقليمية الإفلاس	42
المبحث الثالث: أشخاص التفليسة	43
المطلب الأول: الأشخاص غير قضائية	43
الفرع الأول: المدين المفلس	43
الفرع الثاني: الدائنين	46
أولا: تكوينها	46
ثانيا: الطبيعة القانونية لجماعة الدائنين	46

ثالثا: أسباب نشوء جماعة الدائنين	47
1- استنادا الى نشوء الدين	47
2- استنادا على صفة الدائن	48
الفرع الثالث: الوكيل المتصرف القضائي	48
أولا: تعيينه	49
ثانيا: مهامه	49
المطلب الثاني: الأشخاص القضائية	51
الفرع الأول: القاضي المنتدب	51
أولا: تعيينه	51
ثانيا: مهام القاضي المنتدب	51
الفرع الثاني: محكمة الإفلاس	53
الفرع الثالث: النيابة العامة	53
الفصل الثاني: النظام القانوني لحكم شهر الإفلاس	
المبحث الأول: قواعد الإفلاس	57
المطلب الأول: مضمون حكم شهر الإفلاس	57
الفرع الأول: البيانات الواجب توفرها في حكم شهر الإفلاس	57
أولا: بيان حالة التوقف عن الدفع وتاريخها	57
ثانيا: بيان اسم وصفات أطراف الحكم	59

ثالثا: تعيين القاضي المنتدب العناوين	59
رابعا: تعيين الوكيل المتصرف القضائي	60
خامسا: تعيين مراقب أو اثنين	60
سادسا: الأمر بوضع الأختام	60
الفرع الثاني: شهر حكم الإفلاس	61
الفرع الثالث: طرق الطعن في حكم شهر الإفلاس	62
أولا: المعارضة	62
ثانيا: الاستئناف	63
ثالثا: الأحكام التي لا يجوز الطعن فيها	64
المطلب الثاني: إجراءات الإفلاس	64
الفرع الأول: حصر أموال المدين وإدارتها	65
أولا: حصر أموال المدين	65
1- وضع الأختام	65
أ- الأموال المستثناة من وضع الأختام	66
ب- إخراج المستندات الحسابية والدفاتر	67
ج- منع تحويل وتداول الأسهم والحصص	67
2- رفع الأختام وجرد الأموال	67
3- قفل الدفاتر وإعداد الميزانية	69

ثانيا: إدارة أموال المفلس	**70**
1- التدابير التحفظية	**70**
2- تحصيل الديون ومباشرة التحكيم والتصالح	**70**
أ- تحصيل الديون	**71**
ب- مباشرة التحكيم والتصالح	**71**
3- الاستمرار في استغلال وبيع أموال المفلس	**72**
أ- الاستمرار في الاستغلال التجاري والصناعي لأموال المفلس	**72**
ب- بيع أموال المفلس:	**73**
الفرع الثاني: حصر ديون المدين	**73**
أولا: تقديم الديون	**74**
ثانيا: تحقيق الديون	**75**
ثالثا: قبول الديون	**76**
المبحث الثاني: آثار الإفلاس	**78**
المطلب الأول: بالنسبة للمدين المفلس	**78**
الفرع الأول: الآثار المتعلقة بالذمة المالية للمدين	**79**
أولا: غل يد المدين	**79**
ثانيا: التكييف القانوني لغل اليد	**80**
ثالثا: نطاق غل يد المدين	**81**

قائمة المصادر والمراجع

1- التصرفات القانونية والأموال	**81**
2- الفعل الضار	**82**
3- المنع من التقاضي	**82**
رابعا: الاستثناءات الواردة على غل اليد	**83**
1- الأموال التي لا تقبل الحجز	**83**
2- الأعمال التحفظية	**85**
3- الدعاوى الشخصية	**85**
الفرع الثاني: الآثار المتعلقة بشخص المدين	**86**
أولا: تقرير إعانة للمدين وعائلته	**86**
ثانيا: سقوط بعض الحقوق المدنية والسياسية	**87**
المطلب الثاني: آثار الإفلاس بالنسبة للدائنين	**88**
الفرع الأول: تكوين جماعة الدائنين	**89**
الفرع الثاني: وقف الدعاوى والإجراءات الفردية	**90**
الفرع الثالث: سقوط آجال الديون	**91**
الفرع الرابع: رهن جماعة الدائنين	**92**
المطلب الثالث: آثار الإفلاس بالنسبة لفترة الريبة	**93**
الفرع الأول: عدم النفاذ الوجوبي.	**94**
الفرع الثاني: عدم النفاذ الجوازي	**97**

- المبحث الثالث: انتهاء الإفلاس	**100**
المطلب الأول: انتهاء الإفلاس بالصلح	**100**
الفرع الأول: أحكام الصلح	**100**
أولا: تعريف الصلح	**101**
ثانيا: انعقاد جمعية الصلح	**101**
ثالثا: التصويت على الصلح	**103**
الفرع الثاني: آثار الصلح	**103**
أولا: آثار الصلح بالنسبة للمدين	**104**
ثانيا: آثار الصلح بالنسبة للدائنين	**105**
المطلب الثاني: انتهاء الإفلاس بالإتحاد	**106**
الفرع الأول: تعريف الإتحاد	**106**
الفرع الثاني: سير عملية الإتحاد	**107**
أولا: تحصيل الحقوق والديون	**107**
ثانيا: بيع المنقولات	**108**
ثالثا: بيع العقارات	**108**
رابعا: الوفاء بالديون	**109**
الفرع الثالث: انتهاء الإتحاد	**109**
المطلب الثالث: طرق أخرى لانتهاء الإفلاس	**110**

قائمة المصادر والمراجع

الفرع الأول: قفال التفليسة لعدم كفاية الموجودات	**110**
الفرع الثاني: إقفال التفليسة لانقضاء الديون	**111**
خاتمة	**114**
قائمة المراجع	**118**
فهرس الموضوعات	**123**
ملخص الدراسة	**134**

ملخص الدراسة :

يعتبر نظام الإفلاس نظام قديم ، اعتمدته أغلب تشريعات العالم هدفه تصفية أموال المدين و توزيعها على دائنيه توزيعا متساويا، و حتى تقف أمام هذا النظام لابد من توافر مجموعة من الشروط، و يشرف على هذا النظام عدة أشخاص لهم الخبرة في هذا المجال محددون قانونا و يتم نشر هذا الحكم بعد توافره على مجموعة البيانات المحددة قانونا، وكما يترتب على عملية التفليسة آثار تتعلق بالمدين نفسه و أخرى بالدائنين وكذا بالنسبة لفترة الريبة. المشرع الجزائري أجاز الحرية التامة للوكيل المتصرف القضائي في إتمام هذه العملية و إنهائها وفق عدة طرق محددة قانونا المهم أن يصل في الأخير إلى استيفاء الدائنين لحقوقهم بالمساواة المطلقة.

الكلمات المفتاحية: الإفلاس – إشهار الإفلاس – التشريع الجزائري.

Study summary:

The bankruptcy system is considered an old system, adopted by most of the world's legislation, with the aim of liquidating the debtor's money and distributing it to his creditors in an equal distribution, and in order to stand in front of this system, a set of conditions must be met. This ruling is after it is available on the legally defined set of data, and the bankruptcy process also has effects related to the debtor himself and others to the creditors, as well as to the period of suspicion. The Algerian legislator has authorized the complete freedom of the judicial agent to complete this process and terminate it according to several legally defined methods. The important thing is that in the end, the creditors fulfill their rights in absolute equality.

Keywords: bankruptcy - declaration of bankruptcy - Algerian legislation.